الجمهورية الجزائريــة الديمقـراطية الشعبيــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لأعالي البحار

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: قانون دولي علاقات دولية

من إعداد الطالب: **تحت إشراف الأستاذ:**

احمد ميلودي **خرشي عمر معمر**

لجنة المناقشة

الدكتور: الاسود محمد الأمين	**رئيسا**
الاستاد : خرشي عمر معمر	**مشرفا ومقررا**
الدكتور: عثماني عبد الرحمان	**عضوا مناقشا**
الدكتور: ساسي فيصل	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية 2014/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال الله تعالى " :فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون"

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل و عملا بقوله صلى الله عليه وسلم :

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله "وسيرا على خطى من قال :من علمني حرفا صرت له عبدا"

نتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتنا الكرام في الجامعة ونخص بالذكر الأستاذ المحترم خرشي عمر معمر الذي لم يدخر جهدا في مساعدتنا ولم يبخل بنصائحه القيمة كما لا ننسى كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد

مقدمة

مقدمة:

لقد اهتم المجتمع الدولي بتنظيم استخدام البحار منذ بداية العلاقات بين الدول واستمر هذا الاهتمام وتطور تدريجيا واخذ عدد القواعد القانونية يتزايد باستمرار وصولا الى عصر التنظيم الدولي الحديث الذي اولى هذا المجال المادي و الحيوي للعلاقات الدولية اهتماما خاصا.

وتعتبر مؤتمرات قانون البحار التي نظمتها الامم المتحدة من اهم واوسع المؤتمرات الدولية منذ تأسيسها حتى الوقت الحاضر خاصة المؤتمر الثالث منها الذي تمخضت عنه اكبر اتفاقية دولية عقدت في اطار الامم المتحدة الا وهي اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 12 نوفمبر 1994 وهي تتكون من 320 مادة. [1]

و قد خصت اتفاقية أعالي البحار في الجزء السابع و ذلك من المادة 86 إلى غاية المادة 120، ضمت فيها حدود أعالي البحار و الحريات البحرية في هذه المنطقة إلى جانب الحقوق و الواجبات الدولية على هذه المنطقة و تتعدى دراستنا أعالي البحار إلى قاع البحار و السلطة الدولية المختصة بتسيير و حفظ موارد المنطقة ، والتي تعتبر بمثابة مرفق دولي ذو طابع اقتصادي إداري ، إذ أن مهمتها إدارة المنطقة و رسم السياسة و إعطاء التصريح بالبحث و التنقيب و الاستقلالية.

---

[1] – سهيل حسين الفتلاوي ،موسوعة القانون الدولي للبحار ،دار الثقافة عمان، 2009 ،ص ،25، 26

– في عام 1982 أقرت الأمم المتحدة اتفاقية قانون البحار و وقعت عليها 119 دولة دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1994/11/12 .

و بالتالي هي ذات سلطة إدارية تنظيمية لموضوع اقتصادي مما أظهرها في المجتمع الدولي كمنظمة دولية و يوجد موقعها بكينجستون جمايكا و هي تتشكل من جمعية و مجلس وأمانة عامة إلى جانب جهاز تنفيذي يسمى بالمؤسسة.

وسبب اختيارنا لهذا الموضوع راجع لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية و التي تمثلت في بروز الحاجة إلى البحث في الوضع القانوني لأعالي البحار بوصفه ارث مشترك مما يمكن المجتمع الدولي أن يشترك في إدارة و استغلاله لصالح العام وكذا في التعاون الذي لا حضناه مؤخرا في إبراز مجهودات الدول الفردية و المشتركة في توضيح فكرة السيادة و سلطان الدول، وكذا الحقوق التي يتمتعون بها والالتزامات التي على عاتقها ووضع آليات قانونية علمية وعملية تلعب الدور الفاصل في القضاء على أسباب المنازعات الدولية الدامية و إرساء التعاون و الشراكة الدولية من أجل خدمة وتنمية الجنس البشري، و تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بأعالي البحار على أ نه نطاقا مشتركا، وتأكيد القواعد القانونية الدولية الخاصة بحكم وتنظيم هذه المناطق أصبحت مرتبطة ارتباطا وثيقا بتطور القانون الدولي.[2]

إن هذه المناطق تجعلنا نبحث في مجال الكشف على الصيغة القانونية لها مع تحديد طبيعة الحقوق التي يمكن للدول أن تتمتع بها، مما يبرز لنا اشكالية رئيسية و التي تتمحور حول:

ماهية النظام القانوني الذي يحدد منطقة اعالي البحار؟

---

[2]- صلاح الدين عامر،القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة، 2009، ص863

و التي هي بدورها تتفرع الى تساؤلات و التي تكون كالتالي:

-هل للدول حقوق و ماهي طبيعتها؟

-اذا كانت لها حقوق على هذه المناطقة فهل توسعت أم تقلصت مع التطور الذي تشهده العلاقات الدولية و قواعد القانون الدولي العام؟

- كيف تتعامل الدول مع ما تشمله اعالي البحار؟

- وماهي حدود الدول في المساس بسلامة البيئة البحرية؟

- وماهو دور السلطة الدولية للحفاظ على ثروات المنطقة؟

ويعتبر هذا الموضوع ذو فائدة علمية لكل الباحثين في مجال القانون الدولي للبحار حيث تمكن هذه الدراسة من الاطلاع على الاتفاقيات الخاصة بقانون البحار.

و كما ان هذه الراسة تهدف الى مجموعة من الاهداف التي يمكن الوصول اليها ومن اهمها ما يلي :

1- بيان الطبيعة القانونية لأعالي البحار

2- حقوق وواجبات الدول في اعالي البحار

3- تعامل الدول مع ما تشمله المنطقة

4- مسؤولية الدول في المساس بسلامة البيئة البحرية

5-السلطات و الوظائف المخولة للسلطة التي تدير وتسير موارد المنطقة

والمنهج المتبع لهذه الدراسة هو المنهج التحليلي وذلك من خلال حصر كل النصوص المتعلقة باتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982 وخصوصا الجزء السابع منها وذات الصلة بأعالي البحار وما تشمله المنطقة ثم تحليلها على ضوء المادة العلمية من كتب لفقهاء القانون ومجلات واطروحات قديمة وحديثة و قد تبع هذا التحليل بالمنهج الوصفي وذلك من خلال إعطاء وصف شامل و كامل للطبيعة القانونية لأعالي البحار بوصفه ارث مشترك الانسانية جمعاء.

ولكل عمل اكاديمي يسعى صاحبه لاتقانه وايفائه حق قدره تعترضه صعوبات عديدة من اهمها

- ان المدة الزمنية لإنجاز مذكرة بهذا الحجم والاهمية ضئيلة جدا
- على الرغم من كثرة المراجع التي اعتمدت عليها في انجاز هذه المذكرة وكذا تنوعها من حيث المنهج والافكار الا انني صادفت قلت المراجع المتخصصة في الموضوع اي في الطبيعة القانونية لاعالي البحار لذا فقد اعتمدت على نصوص اتفاقية قانون البحار 1982 والاتفاقيات التي سبقتها وكل هذا لضمان تغطية كافية من حيث التهميش للدرلسة وتوثيقها توثيقا دقيقا وكافيا.

وان اكبر مشكلة اعترضتني في سبيل انجاز هذا العمل هي صعوبة الموازنة بين فصول الدراسة وهذه نتيجة منطقية لان كل مبحث من المباحث الموجودة في الفصول ممكن ان يكون عنوانا لمذكرة متكونة من عدة فصول بدليل ان الفصل الاول جاء اقل حجما من الفصل الثاني.

وبناء على ما تقدم عرضه ومن اجل الاجابة عن اشكاليات الدراسة الاساسية منها والفرعية وفي سبيل الوصول الى الهدف المرجو يكون موضوع الإجابة وفق فصلين في الفصل الأول تحديد منطقة أعالي البحار والمتضمن مبحثين ، المبحث الاول كان فيه تعريف اعلالي البحار وتحديد طبيعتها القانونية وقد قسم بدوره الى مطلبين ، المطلب الأول تعريف اعلالي البحار والمطلب الثاني الطبيعة القانونية لاعالي البحار، اما المبحث الثاني فتطرقت فيه الى حقوق وواجبات الدول في اعالي البحار وتضمن مطلبين ، تضمن الاول حقوق الدول في اعالي البحار اما الثاني واجبات الدول في اعالي البحار و في الفصل الثاني فقد تطرقنا الى تعامل الدول على ما تشمله اعالي البحار والذي بدوره قسم الى مبحثين، المبحث الاول تضمن استخدامات موارد المنطقة وحدود مسؤولية الدول في اعالي البحار والذي فرع الى مطلبين، المطلب الاول استخدامات موارد المنطقة اما المطلب الثاني طبيعة المسؤولية الدولية على المساس بسلامة البيئة البحرية، اما المبحث الثاني فتطرقنا الي سلطة الدولية لقاع البحار ودورها في المنطقة وتفرع عنه مطلبين، المطلب الأول اجهزة السلطة الدولية والثاني وظائف السلطة الدولية ونظام استغلال موارد المنطقة.

الفصل الأول:

تحديد أعالي البحار

يتناول موضوع الفصل تحديد اعالي البحار بوصفها مساحة بحرية لا تخضع لسلطات الدول، و كذلك بوصفها مسطحات مائية بحرية مفتوحة للملاحة الحرة لجميع الدول و قد نال هذا الموضوع نصيبه من الاهتمام من طرف منظمة الأمم المتحدة، حيث أنه كان من أولويات لجنة القانون الدولي، وتأكد ذلك من خلال إعداد هذه اللجنة لاتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 9 أفريل 1958[3] والتي تمخضت عن المؤتمر الأول لقانون البحار، وتعلقت باتفاقية أعالي البحار ،و اتفاقية البحر الإقليمي ،والمنطقة المتاخمة ،واتفاقية الجرف القاري، واتفاقية الصيد وموارد الثروة البحرية في أعالي البحار.

ان اعالي البحار لا تخضع لسيادة اي دولة كما انه ليس لاية دولة ان تدعي اي حق لمباشرة اختصاص اقليمي عليها او اخضاع اي جزء منها لسيطرتها.

3- جاءت هذه الاتفاقيات اختتاما وتتويجا للمؤتمر الأول لقانون البحار المنعقد في جنيف في الفترة الممتدة 24 .فيفري إلى 27 أفريل1958 وكما هو مسجل في الوثيقة الختامية ، .A/CONF.13/L.58, 1958, UNCLOS, Off. Rec) vol. 2, 146) فتح مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار باب التوقيع على أربع اتفاقيات وبروتوكول اختياري واحد :اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة؛ واتفاقية أعالي البحار؛ واتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية لأعالي البحار؛ واتفاقية الجرف القاري؛ والبروتوكول الاختياري للتوقيع المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات .وبدأ نفاذ اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة في 10 سبتمبر 1964، واتفاقية أعالي البحار في 30 سبتمبر 1962 ؛ واتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية لأعالي البحار في 20 مارس 1966 ؛ واتفاقية الجرف القاري في 10جويلية 1964 ؛ والبروتوكول الاختياري للتوقيع المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات في 30 سبتمبر 1962 ويصل عدد الدول الملزمة بالاتفاقيات والبروتوكول حتى 23 جويلية 2008 إلى 52 دولة في اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة؛ و63 دولة في اتفاقية أعالي البحار؛ و 38 دولة في اتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية لأعالي البحار؛ و 58 دولة في اتفاقية الجرف القاري؛ و 38 دولة في البروتوكول الاختياري للتوقيع المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات. هذا ماأكده ا**لسيد توليو تريفيس** قاضي المحكمة الدولية لقانون البحار أستاذ بجامعة ميلان، إيطاليا

فأعالي البحار مفتوحة لجميع الدول الساحلية وغير الساحلية ،وللدول المتضررة جغرافيا وغير المتضررة ،البعيدة عن اعالي البحار، او القريبة منها ،سواء كانت متقدمة ام نامية ام اقل نموا،ولها جميعا ان تتمتع بحرية الملاحة في هذه المنطقة، للسفن والطائرات التجارية والحربية وغيرها . [4]

ولقد تمكن المجتمع الدولي بعد مسيرة طويلة من المفاوضات دامت أكثر من 10 سنوات من عقد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مونتي جوباي (جاميكا) المؤرخة في 10 ديسمبر 1982 و التي دخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994[5]

وحتى يمكن تحديد أعالي البحار و التي هي موضوع دراستنا فقد تطرقنا فيها الى مفهوم وطبيعة اعالي البحار (المبحث الأول)، وبحقوق وواجبات الدول (المبحث الثاني).

---

[4]- سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الاصدار الاول ، الطبعة الاولى 2009،ص254.

[5]_ تجدر الإشارة إلى أنه تم تبنى الاتفاقية فى 30 أبريل 1982 بأغلبية 130 صوتاً ضد أربعة أصوات هى أصوات (تركيا – الولايات المتحدة – فنزويلا – إسرائيل)، وسبعة عشر دولة امتنعت عن التصويت هى (بلجيكا – بلغاريا – روسيا البيضا – تشيكوسلوفاكيا – ألمانيا الغربية – ألمانيا الشرقية – المجر – إيطاليا – لكسمبورج – منغوليا – هولندا – بولندا – أسبانيا – تايلاند – أوكرانيا – الاتحاد السوفيتى – المملكة المتحدة).

المبحث الأول: التعريف بأعالي البحار وتحديد طبيعتها القانونية

لقد ظهرت منذ الأمد البعيد مجموعة من القواعد القانونية الدولية العرفية الخاصة بتنظيم البحار، و بصفة عامة يمكن القول أن هذه القواعد كانت تفرق بين قسمين من أقسام البحار والمحيطات، قسم أول تخضعه لسلطان الدولة الشاطئية وهو البحر الإقليمي، والذي كان يأخذ حكم إقليم الدولة البرى، مع التسليم ببعض القيود التي ترد على سيادة الدولة فوقه نظرا لطبيعته الخاصة مثل حق المرور البريء و القواعد الخاصة بمعاملة السفن الأجنبية، والقسم الثاني هو أعالي البحار، تم التسليم لجميع الدول بحريات معينة بحيث يمكنهم مباشرتها فيه. [6]

و في محاولة لمعرفة أعالي البحار ركزنا بحثنا حول نقطتين، الأولى في تعريف أعالي البحار وفقا بما جاء به فقهاء القانون و المعاهدات و الاتفاقيات الدولية (المطلب الأول) و الثانية في الطبيعة الفانونية لأعالي البحار(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف اعالي البحار

إن البحر العالي يشمل كل اجزاء البحار التي لا تخضع للولاية الاقليمية لاية دولة. والمبدأ العام الذي يحكم استعمال البحر العام هو مبدا الحرية و تنص المادة 87 من اتفاقية قانون البحار على ان البحر العالي مفتوح لجميع الدول ،الساحلية وغير الساحلية وعلى ان حرية هذا البحر تمارس بموجب الشروط التي تبينها احكام هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي.[7]

---

[6]- أبو الوفا أحمد، القانون الدولي للبحار-على ضوء أحكام المحاكم الدولية و الوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982 ، دار النهضة العربية القاهرة ط 2006 ،ص21.

[7]- محمد المجدوب ،القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان،ط.السادسة،2008 ص401.

ومقارنة بسيطة بين اتفاقية جنيف 1958 واتفاقية قانون البحار لسنة 1982 تكشف لنا عن وجود فرق في تعريف اعالي البحار.و لقد ورد تعريف اعالي البحار في اتفاقية جنيف 1958 و اتفاقية قانون البحار لعام 1982، و من المتفق عليه أن أعالي البحـــار لا تعتبر مالا مباحا ، **res–nullius** ولاسيما أنه يتجـه أ ري إلى النظـــر إليها بوصفهـــا ملكـــا مشتركا **Res–communis**و أن المبدأ الذي يحكم استغلال الدول لهذه المنطقة هو مبدأ الحرية لكن السؤال الذي يطرح نفسه ما الفرق بين نظرة اتفاقية جنيف 1958 و اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982؟

ولتوضيح الأمر أكثر سوف نتناول تعريف اتفاقية جنيف1958 لأعالي البحار في الفرع الأول و تعريف اتفاقية منتي غوباي لقانون البحار لعام 1982في الفرع الثاني.

الفرع الاول: تعريف اعالي البحار في اتفاقية جنيف 1958

تنص المادة الأولى من اتفاقية جنيف 1958 أن أعالي البحار هي كل جزء من البحر لا يدخل في البحر الإقليمي أو في المياه الداخلية للدولة و يؤخذ على هذا التعريف أنه ادخل ما يعرف بالمنطقة الاقتصادية في حدود البحر الإقليمي كما يلاحظ أيضا أن الاتفاقية لم تضع تحديد الاتساع البحر الإقليمي.[8]

---

[8]– ابراهيم العناني، قانون البحار، دار الفكر العربي، القاهرة 1975، ج1، ص 41

– **Res–Nullius**: « هو مصطلح مشتق من اللاتينية، القانون الروماني و معناه شيء ينتمي إلى أي شخص أو أي معلم»

– Res–communis: «هو مصطلح مشتق من اللاتينية، القانون الروماني التي تعني الأشياء المشتركة التي بطبيعتها لا يمكن أن تكون لأحد وملك للجميع» .

و هذا الوضع تحديد اتساع البحر الاقليمي كان جراء فشل المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لقانون البحار المنعقدة عام 1960،و الذي ترك تحديد هذا الاتساع إلى الدول عموما، مما نتج عنه أن خط اعالي البحار لم يكن موحدا بين كافة السواحل لدول العالم. وعلى خلاف ما سبق ، كان لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار دوراً هاماً فى التوصل إلى حل مشكلة تحديد اتساع البحر الإقليمى، حيث نصت المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والتى أسفر عنها هذا المؤتمر، على أن: "لكل دولة الحق فى أن تحدد بحرها الإقليمى بمسافة لا تتجاوز اثنى عشر ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية[9]."(1)

ويقصد بأعالي البحار هي جميع اجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة اوالبحر الاقليمي او المياه الداخلية لدولة ما،اولا تشملها المياه الارخبيلية لدولة ارخبيلية و بمعنى أخر فإن المقصود بهذه المياه أجزاء البحار التي لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية و بمكن القول أن الاتجاه العام و السائد حول هذا الموضوع لا يخرج عن الأحكام العامة التي وردت فى اتفاقية جنيف 1958 والأحكام والقواعد المقررة في القانون الدولي.(10)

ومن المتفق عليه في القانون الدولي أن منطقة أعالي البحار لا تخضع للسيادة الإقليمية لأية دولة كما انه ليس لأية دولة أن تدعي حق مباشر اختصاص إقليمي عليها أوإخضاع أي جزء منها لسيطرتها

---

[9] – وقد أدى هذا الخلاف من الناحية الفعلية إلى تبنى الدول لقياسات مختلفة لعرض بحارها الإقليمية، فمثلاً تبنت فرنسا قاعدة الثلاثة أميال بحرية حتى عام 1971، وتبنت مصر قاعدة الإثنى عشر ميلاً بحرياً، أما مدغشقر فتبنت مسافة خمسين ميلاً بحرياً، فى حين تبنت دول أمريكا اللاتينية (البرازيل – الأرجنتين – نيكاراجوا – السلفادور – بنما)، مسافة 200 ميل بحرى كاتساع لبحارها الإقليميةوهذا مااشار اليه الدكتولا محمد الدغمة في كتابه القانون الدولي الجديد للبحار، ص 135 وما بعدها .

[10] – الدغمة إبراهيم محمد ، القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية ، القاهرة 1998 ، ص 304

كما يقصد بأعالي البحار هي تلك الأجزاء التي لا تدخل في تكوين الامتدادات البحرية الخاضعة لسيادة أو ولابة أو سلطان أي دولة ساحلية[11]،وعلى الرغم من الأهمية البالغة التي تمتعت بها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1958، بوصفها شكلت خطوة هامة فى طريق وضع مجموعة مبادئ جديدة لحكم وتنظيم مسائل الصيد فى أعالى البحار، ومعالجة مشكلة الثروات الحية، والاعتراف للدول الساحلية بحق استغلال الثروة البحرية، إلا أن هذه الاتفاقيات لم تنجح فى تسوية كل المشكلات المتعلقة بالبحار [12] ،حيث ظل العديد من المسائل محل خلاف بين الدول خصوصاً تلك المتعلقة بحق الصيد والتنقيب عن الثروات غير الحية فى البحار، وكذلك اتساع البحر الإقليمى، وتحديد جهة معينة يناط بها مهمة الفصل فى ما قد ينشب بين الدول من منازعات فى هذا الخصوص. يضاف إلى ما سبق أن اتفاقيات جنيف الأربع لم تكن معبرة عن وجهة نظر كل الدول الأعضاء فى الجماعة الدولية، حيث لم تكن أغلبية الدول فى أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ممثلة فى مؤتمر الأمم المتحدة الأول لعام 1958،[13] والذى أسفر عن صياغة هذه الاتفاقيات الأربع، وكذلك فى مؤتمر الأمم المتحدة الثانى، الذى عقد عام 1960.[14]

كما كان للتقدم العلمى والتكنولوجى الهائل فى مجال استكشاف واستغلال الثروات الحية وغير الحية فى البحار، وغيره من الأمور الأخرى، خصوصاً تلك المتعلقة باحتياجات الدول والشعوب للثروات والموارد الاقتصادية للبحار لمواجهة متطلباتها الاقتصادية، أثره فى سعى الأمم المتحدة إلى إعادة النظر

---

[11]– عمر سعد لله ، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .ط 2007 ، ص53 .

[12]– عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار، منشأة المعارف، الاسكندرية ،ط1، سنة1999 ،ص103

[13]_ عقد هذا المؤتمر فى مدينة جنيف فى الفترة من 24 فبراير إلى 28 أبريل 1958 .وحضره ممثلون عن 86 دولة كان من بينها دول لم تكن آنذاك أعضاء فى الأمم المتحدة، ودولاً أخرى لم يكن لها سواحل بحرية "الدول الحبيسة أو المغلقة."

[14]_ وقد كان لهذه الاتفاقيات الأربع أهمية كبيرة في إطار العلاقات الدولية باعتبارها القواعد القانونية الوضعية المنظمة لعلاقات الدول بخصوص سيادتها واختصاصاتها على المساحات البحرية، بصرف النظر عن اختلاف وجهات نظر الدول والفقهاء حول طبيعة هذه القواعد وقوتها القانونية. حيث كان البعض يرى أنها تشكل قواعد مقررة لأحكام عرفية قديمة وبالتالي تتمتع بصفة إلزامية عامة، في حين كان يراها البعض الآخر مجرد اتفاقيات دولية كاشفة لا تلزم إلا من وقع وصدق عليها وفى عام 1960 عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول قانون البحار، لبحث عرض البحر الإقليمي وحدود مناطق الصيد ولكن لم يصادفه النجاح أيضا، ولكن هذا لم يحل دون مواصلة الدول لجهودها في هذا الشأن. هذا ما اكده الدكتور إبراهيم محمد الدغمة، المرجع سابق ، ص 27

في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1958، والبحث عن اتفاق جديد يأتي بالحلول المناسبة للمشكلات القائمة وما قد يستجد من مشكلات أخرى.[15]

الفرع الثاني: تعريف اعالي البحار في اتفاقية منتي غوباي 1982

أدى ظهور فكرة المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة إلى اختلاف وجهات النظر في مناقشة مدلول أعالي البحار و في المؤتمر الثالث لقانون البحار المنعقد في كاراكاس بفنزويلا عام 1974[16] وخصت تعريفات متعددة صاغتها وثيقة الاتجاهات الرئيسية و تمثلت في أربع صيغ:

الصيغة الأولى: يعني اصطلاح البحار العالية جميع أجزاء البحار التي تدخل في البحر الإقليمي أو في المياه الداخلية دولة ما.

الصيغة الثانية: هي تلك المياه الواقعة خارج حدود المنطقة الاقتصادية.

الصيغة الثالثة: هي ذلك الجزء من البحار الذي لا يخضع لسيادة أو ولاية الدول الساحلية.

الصيغة الرابعة: هي جميع أجزاء البحر التي تدخل في المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة ما. [17]

من هذه الصيغ الأربعة نجد أن الصيغة الأولى هي نفس التعريف الذي جاءت به اتفاقية جنيف 1958، أما الصيغ الثلاث الأخرى فقد تنطبق إلى حد ما مع أحكام المادة 86 من اتفاقية

---

[15]- الدغمة إبراهيم محمد ، المرجع سابق ، ص 327.

[16]- هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له ، يحكمها النظام المحدد في الجزء 05 من الاتفاقية ، وخاصة فيما يتعلق بحقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى والمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية لا تمتد إلى أكثر من 200 ميل بحري تقاس من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي هي فكرة تهدف إلى صنع دول الساحل ولاية إقليمية على منطقة بحرية قد تصل إلى 200 ميل بحري من خط الأساس لأغراض لاقتصادية

[17]- إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 42-43

الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 و التي تنص "تطبيق أحكام هذا الجزء-الجزء السابع-على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية و لا تترتب على هذه المادة أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لاتفاقية 1958" [18]

من خلال هذا التعريف يمكن القول أن أعالي البحار هي تلك المساحات المائية المالحة والمتصلة ببعضها اتصالا حرا و طبيعيا و التي تبدأ من انتهاء المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية مباشرة.[19]

يترتب على هذا التعريف الملاحظات التالية:

أولا: توفير عنصر الملوحة في البحر الإقليمي و من ثم لا يدخل في مفهومه المساحات المغطاة بالمياه العذبة كالأنهار و البحيرات و الينابيع و العيون.....الخ

ثانيا: يخرج عن هذا المفهوم المياه الداخلية كالبحر الميت و بحر قزوين رغم أن المياه فيها تتسم بالملوحة إلا أنها لا تتصل بالمساحة الأخرى المغطاة بالمياه المالحة كما تخرج قناة السويس و قناة بنما عن هذا المفهوم لان الاتصال لم يكن حرا طبيعيا و انما كان بفعل الإنسان عن طريق الحفر أي اصطناعيا لا طبيعيا.[20]

---

[18]- المادة 86 من اتفاقية الامم المتحدة للبحار 1982

[19]_ صلاح الدين عامر، مرجع سابق ،ص326

[20]- عبد المنعم محمد داود. مرجع سابق.ص 104

إذن ومن خلال التعريفات الواردة في اتفاقية جنيف 1958 و اتفاقية العامة 1982 تلاحظ ذلك التطور الذي طرأ على القانون الدولي للبحار و أدى إلى نشوء نظم قانونية جديدة كتلك النظم التي تحكم المنطقة الاقتصادية التي لم يكن لها وجود في ظل اتفاقية جنيف 1958 و يمكن القول بأن هذا التنظيم الجديد يمكن الدول و دون تمييز من الاستفادة من هذه المنطقة و دون الإضرار بحقوق الدول الأخرى.[21]

إن أعالي البحار هي تلك الأجزاء التي لا تدخل في تكوين الامتدادات البحرية الخاضعة لسيادة ولابة الدولة الساحلية وعلى ذلك تكون اعالي البحار وراء كل المساحات البحرية الآتية:

المياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية للدول الأرخبيلية، و البحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة أو الملاصقة، و المنطقة الاقتصادية الخالصة[22]،وهو ما اتخذته المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1958 أن اتبعته في تعريفها لأعالي البحار عندما قررت أنه يعبر بكلمة « أعالي البحار » عن جميع أجزاء البحر التي لا تكون في المياه الداخلية أولاتدخل في البحر الإقليمي لأية دولة، وهكذا فإن أعالي البحار هي الأجزاء من البحار التي لا ينظمها أي نظام قانوني لأجزاء من البحار و المحيطات التي يرتبط بها قانون خاص، كالبحر الإقليمي و المنطقة الاقتصادية الخالصة، والمياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية لدولة أرخبلية. [23]

---

[21]- صلاح الدين عامر، مرجع سابق ، ص326

[22]- أبو الوفا أحمد، مرجع سابق، ص330 - 331

[23]_ساسي سالم الحاج، قانون البحار الجديد بين التقليد و التجديد، معهد الانماء العربي ،بيروت، لبنان ،1987 ،ص 338

تختلف اتفاقية 1982 عن اتفاقيات 1958 فى أنها جاءت لتنظيم كافة الأمور المتعلقة بالبحار، حيث نظمت حقوق كل الدول الأعضاء فى المجتمع الدولى سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية، نامية أو متقدمة . كذلك تناولت الاتفاقية مسألة تنظيم استغلال قاع البحار والمحيطات واستغلال الموارد الحية داخل وخارج المنطقة الاقتصادية الخالصة، كما تناولت تنظيم حقوق الدول والتزاماتها على كل المناطق البحرية سواء كانت مياهاً داخلية أو بحاراً إقليمية أو مناطق اقتصادية خالصة أو مناطق مجاورة أو امتداداً قارياً أو بحاراً دولية. [24]وذلك على خلاف اتفاقيات 1958 الأربع التى كانت كل منها تتعلق بتنظيم استغلال الدول وانتفاعها بمنطقة بحرية معينة.

كما جاءت الاتفاقية الجديدة – لأول مرة – بفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة والتى تعطى للدولة الساحلية سلطة الاستغلال الاقتصادى للموارد الطبيعية والمصالح الأخرى حتى مسافة 200 ميل بحرى تبدأ من خط الأساس الذى يقاس منه عرض البحر الإقليمى.

كذلك توصلت الاتفاقية ، لأول مرة أيضا، إلى تحديد اتساع البحر الإقليمى باثنى عشر ميلاً بحرياً، وهى مسألة لم تكن قد حسمت فى اتفاقيات 1958 المتعلقة بالبحر الإقليمى، كما أنشأت الاتفاقية السلطة الدولية المختصة باستغلال قاع البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الإقليمية للدول باعتباره تراثاً مشتركاً للإنسانية[25].

إضافة إلى ما سبق نظمت الاتفاقية مسألة المرور العابر عبر المضايق وغيرها من المسائل التى لم تكن منظمة فى ظل اتفاقيات جنيف لعام 1958.

---

[24] _ محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 451

[25] _ سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 8، 2009،ص 246

هذا وقد أوردت المادة 311 من الاتفاقية فى فقرتها الأولى حكماً هاماً بخصوص العلاقة بينها وبين اتفاقات 1958، [26]حيث قررت سمو هذه الاتفاقية فيما بين أطرافها على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1958، أى أنه فى حالة وجود أى تعارض بين حكم وارد فى هذه الاتفاقية وحكم آخر وارد فى أى من اتفاقيات 1958 كانت العبرة بالحكم الوارد فى إتفاقية1982.

هذا بالإضافة إلى ما تتميز به هذه الاتفاقية من قواعد أخرى خاصة تميزها عن اتفاقيات 1958.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لاعالي البحار

يخضع البحر العالي لمبدا حرية البحار الذي يعتبر المبدأ الرئيسي المسيطر والمؤثر على مجمل النظام القانوني للبحار .فلولا حرية البحار لما تطورت قواعد هذا القانون الى ما وصلت اليه الان من توسع .الا ان هذا المبدا لم ينشا بسهولة ودفعة واحدة وانما مر بمراحل عديدة ومن خلال نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 اعتبرت منطقة اعالي البحار ملكا مشتركا أو نطاق عام دولي يخضع لحكم القانون الدولي العام مباشرة [(27)] ، و كان السبق في هذا لاتفاقية جنيف 1958 التي نصت في مادتهما الثانية "..لا يجوز لأية دولة أن تدعي إخضاع أي جزء من البحر العالي لسيادتها و يكون استعمال حرية أعالي البحار وفقا لشروط البيئة في هذه الاتفاقية و لقواعد القانون الدولي..."

---

[26]_نص المادة 311 فقرة اولى "تكون لهذه الاتفاقية فيما بين الدول الاطراف فيها الغلبة على اتفاقيات جنيف لقانون البحار الموقعة في 29افريل 1958"

[27]_ محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1، الاصدار الاول،2008،ص421

و باعتبار أن أعالي البحـــار مالا مخصصا للانتفاع العام و أنما ليســت مالا مشتركـــــــــا **Res-communis** و لامالا مباحا**Res-Nullius** و ذلك على أساس أن المال المباح يتبعه إمكان التملك عن طريق الاستيلاء و هو أمر غير مقبول بالنسبة للبحار كما أن اعتبارها مالا مشتركا معناه دخول المنطقة في الملكيةالمشتركة للدول رغم أنها لا تدخل في ملكية أحد وأن الاشتراك ينصب على الانتفاع ليس إلا. [28]

و بصفة عامة فإن النظام الخاص باستخدام أعالي البحار يقوم على أساس مبدأ الحرية فمضمون مبدأ حرية أعالي البحار: يعتبر هذا المبدأ من أقدم المبادئ التي استقر عليها القانون الدولي العرفي للبحار منذ نشأته. ودونته اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958، ثم أكدته اتفاقية قانون البحار1982 في مادتها 87 التي جاء فيها مايلي" :أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، وتمارس حرية أعالي البحار بموجب ما تضمنته الاتفاقية وقواعد القانون الدولي من شروط وأحكام. وتشمل بالنسبة الى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية على حرية الملاحة، وحرية التحليق وحرية وضع الكابلات وخطوط الانابيب المغمورة، وحرية اقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي وحرية صيد الاسماك وحرية البحث العلمي".

وقد اضافت المادة 87 مايلي" :تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار، ولا يجوز ممارسة حريات أعالي البحار إلا للأغراض السلمية وحدها" [29] و كما اوضحت المادة 89 من اتفاقية قانون البحار 1982على

---

[28]- عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق، ص114

[29]- صلاح الدين عامر، المرجع سابق ، ص 325 ، و محمد طلعت الغنيمى: "القانون الدولى البحرى فى أبعاده الجديدة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 17 وما بعدها.

انه " ليس لأي دولة شرعا ان تدعي اخضاع اي جزء من أعالي البحار لسيادتها" تجدر الإشارة الى أن الحقوق المعترف بها لكافة الدول تطبيقا لمبدأ حرية اعالي البحار، من شأنها ترجيح مصلحة الدول الكبرى التي تمتلك القدرات التكنلوجية لممارسة تلك الحقوق. في حين أن معظم الدول النامية لا تمتلك مثل هذه القدرات، وهي بالتالي لا تستطيع ممارسة حقوقها في أعالي البحار على نحو متكافئ.

و لتتضح الصورة حول هذا المبدأ نستعرض إلى تطور هذا المبدأ من جانب الواقعية ثم الجانب الفقهي.

الفرع الاول: الجانب الواقعي

حقيقة أن مبدأ حرية أعالي البحار لم يستقر كقاعدة من قواعد القانون الدولي العام إلا في منتصف القرن التاسع عشر (19) أما قبل ذلك فكان السائد هو مبدأ السيطرة على بعض البحار والمعروف بالاسم اللاتيني MARE Claisum ([30])و ذلك بإخضاع الدولة الساحلية البحار المقابلة للشواطئ إلى سيادتها و كانت تمتد إلى مسافات بعيدة و كانت تستند في ذلك على أسس التالية:

1. نقسم الطبيعة الجغرافية لبعض الدول في إخضاع البحار المحيطة لسيادتها و مكانتها.
2. ادعت روما السيادة على البحر الأبيض المتوسط و اعتبرته بحيرة رومانية و ادعت البندقية السيادة على البحر الأدرياتيك و كذلك البرتغال ادعت السيادة على بحار غربي إفريقيا

---

[30] _ الفقيه الإنجليزى "سلدن" فى مؤلفه الشهير "البحر المغلق "Mare Clausum" "الصادر عام 1625.

_وعلى العكس من ذلك فقد نادى فريق ثاني بفكرة حرية البحار وجعلها مفتوحة لكل الشعوب وعدم جعلها حكراً على دولة أو دول بعينها. ويعد الفقيه الهولندى "جرسيوس" والملقب بأبو القانون الدولى، هو أول من دافع عن هذا الاتجاه فى مؤلفه الشهير "البحر الحر"Mare Librum" "، الصادر عام 1609

وعرفت فيها الملاحة على السفن الاجنبية و كانت تطارد من يحاول الوصول إلى الهند على هذا الطريق.

3. اكتساب يعطي الدول ملكية البحار إذا ما صدر لصالحها منحة بذلك من البابا باعتباره ممثل الرب الذي يملك الكون بأسره، فقد صدر عام 1454 مرسوم بابوي منح فيه البابا للأمير البرتغال دوم هنريD. Henrique [31] هذا الحق بل و أعطاه حق غزو و احتلال وإخضاع جميع الشعوب و الأقاليم التي يسودها حكم أعداء المسيح كما جاء في هذا المرسوم منح الأمير هنري حق السيادة و حلفائه من بعده ليحتل و يحوز الأقاليم و الجزر والبحار التي تم اكتشافها و ما سيتم اكتشافه في المستقبل.

4. في حالة اكتشاف الدولة لاحد البحار العالية يحق لها ملكية هذا البحر و على هذا الأساس أبرمت إسبانيا و البرتغال معاهدة توردیسیلاسTordesillas عام 1494 و ذلك بشأن اقتسام البحار التي تم اكتشافها.[32]

5. للدولة التي تضع يدها على الإقليم المجاور لأحد البحار العالية أن تضع يدها بالتبعية واخضاعها لسيادتها. و بهذا طلبت انجلترا من السفن الأجنبية التي تريد الملاحة في البحار

31_ هنري البحار D. Henrique (1394-1460م) أمير برتغالي، وهو الابن الثالث ، لملك البرتغال آنذاك .لم يكن هنري بحاراً بنفسه، ولكنه حصل على هذا الاسم بسبب تنظيمه للرحلات التي اكتشفت أراضٍ جديدة.

32_ وُقعت معاهدة توردیسیلاس (Treaty of Tordesillas)برتغالية في تودسيلاس موجودة حاليًا في مقاطعة بلد الوليد، إسبانيا في جوان1494 ؛ إذ قُسمت الأراضي المكتشفة حديثًا خارج أوروبا بين ولي عهد البرتغال وتاج قشتالة إسبانيا [1] غرب جزيرة الرأس الأخضر خارج الشاطئ الغربي لإفريقيا. كان هذا الخط من ترسيم الحدود في حوالي نصف المسافة بين جزر الرأس الأخضر (أصلًا البرتغالية) والجزر التي اكتشفها كريستوفر كولومبوس (Christopher Columbus) في رحلته الأولى (المزعومة إلى إسبانيا)، وسميت في المعاهدة بسيبانجو وأنتيليا .

المحيطة بها أو بالمحيط الأطلسي الحصول على إذن سابق منها و ذلك أعطت لنفسها حق تولي مهمة البوليس بالنسبة لجميع السفن التي تمر في هذه البحار. كما اتجهت إلى ذلك إسبانيا حين ادعت السيادة على القسم الجنوبي في المحيط الأطلسي والسويد على بحر البلطيق[33] ،هذا ما يمكن قوله عن مبدأ السيطرة الذي ساد في هذه الحقبة من الزمن وانشغلت بها آراء الدول حتى أدى بالمنشغلين بالقانون الدولي إلى المناداة بفكرة حرية البحار.

الفرع الثاني: الجانب الفقهي

بدأ تبلور مبدأ أعالي البحار في الربع الأخير من القرن السادس عشر(16) و ذلك من خلال المنازعات الدولية التي كانت تثور بين حين و آخر في شأن هذه المنطقة و في هذا الصدد لجأت ملكة انجلترا (إليزابيت) عام 1580 إلى رفض الاجتماع الذي وجهه إليها السفير الاسباني "مندوزا" (Mendoza) حول ادعاء سيادتها على المحيط الهادي، و استندت في رفضها هذا إلى انه لا يمكن إخضاع المحيطات لسيادة الدول بل ينبغي إباحة استعمالها و على هذا الأساس أيضا تراجعت انجلترا عن ادعاءاتها حول سيادتها لبعض البحار.[34]

و لتقرير هذا المبدأ عبأت الملكة "إليزابيت"Elizabeth رجال القانون لإبراز هذا المبدأ من خلال المؤلفات التي أمكن بها الرد على ملك الدنمارك حين فرض سيطرته على بحر البلطيق وذلك بإعفائه الصيد دون الرجوع إلى استصدار ترخيص من السلطات الدنماركية إقرارا لمبدأ حرية أعالي

---

[33]- عبد المنعم محمد دواود، مرجع سابق ، ص 105-106

- على صادق أبو هيف ،القانون الدولي العام ، مطبعة نور الاسلام، الاسكندرية، 1995 ، ط1 ،ص336

[34]- عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق ص 108

البحار [35]و تبعت انجلترا في هذا الشأن دول أخرى مثل هولندا التي جندت فقهائها و من ابرزهم المحامي الهولندي "غروسيوس" في مؤلفه الشهير "البحر المفتوح" عام 1609 الذي دافع عن هذا المبدأ و اعتبره ضرورة تقتضيها التجارة و ذلك لمحاربة السيطرة الاسبانية البرتغالية على هذه المنطقة والتي كانوا يدعون سيطرتهم عليها في القرن السادس عشر (16) و قد استند "غروسيوس" "Grotius"في تقرير هذا المبدأ إلى حجتين. [36]

الحجة الأولى: إن البحر غير قابل للحيازة الفعلية و بذلك لا يمكن ان يكون محلا للسيادة أي دولة من الدول.

الحجة الثانية: إن الطبيعة قد تمنح الإنسان بعض الأشياء التي لا تفنى و تكفي البشرية جميعا و بالتالي فلا بد من استعمالها من طرف الجميع دون ضرر و لا ضرار و مثل هذه الأشياء الهواء و أعالي البحار التي يستحيل فيها التملك.

من الملاحظ أن مبدأ حرية البحار مجرد فكرة أخذت تتبلور لتصبح حقيقة و بقيام الثورة الفرنسية دعت إلى حرية البحار و اعتبرتها رمز من رموز المساواة في الحقوق بين الأمم و هكذا لم ينتصف القرن التاسع عشر حتى أصبحت فكرة حرية أعالي البحار قاعدة من قواعد القانون الدولي مسلم بها عالميا .

---

[35]- سليم حداد ،التنظيم القانوني للبحر و الأمن القومي العربي، ط1994/1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، ص 425

[36]- الفقيه الهولندى جرسيوس "Grotius" أول من نادى بحرية الملاحة فى البحار وذلك فى كتابه البحر الحر "Mare librum"، عام 1609 والذى أكد فيه على أن لكل دولة الحق فى الاتصال بغيرها من الأمم والاتجار معها عبر البحار والمحيطات التى خلقتها الطبيعة كوسيلة من وسائل الاتصال بين الأمم، وهى حرة بطبيعتها ولا يمكن لقوانين وضعية أن تقرر ما يخالف ما قررته الطبيعة من خلال فرض بعض الأمم سيطرتها على أجزاء منها.

إلى أن قنن هذا المبدأ في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 و التي أقرت هذا المبدأ استنادا إلى الاعتبارات التالية:

إن أعالي البحار بطبيعتها الغير القابلة للتملك إذ ليس في وسع أي دولة مهما بلغت قوتها البحرية إن تسيطر على البحر سيطرة تامة.

أ- إن أعالي البحار من أهم طرق المواصلات الدولية يجب أن تكون مفتوحة لجميع مراكب الدول.

ب- لا تخضع أعالي البحار إلى سيادة دولة او بضع الدول لأن الدول جميعا تحتاج إليها في إشباع حاجياتها منها و لا يمكن أن يضر هذا للدول الأخرى أو يقلل من قدر انتفاعها بهذه البحار.

و في الأخير تعتبر أعالي البحار مالا مخصصا للانتفاع العام المشترك و ليس مالا مشتركا أو مالا مباحا. (37)

[37]- عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق ص 109.

المبحث الثاني: حقوق وواجبات الدول في اعالي البحار

ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على جزء من اعالي البحار فجميع الحقوق و الواجبات ثابتة للبشرية جمعاء فمنذ أن تم إقرار الرأي الذي طالب بوجوب اعتبار المسطحات البحرية خارجة عن سيادة الدول ومفتوحة لجميع الدول في القرن الثامن عشر(18) نشأت بالتدريج مجموعة من القواعد الدولية الخاصة بحكم البحار والتي قسمت البحار إلى قسم خاضع لسيادة الدولة الشاطئية تمارس عليه حقوقها كباقي الإقليم البري مع تسليم ببعض القيود التي ترد على سلطة الدولة نظرا لطبيعته الخاصة فأقرت حق المرور و القواعد الخاصة بمعاملة السفن الأجنبية، أما القسم الثاني فهو أعالي البحار وهو المراد فقد تم التسليم لجميع الدول بحقوق معينة تستطع أن تباشر فيه، وقد انصرفت الآراء والقواعد الخاصة بأعالي البحار إلى تحديد أبعاد هذه الحقوق ورسمت بذلك إطار يجب على الدولة الالتزام به والخضوع له عند القيام وممارسة ذلك الحق هذا الشيء الذي يضمن السير الحسن في أعالي البحار كما يضمن ذلك الاتصال بين الأمم والشعوب وعلى هذاالأساس يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- **المطلب الأول**:حقوق الدول في أعالي البحار.
- **المطلب الثاني**:واجبات الدول في أعالي البحار.

المطلب الأول: حقوق الدول في أعالي البحار

ان أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية ، وتخضع لمبدأ "الملاحة الحرة " وكذلك حرية التحليق إضافة إلى حرية وضع الخطوط المغمورة وحرية إقامة الجزر الاصطناعية ، وحرية صيد الأسماك ، وحرية البحث العلمي ، وهناك قواعد دولية تحكم اعالي البحار وتعتبر بمثابة نظام قانوني لها فمنذ أن استقرت القواعد الدولية العرفية التي تحكم أعالي البحار أخذت الدول تتجه تدريجيا إلي تقنيين قواعد هذه المنطقة حتى منتصف القرن التاسع عشر (19) وقد استقر مبدأ حرية أعالي البحار كقاعدة من قواعد القانون الدولي العام مسلم بها عالميا وذلك من خلال نص المادة الثانية من اتفاقية جنيف1958 وأقرتها أيضا اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في المادة 87. [38]

إذن ومن خلال هذه النصوص فهذه الحريات التي هي بمنزلة الحقوق المضمونة لجميع الدول دون تمييز بينها سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية مع مراعاة مصالح الدول وفقا للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية أو ما نصت عليه قواعد القانون الدولي الأخرى، ومن هنا تتناول تباعا هذه الحقوق والمتمثلة في:

- **الفرع الأول**:: حرية الملاحة و التحليق.
- **الفرع الثاني**: حرية وضع الكابلات وإقامة الجزر الاصطناعية.
- **الفرع الثالث**: : حرية الصيد و البحث العلمي.

---

[38]- تراجع المواد 86الى89 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.وقد جاء في المادة 87 " اعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت او غير ساحلية وتمارس حرية اعالي البحار بموجب شروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الاخرى.....من حقوق بما يتعلق بانشطة في المنطقة "

الفرع الأول: حرية الملاحة و التحليق

ان من اهم نتائج مبدأ حرية أعالي البحار وفق اتفاقيات جنيف لعام 1958 هي: حرية الملاحة وحرية التحليق، وقد أثبتتها اتفاقية قانون البحار لعام 1982 وأضافت إليها مبادئ اخرى في المادة87 وقد نشأت بشكل تدريجي عبر مراحل التاريخ.

اولا: حق الملاحة

يعتبر حق الملاحة من أقدم الحقوق والحريات التي تم الاعتراف بها للدول وذلك عندما صارت بين جميع الدول بغض النظر عن مواقعها الجغرافية أو اتصالها المباشر بالبحار ،كما أنه يعتبر حق أساسي وجوهري لجميع الشعوب عن طريقة تستطيع أن تطور علاقاتها الودية المتبادلة .[39]

إن الناطق لهذا الحق يرى انه لم ينشأ نتيجة اتفاق دولي معين كباقي الحقوق وإنما نشأ واستقر بشكل تدريجي عبر مراحل التاريخ فمند إبرام الاتفاقيات بين الدول الشاطئية والغير الشاطئية لغرض الحصول على المرور في إقليمها على أساس متبادل ،إلى أن وصل هذا الحق إلى نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف 1958 ،ثم بعد ذلك المادة 90 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 والتي رسمت هذا الحق بقولها إن لكل دولة سواءا كانت ساحلية أو غير ساحلية الحق في ان تسير سفنها وترفع علمها في أعالي البحار. [40]

هكذا تم الإقرار والاعتراف بهذا الحق وفق مبدأ هام لجميع الدول وهو مبدأ المساواة بين الدول دون استثناء في الملاحة البحرية على مياه أعالي البحار ، والجدير بالذكر أن الاستفادة من الملاحة في

---

[39]_ محمد حاج محمود ، المرجع السابق، ص 427 - 428

[40]_ ابو الوفا أحمد ، المرجع السابق ، ص343

أعالي البحار لا يقتصر على الدول وحدها بل تتعداه إلى المنظمات الدولية وهذا نص المادة السابق من اتفاقية جنيف 1958 والذي يقابله نص المادة 93 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 والتي تعترف للمنظمات الدولية بحق تسيير السفن في البحار .[41]

إن الاعتراف للدول عديمة السواحل بهذا الحق وببقية الحقوق ينتج عنه مبدأ المساواة في الحقوق والوجبات بين الدول مما يؤدي إلى تطبيق القانون الدولي للبحار بكل ما يتضمنه من حقوق والتزامات على الدول الساحلية وعلى الدول عديمة السواحل على حد سواء ، لكن الجدل المثار هو كيفية مرور الدول عديمة السواحل إلى البحر العالي .[42]

عند إعداد مشروع اتفاقية البحار عام 1956 لم تتطرق لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة لهذه المسألة إلا أن جهود بعض الدول عديمة السواحل كأفغانستان وبولوفيا وتشيكوسلوفاكيا أدت إلى إدراج هذه المشكلة للدراسة في مؤتمر جنيف 1958 فتوصلت إلى إعداد وثيقة تتضمن سبعة مبادئ تهدف إلى حماية مصالحها في البحار :

أ- حق الدول عديمة السواحل بالنفاذ بحرية إلى البحر ينتج من مبدأ الأساسي في حرية البحر العالي.

ب- حق الدول عديمة السواحل في رفع إعلامها على السفن

ج- حق السفن هذه الدول في الملاحظة

د- الحق في المعاملة المساوية لمعاملة السفن في الدول الساحلية

---

[41]- محمد الحاج محمود المرجع السابق ص 428

[42]- يجدر بنا ان نذكر ان مبدا المساوات في استعمال اعالي البحار يرجع الى القاضي الامريكي"سكودي"الذي قرر عام 1826 بان كافة الدول تتمتع بالمساواةعلى المحيطات وقت السلم لانه الطريق المشاع للجميع ولا يستطيع احدالادعاء بحق الافضلية هذا ماأكده الدكتور محمد الجدوب في كتابه القانون الدولي العام ص 21.

هـ- حرية المرور العابر دول إخضاعها لأي رسوم جمركية أو ضرائب

و- اتخاذ دولة المرور ما تراه من إجراءات لضمان عدم مساس ذلك المرور بالأسس والصحة العامة فيها

ز- الإبقاء على الاتفاقيات النافذة بين الدول عديمة السواحل ودول المرور وإمكانية عقد الاتفاقيات مماثلة في المستقبل شرط أن لا يؤدي ذلك إلى عرقلة تطبيق هذه المبادئ .

و رغم كل الجهود إلا أنها لم تتوصل هذه الدول إلى ما تنشده من أحكام فقد ربط المؤتمر نفاذ الدول عديمة السواحل إلى البحر بالاتفاق مع الدول الساحلية وفقا للقانون الدولي لاتفاقي بشرط المعاملة بالمثل من ناحية أخرى ولكن وعند إعداد النص الغير الرسمي للتفاوض ومعالجة موضوع الدول عديمة السواحل وما يمكن تتمتع به من حقوق في إطار الاتفاقية المقبلة لقانون البحار غير أن تلك النصوص لم تحضي بالقبول من الطرفين و في مؤتمر نيويورك 1976 تقرر إنشاء لجنة مصغرة للتفاوض مكونة من عدد من الدول عديمة السواحل وعدد أخر من الدول المرور الساحلية فتوصلت إلى حلول توفيقية لأغلب نقاط الخلاف[43].

رغم هذه المفاوضات والجهود التي بذلتها هذه الدول لأنها لم تحصل إلا على تعديلات قليلة عند إعداد النص المركب ثم النهائي لاتفاقية قانون البحار 1982

[43]_ابراهيم محمد الدغمة ، المرجع السابق،ص195

حيث لازالت الدول عديمة السواحل تعتمد بشكل أساسي في الوصول إلى البحر على الاتفاقيات الثنائية ذلك أن لهذا الموضوع جانب يتعلق بسيادة الدول على إقليمها .[44]

مع تقرير هذا الحق فان حق الملاحة لم يحدد نوعية السفن التي تمارس هذا الحق بل تركت الباب مفتوحا لجميع أنواع السفن الخاصة منها والعامة الحربية منها التجارية سواء على سطح مائي أوفي باطنه ولأي غرض كان سواء سياسيا أوعسكريا أو تجاريا أو علميا ...الخ.

وبأي حجم أو سرعة كانت وبالطريق الذي تختاره وفقا لقواعد القانون الدولي كما أنه ليس من حق أي دولة وضع أي عراقيل في طريق الملاحقة الدولية أوفرض قواعد معينة غير القواعد الدولية المتفق عليها أو فرض الضرائب أو رسوم على السفن عند مرورها في أعالي البحار وليس للدولة أي سلطة قضائية على سفن الغير أو أن تملي عليها أية أوامر [45].

مع هذا الحق الواسع إلا أنه يقتصر على الملاحة الاعتيادية ولا يشمل تلك الملاحظة التي تكون الغرض منها ارتكاب جرائم ضد سلامية أراضي الدول الأخرى أو ضد سلامة الملاحة الدولية فلا يجوز استخدام أعالي البحار ميدانا لتحضير الاعتداء على الأمن وسلامة المجتمع الدولي وسلامة الإنسانية.[46]

---

[44]- محمد الحاج حمود .المرجع السابق ،ص406 وما بعدها.

45_الصبري سعيدان بن سليمان ، النظام القانوني للملاحة في الخليج العربي، درا النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع، القاهرة 2009 ،ص65

[46]_ابو الوفاأحمد، المرجع السابق ، ص 334

ثانيا: حرية التحليق

ان التحليق أو الطيرا ن يعود الحديث عنه إلى قانون الجو، فلجنة القانون الدولي عند إعدادها مشروع اتفاقية 1958 نوهت إلى حرية الطيران ضمن حريات أعالي البحار معتبرة إياه أمرا ضروريا ومرتبط بحرية أعالي البحار[47]، حيث أن أجواء اعالي البحار لها نفس حكم قاع وباطن أعالي البحار من حيث الطبيعة القانونية، ولم يحدد مؤتمر جنيف لعام1958 مواد خاصة لهذا الموضوع وإنما اكتفى بالإشارة فقط في المادة الثانية من اتفاقيةقانون البحار لسنة1982 تاركا الأمر إلى القواعد الدولية الأخرى المنظمة لشؤون الملاحة الجوية وهذا ما سار عليه المؤتمر الثالث لقانون البحار، حيث قد تأكد هذا الوضع القانوني للفضاء الجوي في المادة الثانية من اتفاقية جنيف لا عالي البحار لعام 1958 و في المادة 87 من اتفاقية 1982 ، كما تأكد ضمنا في المادتين 2 و 12 من اتفاقية شيكاغوا لعام 1944، إلا أن حرية الطيران في أجواء البحر العالي لا تعني الحرية المطلقة، وإنما تبقى خاضعة لأحكام القانون الدولي المنظم للطيران.[48]

وهذا ما أقرته العبارة الأخيرة من المادة 12 من اتفاقية شيكاغو " ... وتكون القواعد النافذة فوق البحر العالي هي المقررة طبقا لهذه الاتفاقية " حيث أن الطيران فوق البحر العالي حر لجميع الدول، إلا انه منظم وفق القواعد القانونية و الفنية الواردة في اتفاقية شيكاغو لعام 1944 وفي ملاحقها المختلفة [49]، أي للطائرات التابعة لأية دولة سواء كانت عامة أوتجارية أو خاصة أن

---

47 – اتفاقية أعالي البحار، جنيف 29 افريل 1958

48 – اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

49 _ عقد مؤتمر شيكاغو عام 1944 والذي أسفر عن اتفاقيتين: إحداهما خاص بالطيران المدني والدولي والأخرى تتعلق بالنقل الجوي الدولي وأسفر المؤتمر أيضاً عن إنشاء هيئة دولية خاصة للطيران المدني باسم (هيئة الطيران المدني الدولية) ومقرها في مدينة مونتريال بكندا والغرض منها العمل على إنماء المبادئ والقواعد الفنية الخاصة بالملاحة الجوية الدولية وتعد هذه الهيئة من المنظمات

تطير عبر أعالي البحار وعلى أي ارتفاع كان ولكن عليها التقيد بالقانون والتعليمات التي تصدرها كل دولة، تنظيما لطائراتها وخطوطها الجوية وما تفرضه الاتفاقات الدولية التي أبرمت بغرض تأمين سلامة الطيران وذلك مع مراعاة القواعد الدولية الواجبة، وخصوصا تلك التي تقررها منظمة الطيران المدني الدولية[50]

فانطلاقاً من مبدأ حرية أعالى البحار، تتمتع جميع الدول ساحلية وغير ساحلية، بحرية التحليق والطيران فى الهواء الذى يعلو منطقة أعالى البحار، يستوى فى ذلك الطائرات الحربية أو التجارية، وهذه الطائرات لا تتقيد وهى بصدد ممارسة هذه الحرية إلا بالقيود والقواعد التى تضعها الدولة التابع لها هذه الطائرات وكذلك القواعد الدولية التى تضعها منظمة الطيران المدنى الدولية[51].

الفرع الثاني: حرية وضع الكابلات وإقامة الجزر الاصطناعية.

قد تكفلت المادة 113والمادة60 من اتفاقية 1982 بوضع الضوابط والقواعد المنظمة لممارسة هذه الحرية.و يلاحظ أن إقامة منشآت في المناطق البحرية أو وضع خطوط أنابيب يثير الكثير من المشاكل خصوصا إذا توقف استخدام هذه المنشآت أو الأنابيب، أو عند ترك استخدامها،فهل في هذه الحالة يلتزم من وضعها أو إنشائها بإ زالتها كلية أو تكفي الإزالة الجزئية فقط ؟

اولا: حرية وضع الكابلات

فحرية مد الأسلاك و الأنابيب البحرية هي حرية حديثة نسبيا لأنها مرتبطة بالاكتشافات العلمية المعاصرة، وهي تعني حق جميع الدول في مد الأسلاك البرقية والهاتفية و الأنابيب البحرية في

الدولية المتخصصة التي تمارس نشاطها بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة الدولية الأم لكافة المنظمات العاملة في المجال الدولي.

[50]– أبوا الوفا أحمد ، المرجع السابق ، ص 338

[51]_أهم ما تضطلع به هذه المنظمة من مهام هو تشجيع النقل الجوي الدولي والعمل على تخفيض القيود الإدارية مع تأمين خطوط النقل الجوي وتوفير سلامته وتقديم المساعدات الفنية والمالية التي تتطلبها عمليات تحسين خدمات الملاحة الجوية.

قاع البحر العام[52]، ففي سنة 1851 مد أول سلك بحري في العالم بين" كاليه"في فرنسا و" دوفر " في المملكة المتحدة، ثم كثر مد هذه الأسلاك عبر البحار والمحيطات فيما بعد، مما اوجب التفكير بوضع مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم كيفية مد هذه الأسلاك وضمان سلامتها وقد وضع معهد القانون الدولي عام 1879 أول مشروع اتفاقية دولية بهذا الخصوص إلا أن هذه الاتفاقية لم تبرم إلا في سنة 1884 في باريس[53]وقد وضعت الاتفاقية نظاماً خاصاً بمعاقبة كل عمل صادر عن قصد وإهمال يؤدي إلى إتلاف الأسلاك، وخولت المراكب الحربية التابعة للدول الموقعة حق ضبط الجرم ويحال المجرم إلى محاكم الدولة التي ينتمي إليها الفاعل.

وقدأكدت اتفاقية جنيف لعام 1958 حرية إرساء الأسلاك والأنابيب وبينت الالتزامات التي تقع على عاتق الدول بهذا الشأن، فالدولة التي وضعت الاتفاقية نظاماً خاصاً بمعاقبة كل عمل صادر عن قصد وإهمال يؤدي إلى إتلاف الأسلاك، وخولت المراكب الحربية التابعة للدول الموقعة حق ضبط الجرم ويحال المجرم إلى محاكم الدولة التي ينتمي إليها الفاعل وأكدت اتفاقية جنيف لعام 1958 حرية إرساء الأسلاك والأنابيب وبينت الالتزامات التي تقع على عاتق الدول بهذا الشأن، فالدولة التي تعمد إلى مد الأسلاك والأنابيب ملزمة بمراعاة ما يكون في القاع من أسلاك وأنابيب للدول الأخرى وملزمة كذلك بتسهيل أعمال إصلاح التلف أو الضرر التي تقوم بها هذه الدول وكل دولة تتحمل التزام استصدار تشريعات داخلية تكفل إنزال العقاب برعاياها أوبالسفن التابعة لها الذين يتسببون عن

---

[52]- محمد المجذوب ، المرجع السابق ، ص 384

[53]- محمد الحاج محمود ، المرجع السابق ، ص 445- 446

قصد أو إهمال في إتلاف التمديدات البحرية وتتكفل أيضا بإلزامهم في بعض الحالات بدفع التعويضات عن الأضرار التي أحدثوها وتبنت اتفاقية قانون البحار جميع هذه الأحكام.[54]

ان حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وجدت عبر فسحة كبيرة من المحيط حتى منتصف القرن العشرين، حيث انه في سنة 1960 تم وضع كابلات من أجل الاتصالات الهاتفية بين فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية [55] في هذا الوقت بدأت الدول في المطالبة بعدد أكبر من الحقوق على المناطق البحرية ،الممتدة في السعي لتحقيق مصالحها الاقتصادية ، والمعترف بها وذلك لأن وضع الكابلات و خطوط الأنابيب، في بعض الأحيان هو ضرورة للدول، وهو ما أقرته الاتفاقية حتى في أعالي البحار مادة" 112" [56].

كذلك نصت المادة " 113 على ضرورة وضع كل دولة للقوانين و اللوائح التي تكفل معاقبة كل قطع أو تدهور" لكابل ذي ضغط عالي أو خط أنابيب تحت الماء أو كابل تلفوني أوتلغرافي ينجم عن إهمال لا يغتفر من جانب سفينة تحمل علمها أو شخص خاضع لاختصاصها، إلا إذا كان ذلك قد تم لإنقاذ تلك السفينة أو أنقاض حياة الأشخاص الموجودين على ظهرها كذلك على كل دولة أن تصدر القوانين و اللوائح لإلزام أي شخص خاضع لاختصاصها بتحمل مصاريف إصلاح أي كابل أو خط أنابيب كسر أو تدهور بسبب قيام هذا الشخص بوضع ".كابل أو خط

---

[54] _ مصائد بحر الشمال عام 1881 إلا أن المؤتمر لم يتوصل لنتيجة بشأنها: محمد الحاج محمود المرجع السابق ص 444

[55] _ pancracio (J-P), droit de la mer, droit public science politique, pecis , édition, dalloz,2010,p326 .

[56] – محمد الحاج محمود ، المرجع السابق ،ص 445-446

أنابيب مملوكة له المادة114 " [57]وأضافت الاتفاقية أيضا إمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة على تفادي "إصابة احد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة المادة115.

ثانيا: إقامة الجزر الاصطناعية

لاشك أن حرية الملاحة الدولية تحتم ازالة المنشآت التي يتم تركها أو تصبح غير مستعملة رغبة في المحافظة على أمن المناطق : البحرية و مستخدميها[58]،هو ما أخذت به المادة 5 من اتفاقية جنيف لعام1958 الخاص بالامتداد القاري حيث تقرر أن « أية منشآت يتم تركها أو تصبح غير مستعملة يجب أن يتم ازالتها كلية» [59] أما اتفاقية قانون البحار لعام 1982 فلم تأخذ بحكم له نفس الوضوح، إذ تقرر المادة 60 /3 :ان أية منشآت أو هياكل يتم تركها أو تصبح غير مستعملة يجب إزالتها بما يحقق أمن الملاحة، مع الأخذ في الاعتبار أي قواعد دولية مقبولة بصفة عامة تقررها في هذا الخصوص المنظمة الدولية المختصة في هذا الشأن و يجب أن تأخذ إزالة مثل هذه المنشآت في الاعتبار مثل هذا الأمر أو الإصابة التي يحتمل أن تؤدي اليهما، ولكنه لا ينطبق على أي كسر أو إصابة سببها أشخاص».

---

[57]- نصت المادة 114 من الاتفاقية على أن تقوم كل دولة بوضع ما يلزم من القوانين واللوائح لإلزام الأشخاص الخاضعين لولايتها بتحمل تكاليف إصلاح أى من الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة تحت مياه أعالى البحار، إذا تسبب هذا الشخص فى كسر أو إصابة هذه الكابلات عند وضع أو تصليح أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المملوكة له والمغمورة تحت مياه أعالى البحار.

أما المادة 115من الاتفاقية فقد أشارت إلى أنه على كل دولة أن تعتمد ما يلزم من القوانين واللوائح لضمان تعويض أصحاب السفن عن الأضرار المترتبة على تفادى إصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة وذلك بشرط أن يكون أصحاب هذه السفن قد اتخذوا مسبقاً كل التدابير الاحتياطية المعقولة.

[58]- أبو الوفا أحمد، القانون الدولي للبحار، مرجع السابق ، ص338

[59]- راجع :المادة 5 فقرة 5 ، اتفاقية جنييف1958

وعلى الرغم من وجود بعض الاختلافات في كيفية إقامة الجزر والتركيبات الصناعية في البحار بسبب اختلاف الغرض الذي تقام من أجله، إلا أنها تتميز جميعها بالمنشأة الصناعية و من ثمة فإنها تشكل طائفة قانونية مستقلة، وتحكمها قواعد خاصة في القانون الدولي تختلف عن تلك التي تحكم الجزر الطبيعية وهذا يدعونا إلى تحديد التعريف القانوني للجزر الاصطناعية و نظامها القانوني.

لقد عرفت الجزر في نصوص المواد لكل من المادة 10 فقرة 1 من معاهدة جنيف 1958 الخاصة بالبحر الإقليمي و المنطقة المجاورة، و المادة 121 فقرة 1 من معاهدة 1982لقانون البحار[60]، ولكن الفقه لم يحدد تعريفا للجزيرة الاصطناعية ويعرفها البعض بأنها: "الجزيرة المصنوعة، جسم من صنع الإنسان يطفوا ثابتا فوق ماء البحر مرتكزا على قاعدة"، والتي يكون الهدف من إنشائها هو البحث العلمي دون إهمال الأهداف الأخرى المتمثلة في الهدف الاقتصادي كالنفط والهدف السياسي والعسكري كمحطات الراديو ومراكز المراقبة، وتعرف أيضا بأنها تركيب صناعي بفعل الإرادة الخالصة للإنسان مقام بكامله في البحر للعمل في موقع أو محطة ثابتة، و تعرف كذلك على أنها عبارة عن منشأة من صنع الإنسان ترتكز على قاع البحر وتطفو فوق الماء وتقيم الدول هذا النوع من الجزر لاستغلال البحار العالية استغلالا مشروعا. [61]

الفرع الثالث :حرية الصيد و البحث العلمي

نظرا لما تمثله الثروات الحية الموجودة فى أعالى البحار من أهمية بالنسبة للدخل القومى للدول، فقد تكفلت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بوضع مجموعة من الضمانات والقواعد التى يجب على

---

[60] صلاح الدين عامر، المرجع السابق ،ص 538

[61]– سعادي محمد ، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام ،دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2010 ، ص 223

الدول مراعاتها وهى بصدد ممارستها لهذا الحق، وذلك من أجل تنظيم استغلال الدول لهذه الثروات. فالمادة 116 من الاتفاقية تقرر حق كل الدول فى قيام رعاياها بصيد الأسماك فى مياه أعالى البحار،وكما ان لكل دولة الحق فى أن تقوم بإجراء الأبحاث والتجارب العلمية فى أعالى البحار وذلك بشرط مراعاة الأحكام الواردة فى الاتفاقية .

اولا: حرية الصيد

تحتوي أعالي البحار على ثروات حية هائلة ولذلك من الطبيعي وتفاديا للنزاعات الدولية أن يقرر الحق في الصيد وينظم وفق اتفاقيات تضمن هذا الحق وتلتزم بما تفرضه تلك الاتفاقيات عند ممارسة الدولة أو رعياها هذا الحق في منطقة أعالي البحار[62] واستنادا على ما سبق فقد أثار الفقه الدولي فكرة مؤداها فتح أعالي البحار لحرية الصيد إلى أن هذا الرأي قد لاقى معارضة من بعض دول وبشكل خاص من بعض دول أمريكا اللاتينية وذلك رغبة منها في الاحتفاظ بمساحات واسعة من البحار لأغراض الصيد الخاصة بها .

وظل الجدال قائما إلى أن اقر مؤتمر جنيف الأول لقانون البحار 1958 حق الصيد وربطه بالحقوق والحريات التي تتمتع بها الدول في البحر العالي فأكدت هذا الربط بنص المادة الثانية من اتفاقية أعالي البحار 1958وبنص المادة الأولى من اتفاقية الصيد وصيانة الثروة البحرية في البحر العالي وكان هذا إقرارا وتدوينا لتلك القاعدة العرفية التي استقرت في القانون الدولي منذ زمن بعيد

---

[62]- أحمد أبو الوفا . المرجع السابق.ص339

وهذه القاعدة تنص على حق جميع الدول سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية في الصيد في البحر العالي دون رخصة من أي أحد.[63]

أما النظرة التي أضافتها اتفاقية قانون البحار 1982 فهي نفسها ما جاء في اتفاقية 1958 فقد نصت المادة 87 على أن أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ساحلية أوغير ساحلية وتمارس حق الصيد ،كما حددت في نص المادة 116 الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة عند ممارستها لهذا الحق ورغبة منها في الحفاظ على الثروات الحية لأعالي البحار أقرت الاتفاقية أمرين اثنين يتمثل أولهما في التزام الدول باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحفاظ على الثروات الحية الموجودة في أعالي البحار وثانيها تعاون الدول في المحافظة على هذه الثروات وإدارتها[64] فتنص بشأن هذا المادة 116 بقولها " لجميع الدول الحق في أن يزاول رعاياها صيد الأسماك في أعالي البحار رهنا بمرعاه التزاماتها الناجمة عن المعاهدات وحقوق الدول الساحلية وواجباتها وكذلك مصالحها المنصوص عليها في مواد أخرى ".

كما تنص المواد 117،118،119 على واجب الدول في حفظ الموارد الحية [65] وهذا ما نرجؤه إلى المطلب الثاني عند الحديث على واجبات الدول في أعالي البحار من خلال هذا المنطق نجد أن النص حدد ممارسة حق الصيد بمنطقة اعال البحار قد رأينا في ما سبق أن حدود البحر العالي تشمل جميع أجزاء البحر التي لاشتملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما ولا تشملها المياه الأرخبيلية وهذا وفقا للمادة 87 من اتفاقية قانون البحار 1982

---

[63]- محمد الحاج محمود المرجع السابق ص450

[64]- أحمد أبو المرجع السابق ص340.

[65]- فقد ألزمت المادة 119 من الاتفاقية الدول بضرورة مراعاة بعض القواعد التى تهدف إلى حفظ وصون أرصدة بعض أنواع الموارد الحية فى أعالى البحار، وبما لا يؤدى إلى انقراض بعض أنواع الأسماك.

وهكذا فان لكل دولة ساحلية أو غير ساحلية ان تمارس حرية اعالي البحار بموجب الشروط التي تبنتها الاتفاقية و الشروط التي تفرضها سلطات الدول التي ينتمون إليها في استخدام أعالي البحار للصيد يجمع أنواعه دون مخالفة الاتفاقيات والالتزامات الدولة[66]

ثانيا: حرية البحث العلمي

لكل دولة الحق فى أن تقوم بإجراء الأبحاث والتجارب العلمية فى أعالى البحار وذلك بشرط مراعاة الأحكام الواردة فى الاتفاقية سواء تلك المتعقلة بالجرف القارئ أو المتعلقة بقواعد البحث العلمي فى البحار بشكل عام، وهى التى تحدد المبادئ العامة لإجراء البحث العلمى وكذلك التعاون الدولى بخصوص البحث العلمى، و أحكام المسئولية الناجمة عن الأضرار المترتبة على إجراء هذه الأبحاث تجاه الغير أو للبيئة البحرية بشكل عام[67].هذا الحق المقرر لجميع الدول بغط النظر عن وقعها الجغرافي كما أقرته المنظمات الدولية المختصة و نجده في المادة 87 من اتفاقية الأمم المتحدة للبحار فقد أرست هذا الحق لجميع الدول ساحلية كانت أوغير ساحلية فالمبادئ العامة لإجراء البحث العلمي في البحر العالي هي كالتالي:

*أن يجري للأغراض السلمية وحدها

*أن يجري بوسائل وطرق علمية مناسبة تتفق مع هذه الاتفاقية .

*أن لا يتعارض بطريقة لا يمكن تبريرها لأوجه الاستخدام المشروعة الأحرى للبحار المتفقة مع هذه الاتفاقية.

---

[66]- صالح الدين عامر ، المرجع السابق، ص328

[67] _ محمد الحاج محمود ، المرجع السابق ، ص 45

*أن يجري وفق لكافة الأنظمة ذات الصلة المعتمدة طبقا لهده الاتفاقية بما فيها الأنظمة المتعلقة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

إضافة إلى ذلك نجد أن اتفاقية 1982 قد حثت وشجعت على التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري ودعت إليه بشرط أن يتم وفق مبدأ الاحترام السيادة وعلى أساس المنفعة المتبادلة ويتم هذا عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لغرض تهيئة ظروف مواتية لإجراء البحث العلمي وتلتزم بتدفق المعلومات العلمية ونقل المعرفة الناتجة عن البحث العلمي البحري وخاصة إلى الدول النامية .

أما بالنسبة لمنشآت البحث العلمي البحري فاءن المادة 158 من اتفاقية 1982 أخضعت إقامة أي نوع منها للشروط المبنية في هذه الاتفاقية لإجراء البحث العلمي وبهذا تكون خاضعة لأحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية[68] ، كما ان المادة 258 من اتفاقية 1982 أخضعت إقامة أي نوع منها و استخدامها في قطاع البيئة البحرية لنفس القواعد المبينة في الاتفاقية لاجراءات البحث العلمي البحري في ذلك القسم[69]، وهذا يعني أن اتفاقية لم تميز بين المنشآت المقامة لاغراض البحث العلمي البحري في ذلك القطاع، و تلك المقامة لاغراض البحوث العلمية البحرية التطبيقية، وهو ما يتطابق مع التعريف الموحد للبحث العلمي البحري الذي أقرته الاتفاقية، كما أن هذه الأخيرة تخضع لأنظمة مختلفة وفقا للمنطقة البحرية المقامة فيها و بالنسبة للبحر العالي، إذا هذه المنشآت يستطيع إنشاؤها إما على الجرف القاري ما بعد 200 ميل بحري وهنا تكون خاضعة للأحكام

---

[68] – محمد الحاج محمود المرجع السابق ص554 ومابعده.

[69] _محمد الحاج محمود ، نفس المرجع ، ص 453

خاصة بالجرف القاري، أو أن تكون مقامة على المنطقة الدولية لقيعان البحار وبذلك تكون خاضعة لأحكام [70].الجزء الحادي عشر من الاتفاقية أي إلى المادة 143

فقد وضع جدول أعمال القرن 21 تركيزا كبيرا في دورته السادسة و الخمسون على أهمية البحث العلمي البحري فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية ، وتحقيقا لهذه الغاية يلزم أن تتعاون الدول في استحداث وإنشاء اللازم من النظم الضرورية للمر اقبة والبحث وإدارة معلومات النظم بشكل منهجي ، وأن تقوم بشكل منتظم لتبادل المعلومات بشأن تدهور البحار وإنشاء آليات خاصة للمعلومات المتعلقة بمكافحة التلوث البحري ، وإنشاء قاعدة بيانات توفر معلومات عن مصادر الملوثات التي تصل إلى البيئة البحرية وأنواعها وكمياتها وآثارها[71].

و بناء على هذا الأساس فإن هذه المعطيات حتمية و إلزامية في تسوية المنازعات المتعلقة بالبحث العلمي البحري التي أخذت في الاتجاه العكس، أي كلما نزلت صلاحية الدولة وسلطاتها في الدرجة كان مجال التسوية الإلزامية اكبر واشمل، وهكذا فان التسوية لإلزامية لمنازعات البحث العلمي البحري تكاد تكون منعدمة أو ضعيفة كل الضعف في جميع اجزاء « أعالي البحار أو خارج مناطق الولاية الوطنية و تعرف اعالي البحار بأنها البحار التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، ولا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية ...»([72]).

---

[70] _1 _جدول أعمال القرن 21 الدورة السادسة و الخمسون البند 42 (أ) من القائمة الأولية، المحيطات والقرار المتخذ من طرف الجمعية العامة في الدورة الثالثة و الخمسون، البند 38 (أ)المحيطات و قانون البحار 35 .A/53/Lقانون البحار من الوثيقة 121 ، /56 /A.جدول أعمالها، A/RES/53/32الجلسة العامة 69 ، 1999/11/24
وحداد سليم، التنظيم القانوني للبحار و الأمن القومي العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر .و التوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1994 ، ص86

[72] _ مرسيط محمد المولدي ، قانون البحار الجديد و المصالح العربية، دراسة لمجموعة من الباحثين العرب، تسوية المنازعات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والدور الذي ينتظر المحكمة الدولية لقانون البحار، ، تونس، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، مطبعة المنظمة العربية للتربية و

ووفقا للتعريف فان القاع وباطن البحار يخرج من مفهوم اعالي البحار في حين يمتد نظام اعالي البحار ليشمل الحيز الجوي الذي يعلوه، وأكدت المادة 87 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 على حرية البحث العلمي البحري ضمن حرية اعالي البحار.

المطلب الثاني: واجبات الدول على أعالي البحار

توصف أعالي البحار بأنها ذلك النطاق المشترك للإنسانية و الذي يحكمها مبدأ أساسي هو مبدأ حرية أعالي البحار و الذي يركب حقوقاً لجميع الدول الساحلية كانت أو غير ساحلية و تتمثل هذه الحقوق في حق الملاحة و الصيد والتحليق إلى جانب حق وضع الكابلات و الأنابيب و القيام بالأبحاث العلمية لكن قد تنقلب هذه الحقوق إلى فوضى داخل هذه المنطقة عند ممارسة هذه الحقوق ومن هنا اعتنى القانون الدولي التقليدي و المعاصر على حد سواء يوضع ضوابط تكفل ممارسة هذه الحقوق في إطار قانون دولي تلتزم الدول بأحكامه و تمارس حقوقها تحت غطائه ومن هنا تقع التزامات وواجبات على الدول في أعالي البحار نذكرها وفق التقسيم التالي:

- **الفرع الأول**: محاربة القرصنة والاتجار بالمخذرات.
- **الفرع الثاني**: المطاردة الحثيثةو قمع الإتجار بالرقيق.
- **الفرع الثالث**: تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية

الفرع الأول: واجب محاربة القرصنة والاتجار بالمخذرات

إذا كان مبدأ حرية أعالى البحار يشكل القاعدة العامة فيما يتعلق باستخدام أعالى البحار مع ما يترتب على ذلك من نتائج على نحو ما سبق الاشارة اليه، فإن الممارسة الدولية استقرت منذ فترة طويلة على وضع بعض القيود اللازمة لعدم الخروج بمبدأ الحرية عن الأهداف والإطار الذى تقرر من أجله، وقد شكلت هذه القيود قواعداً عرفية استقر عليها العمل الدولى قبل أن يتم تقنينها فى كل من اتفاقية 1958 بخصوص أعالى البحار واتفاقية قانون البحار 1982ومن بين هذه القيود مايلي.

اولا: قمع القرصنة

تعددت التعريفات الخاصة بجريمة القرصنة البحرية و إن كانت جميعها قد اتفقت على جسامة الأفعال المكونة لها، مما استدعى تجريمها دوليا ، فقد ذهب جانب من الفقه التشريعي إلى أن القرصنة هي " أي عمل غير قانوني من أعمال العنف و الاحتجاز أو أي عمل آخر من أعمال الحرمان أوالتجريد يرتكبه لغايات شخصية ملاحو أو ركاب سفينة أوطائرة خاصة ويكون موجها: [73]

1- في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على متن تلك السفينة أو الطائرة.

2- ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان خارج الولاية القانونية لأية دولة.

[73] _ بيطار وليد ، القانون الدولي العام المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع بيروت الطبعة الاولى 2008 ص 369

و ذهب جانب آخر إلى أن جريمة القرصنة يقصد بها اعتداء مسلح تقوم به سفينة في أعالي البحار، دون أن يكون مصرحا لها بذلك ن جانب دولة من الدول، و يكون الغرض منه الحصول على مكسب لاغتصاب السفن أو البضائع أو الأشخاص .[74]

و ذهب جانب آخر إلى القرصنة هي " قطع الطريق في البحر " و تتكون هذه الجريمة في رأيه إذا توافرت ثلاثة عناصر أساسية هي:

1/ وجود سفينة على متنها مجموعة من الأشخاص يرتكبون أفعال عنف غير مشروعة.

2/ أن يكون هذا العنف موجها ضد جميع السفن المبحرة بدون تفرقة .

3/ أن ترتكب أفعال العنف في عرض البحر.

و ذهب جانب آخر إلى أن القرصنة هي كل عمل إجرامي يتصل بالجسامة و تتعدى آثاره إلى الغير بحيث يكون منطويا في ذاته على تعريض مبدأ حرية الملاحة للخطر [75]، ثم عدد هذا الاتجاه العناصر المكونة لتلك الجريمة بما يلي :

1/ أن يكون من الأعمال الإجرامية .

2/ أن ينطوي على استعمال العنف ضد الأشخاص أو ضد الأموال .

3/ أن يتم بقصد تحقيق مغانم شخصية أو أغراض خاصة .

---

[74]- الاحمد حسام الدين، القرصنة البحرية في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ،الطبعة الاول ،ص 111

[75]- علي صادق أبو هيف ،المرجع السابق، ص408.

4/ أن يتم في اعالي البحار .

أما عن تعريف جريمة القرصنة في الاتفاقيات الدولية، فقد ذهبت اتفاقية جنيف لأعالي البحار المبرمة في 29 أبريل عام 1958- و التي تعد أول اتفاقية دولية تتناول القرصنة البحرية- إلى إيراد بعض الأفعال التي تشكل جريمة القرصنة دون التعرض لتعريف محدد لها ، حيث نص في المادة 15 من الاتفاقية على انه يعد من قبيل أعمال القرصنة الأفعال التالية: [76]

1- أي عمل غير قانوني ينطوي على العنف أو الحجز أو القبض أو السلب يرتكب لأغراض خاصة، بواسطة طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة و يكون موجهاً:

أ- في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو أموال على ظهر مثل هذه السفينة أو الطائرة.

ب- ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو أموال خارج نطاق الاختصاص لأية دولة.

2- أي عمل يعد اشتراكا اختياريا في إدارة سفينة أو طائرة مع العلم بأن السفينة أو الطائرة تمارس القرصنة. [77]

3- أي عمل من أعمال التحريض أو التيسير العمدي للقيام بفعل من الأفعال المبينة في الحالتين السابقتين.

---

[76] _ابراهيم محمد العناني المرجع السابق ص 75-76و342

[77] _ يرى محمد طلعنت الغنيمنى أن الاسلم عنده هو " الإرادي أو القصدي Voluntary ويبنرر ذلنك سنيادته أن الطوعي فيه معنى الإنقياد بينما مقصود النص هو العمل الذى يؤدى بإرادة حرة عن قصد من فاعله.هذا ما اكده الدكتور محممد طلعت الغنيمى، في كتابه القانون الدولي البحلري في ابعاده الجديدة مرجع سابق ص182

[77]

و قد أضافت المادة 16 من الاتفاقية حالة أخرى و هي وقوع أعمال القرصنة من سفينة أوطائرة حربية أو عامة أو حكومية إذا تمرد طاقمها و استولوا عليها و تحكموا في السيطرة عليها.[78]

و على ذات نهج اتفاقية جنيف لأعالي البحار عام 1958، ذهبت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 إلى تعريف القرصنة البحرية من خلال بيان الأعمال المكونة لها،حيث نصت في المادة (101) منها على أن جريمة القرصنة تتكون من أي عمل من الأعمال التالية:

1- أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلبي يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة و يكون موجهاً:

أ- في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة.

ب- ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أي دولة.

2- أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

---

[78]- قد أضافت المادتان (16 و 17) من اتفاقية جنيف السابق الاشارة إليها حالتين أخريين هما:

- ا - أعمال القرصنة كما حددتها المادة (15) والتي ترتكب بواسطة سفينة حربية . أو سفينة حكومية * أو طائرة حكومية تمرد طاقمها وتحكم في السيطرة عليها.

-ب - تعد السفينة أو الطائرة من سفن أو طائرات القرصنة إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها فعلاً يهدفون إلى استعمالها بقصد القاعدة ذاتها إذا كانت السفينة أو الطائرة قد استعملت لارتكاب أي من هذه الأعمال مادامت باقية تحت سيطرة الأشخاص المذنبين.

3- أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين (1،2)أو يسهل عن عمدا ارتكابها.

و يلاحظ أن نص المادة (101) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982 قد حددت مكان ارتكاب جريمة القرصنة تحديداً دقيقاً لا لبس و لا غموض فيه[79]، حيث اشترط لقيام جريمة القرصنة البحرية أن تكون الأفعال المكونة لها موجهة ضد سفينة أو طائرة في أعالي البحار أو في مكان خارج الولاية القانونية لأية دولة و خارج اختصاصها الإقليمي، و من ثم فإن الدول جميعها تعد مطالبة بالمعاقبة على الأفعال المكونة لجريمة القرصنة وفقاً لمبدأ العالمية.[80]

و قد ذهبت الاتفاقية في المادة (103) منها على تعريف السفينة أو الطائرة محل الجريمة بأنها تعتبر سفينة أو طائرة قرصنة إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها سيطرة فعلية ينوون استخدامها لعنصر ارتكاب أحد أعمال القرصنة المشار إليها في المادة (101) من الاتفاقية و أيضاً إذا كانت السفينة أو الطائرة قد استخدمت في ارتكاب أي من هذه الأعمال ما دامت تحت سيطرة الأشخاص الذين اقترفوا هذا العمل .

---

[79]- محمد الحاج محمود، المرجع السابق ص 467-468

[80]_ لم تتضمن أيضًا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحارسنة1982 أي تعريف للقرصنة البحرية وانما عددت فحسب كسبقتها الافعال التي تعد من قبيل القرصنة

كذلك ذهبت المادة (102) من الاتفاقية إلى انه إذا ارتكبت أعمال القرصنة من سفينة أو طائرة حربية أو حكومية تمرد طاقمها و استولى على زمام السفينة أو الطائرة اعتبرت هذه الأعمال في حكم الأعمال التي ترتكبها سفينة أو طائرة خاصة. [81]

ثانياً : قمع الإتجار الغير مشروع بالمخدرات

أصبحت ظاهرة الانتشار الواسع للمواد التي تؤثر على العقل تقض مضاجع الدول والجماعات الإنسانية المتقدمة و النامية على السواء و قد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تستهدف تحقيق التعاون الدولي لمواجهة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل، فتعتبر اتفاقية لاهاي المعقودة عام 1912 الوثيقة الأولى في هذا الخصوص و استشعرت أن المكافحة الفعالة للاتجار الغير مشروع فبالمخدرات يتطلب عالمية فأوكلت هذه المهمة إلى عصبة الأمم ثم فيما يلي بعد إلى الأمم المتحدة فأثمرت جهود الأمم المتحدة بإبرام اتفاقية نيويورك 1961 المسماة " الاتفاقية الموحدة للمخدرات " فحرمت هذه الاتفاقية الاتجار الغير مشروع بالمخدرات و ألزمت الدول باتخاذ الإجراءات الضرورية لمعاقبة نقل و مرور و استيراد وتصدير المخدرات كما أكدت اتفاقية 1982 لقانون البحار هذا الرأي إذ حرمت في المادة 108 نقل هذه المواد بواسطة السفن في أعالي البحار

---

[81]- يتضح من نص المادة (101) من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 * أنها تعرف القرصنة بنفس التعريف الوارد في المادة (15) من اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول أعالي البحار التي بدورها لم تعمل أكثر من تدوين قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي *كانت قد استقرت مدة طويلة في الممارسة الدولية.

_ويلاحظ أنه بإمعان النظر فيما حوته المادة رقم 101 من الاتفاقية المذكورة نجد أنها تكاد تكون منقولة حرفياً عن المادة رقم 15 من اتفاقية جنيف لأعالى البحار لسنة 1958

لغرض الاتجار بها ([82])،كما دعت جميع الدول إلى التعاون لهذا الغرض فتنص " تتعاون جميع الدول في قمع الاتجار الغير مشروع بالمخدرات و المواد التي تؤثر على العقل بواسطة السفن في أعالي البحار بما يخالف الاتفاقيات الدولية".

فكل دولة لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن سفينة ترفع علمها تقوم بالاتجار الغير مشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل أن تطلب تعاون دول أخرى لقمع هذا الاتجار" [83]

الفرع الثاني: واجب المطاردة الحثيثة و حظر تجارة الرقيق

لقد أصبح حظر تجارة الرقيق يشكل أحد القواعد الآمرة فى القانون الدولى العام رغبة فى منع السفن الأجنبية التى تنتهك القوانين والأنظمة التى وضعتها الدولة الساحلية لتنظيم الملاحة فى المناطق البحرية الخاضعة لولايتها من الهروب والإفلات من المحاسبة، فقد جرى العمل الدولى منذ بدايات القرن العشرين على تبنى حق المطاردة الحثيثة ، والذى يعطى للدولة الساحلية الحق فى أن تواصل فى أعالى البحار متابعتها للسفينة التى تكون قد ارتكبت انتهاكات للقوانين والأنظمة التى وضعتها لتنظيم مرور السفن الأجنبية فى بحرها الإقليمى[84]

اولا: المطاردة الحثيثة

[82]_عبد الغني طه سميرمحمد، المكافحة الدولية للمحذرات عبر البحار، دار النهضة العربية ،القاهرة ،الطبعة الاولى 2002 ،ص263

[83] – د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق ص 337-338.

2_- القاعدة المعترف بها بموجب القانون الدولي وتحديدا المادة92 من اتفاقية قانون البحالر لسنة 1982 والتي تم التكيد عليها من قبل القضاء الدولي هو ان السفن في اعالي البحار لا تحضع الا للدولة التي ترفع علمها هذا هو ملحص حكم محكمة العدل الدائمة في قضي لوتيس الشهيرة وان احد استثنئات هذه القاعدة هي نظرية المطاردة الحثيثة التي تسمح للدول ان تمد سلطتها على السفن الاجنبية هذا ما اكده عامر غسان فاحوري [84]في مقاله حق المطاردة الحثيثة في البحر وضوح في القانون الدولي وصعوبات في التطبيق.

رغبة فى منع السفن الأجنبية التى تنتهك القوانين والأنظمة التى وضعتها الدولة الساحلية لتنظيم الملاحة فى المناطق البحرية الخاضعة لولايتها من الهروب والإفلات من المحاسبة، فقد جرى العمل الدولى منذ بدايات القرن العشرين على تبنى حق التتبع أوحق المطاردة الحثيثة ، والذى يعطى للدولة الساحلية الحق فى أن تواصل فى أعالى البحار متابعتها للسفينة التى تكون قد ارتكبت انتهاكات للقوانين والأنظمة التى وضعتها لتنظيم مرور السفن الأجنبية فى بحرها الإقليمى، إذا كانت هذه المتابعة أو المطاردة قد بدأت فى البحر الإقليمى ثم تمكنت السفينة من الخروج إلى أعالى البحار[85].

وقد جاءت اتفاقية 1958 الخاصة بأعالى البحار لتقنن هذا الحق فى مادتها 23 مع وضع مجموعة من الضوابط لممارسته[86]، ثم جاءت اتفاقية 1982 لتؤكد على هذا الحق فى مادتها 111، والتى وضعت بدورها مجموعة من القواعد الحاكمة لممارسة هذا الحق والتى يمكن إجمالها فى الآتى:

1- يمكن ممارسة حق المطاردة الحثيثة ضد أحدى السفن الأجنبية إذا توافر لدى السلطات المختصة فى الدولة الساحلية أسباب وجيهة للاعتقاد بأن السفينة قد انتهكت قوانين وأنظمة تلك الدولة.

ويجب أن تبدأ هذه المطاردة عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها داخل المياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية أو البحر الإقليمى أو المنطقة المتاخمة للدولة الساحلية. ولا يجوز مواصلة المطاردة الحثيثة خارج البحر الإقليمى أو المنطقة المتاخمة إلا إذا كانت المطاردة لم تنقطع. كما لا يجوز ممارسة حق المطاردة إلا إذا كان هناك انتهاك للحقوق التى أنشئت المنطقة من أجل حمايتها.

---

[85] _ لقد اختلفت التسميات التي تطلق على المطاردة الحثيثة فالبعض يستخدم مصطلح التتبع والبعض الاخر مصطلح pursuit immediate اما الفقه الفرنسياستحدم عبارة le droit de pousuite

[86] _ وجميعها تعني المطاردة تبدا مباشرة بعد ارتكاب المخالفة هذا ما قاله الدكتور عامر غسان سليمان فياخوري استاذ القانون الدولي العام كلية الحقوق جامعة الاسراء الاردن

2- يمارس حق المطاردة الحثيثة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على ما يقع فى المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القارى بما فى ذلك مناطق السلامة المحيطة بالمنشآت المقامة فى الجرف القارى من انتهاكات لقوانين الدولة الساحلية وأنظمتها المطبقة وفقاً لهذه الاتفاقية على المنطقة الاقتصادية الخالصة أوالجرف القارى بما فى ذلك مناطق السلامة المشار إليها.

3- ينتهى حق المطاردة الحثيثة بمجرد دخول السفينة محل المطاردة البحر الإقليمى للدولة التى تنتمى إليها أو البحر الإقليمى لدولة أخرى.

4- لا تعتبر المطاردة قد بدأت ما لم تكن السفينة القائمة بالمطاردة قد اقتنعت بالوسائل العلمية المتاحة لها، بأن السفينة هدف المطاردة أو أحد قواربها الأخرى التى تعمل كفريق واحد وتستخدم السفينة هذه المطاردة كسفينة أم، موجودة داخل حدود البحر الإقليمى أو حسب ما يكون عليه الحال، داخل المنطقة المتاخمة أوداخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو فوق الجرف القارى. وفى كل الأحوال لا يجوز بدء المطاردة إلا بعد أعطاء إشارة ضوئية أو صوتية بالتوقف من مسافة تستطيع معها السفينة هدف المطاردة أن ترى الإشارة أو تسمعها[87].

5- لا يجوز ممارسة حق المطاردة الحثيثة إلا من قبل سفن أو طائرات[88] حربية أوغيرها من السفن أو الطائرات التى تحمل علامات واضحة تدل على أنها فى خدمة حكومية ومصرح لها بذلك.

---

[87] _ قد ثبت حق المطاردة في العمل الدولي منذ أوائل القرن العشرين، وقد أكدت السوابق القضائية والمعاهد العلمية حق الدول في أعالي البحار بأن تواصل الأعمال التي تكون قد بدأت في بحرها الإقليمي, فتحتجز السفينة التي تكون قد إرتبكت جريمة في بحر الدولة الإقليمي ثم تمكنت من الهروب إلى أعالي البحار, طالما أن عمليات المطاردة قد بدأت في البحر الإقليمي، وجاءت الإتفاقيات الدولية لتؤكد هذا الحق موضحة الضوابط لممارسته، كما نصت المادة 23 من اتفاقية جنيف عام 1958 بشأن أعالي البحار على هذا الحق من حيث جواز ممارسته في أعالي البحار بشروط معينة وإجراءات محددة

[88] – تضمنت الفقرة السادسة من المادة 111 بعض القواعد الخاصة التى يجب مراعاتها عند القيام بالمطاردة من قبل طائرة.

6- لا يجوز المطالبة بالإفراج عن سفينة تم احتجازها داخل حدود ولاية دولة ساحلية وتم اقتيادها إلى أحد الموانى التابعة لهذه الدولة بهدف التحقيق معها من قبل السلطات المختصة فى الدولة الساحلية، استناداً فقط إلى أن السفينة قد مرت أثناء رحلتها وهى مصطحبة عبر جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحار العالية، إذا كان ذلك أمراً ضرورياً فى ضوء الظروف الموجودة.

7- فى حالة إيقاف سفينة أجنبية أو احتجازها خارج حدود البحر الإقليمى للدولة الساحلية فى ظروف لا تبرر ممارسة حق المطاردة الحثيثة، كان على الدولة الساحلية أن تعوض هذه السفينة عن أى خسارة أو ضرر يكون قد لحق بها من جراء هذا التوقيف أو ذلك الاحتجاز.

إن المطاردة الحثيثة لهي استثناء من السيادة المانعة لدولة العلم، لأنها تعتبر استمرار لولاية الدول الساحلية، وقد كان الفقه و القضاء الدوليين في البداية متحفظين اتجاه هذه الفكرة ثم اخذ القانون الدولي تدريجيا منذ القرن التاسع عشر في كتابات العديد من الفقهاء وفي قرارات المحافل العلمية والمحاكم الدولية،[89] فقد جاء في المادة 8 من قرار معهد القانون الدولي في دورة باريس عام 1894 على: "إن للدول الساحلية حق الاستمرار في البحر العالي و في المطاردة المبتدئة في البحر الإقليمي وتوقيف و محاكمة السفينة التي ارتكبت مخالفة في تلك المياه... "، وقد تأكد هذا المبدأ في القرارات الصادرة عن معهد لاهاي للقانون الدولي في دورتيه لسنة1898،[90] مما أكد أن السفينة لا يمكنها أن تتحجج بحرية البحر العالي و في ستوكهولم عام1928 بماهية اختصاص دولة العلم عن طريق

---

[89]- سعادي محمد ، المرجع السابق ، ص261

[90]- محمد الحاج محمود ، المرجع السابق ،474

الإفلات خلسة أوالتهرب في عرضه [91]والتي وقد تأكد أيضا هذا المبدأ في القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للقانون الدولي في دورتها المنعقدة في فينا سنة1926 .

ثانياً : قمع الاتجار بالرقيق

كان استبعاد الإنسان لأخيه الإنسان مظهراً من المظاهر السيئة التي ولت و التي يجب أن لا يكون لها وجود في المجتمع الدولي المعاصر فقد كرم الله الإنسان وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً ، من هذا الأساس سارت الأمم و المجتمعات المعاصرة إلى إنشاء قواعد عُرفية و مكتوبة تحظر الرقيق فجاء بذلك التصريح الصادر عن مؤتمر فينا عام 1815 " أن تجارة الرقيق تتناقض مع مبادئ الإنسانية و مع قوانين الأخلاق العالمية". و في المواثيق الدولية العديدة منها ميثاق برلين 1885، بروكسل 1890، سان جرمان 1919، والاتفاقية التي أعدتها عصبة الأمم 1936 بشأن الرق.

منذ المراحل الأولى لنشوء فكرة محاربة تجارة الرقيق منحت السفن الحربية الحق بتفتيش السفن التجارية للتأكد من عدم ممارستها لهذه التجارة و تأكد هذا الحكم بشكل قاطع في الفقرة "ب" من المادة 22 من اتفاقية 1958، كما نصت المادة 13 من نفس الاتفاقية على واجب جميع الدول في

---

[91]- ابو الوفا احمد ، أصول القانون الدولي و العلاقات الدولية عند الإمام الشيباني، دار النهضة العربية، 1418 هـ 1999 م،ص160 -161

اتخاذ الإجراءات الفعالة لمنع ومعاقبة تجارة الرقيق في السفن التي سُح لها برفع علمها.[92] و قد أخذت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 بهذا

و أقرته في نص المادة 99 و التي تنص " تتخذ كل دولة تدابير فعالة لمنع و معاقبة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها و لمنع الاستخدام غير المشروع لعلمها في هذا الغرض، و أيُّ عبد يلجأ على ظهر أية سفينة أياًّ كان علمها يصبح حراً يحكم الواقع" فنقل الرقيق بأي وسيلة كانت محضور سواءاً أكان الرقيق أسوداً أم أبيضاً و لذلك فإن كل دولة تلتزم قانوناً بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها جميع الإجراءات الكفيلة بمنع السفن التي تحمل علمها من نقل الرقيق [93] و بإنزال العقوبة عليها إن فعلت إذا ما ثبت أو ظهرت دلائل قوية على أنّ السفينة تباشر تجارة الرقيق فإنه يحق السفن الحربية التابعة لأية دولة أن تتعرض لها في البحار العالية بقصد الصعود إليها و التحقق من ذلك و إجراء فحص على ظهرها، فإذا ثبت أن السفينة تقوم بتجارة الرقيق كان واجباً عليها أن تقوم بضبطها على أن يتم إجراء محاكمة السفينة

في الدولة التي تحمل السفينة علمها و لا يدخل في اختصاص القضاء في أي دولة أخرى حتى تلك الدولة التي تتبعها السفينة التي قامت بالتفتيش و الضبط.[94]

---

92 – اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

93 – أصبح حظر تجارة الرقيق يشكل أحد القواعد الآمرة فى القانون الدولى العام، والذى يشكل بدوره أحد القيود التى ترد على مبدأ حرية الملاحة فى أعالى البحار فإذا كانت حرية الملاحة هى حق مكفول لسفن كل الدول فى مياه أعالى البحار، إلا أنه لا يجوز لهذه السفن، أيا كان علمها، أن تقوم بنقل الرقيق

94 – محمد الحاج محمود، المرجع السابق، ص 471

الفرع الثالث: تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية

يقوم كل نظام قانوني في المجتمع الدولي المعاصر على أنشودة تدعيم السلم و الأمن الدوليين وتجنب كل ما قد يعكر العلاقات الودية بين الشعوب وهو ما قامت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 حين أقرت واجب الدول في استخدام أعالي البحار للأغراض السلمية و هذا الواجب كان الاهتمام به منذ أن تقدمت مالطا بمبادرة إلى الجمعية العامة في 1967 تحث فيها على الاستخدام السلمي للبحار ودعت فيه الجمعية العامة إلى دراسة مسألة تخصيص قاع البحار وباطن أرضها الموجودين في أعالي البحار فيما وراء الحدود الإقليمية للدول للأغراض السلمية وحدها ، و قد لاقت هذه المبادرة اهتماما كبيراً من الأمم المتحدة حيث أنها أصدرت قراراً في ديسمبر 1968 يقضي بتكوين لجنة الاستخدام السلمي لقاع البحار و أرض المحيطات خارج البحار الإقليمية.[95]

كما تضمن إعلان المبادئ الصادر من الجمعية العامة في قرارها رقم 2749 على عدة أحكام تشير كلها إلى الاستخدام السلمي للبحار و المحيطات خارج حدود الولاية الوطنية إذ ينص بذلك البند الخامس من هذا الإعلان على " يجب أن تكون المنطقة مفتوحة للاستغلال فقط للأغراض السلمية من قبل جميع الدول سواءاً كانت ساحلية أو مغلقة بدون تمييز".

كما ورد في البند الثامن انه " يجب تخصيص المنطقة للأغراض السلمية فقط بدون أساس بأي من التدابير التي يمكن أن يكون متفق عليها في سياق المفاوضات الدولية الجارية في مجال نزع السلاح

---

[95]- عبد القادر محمود محمد محمود،النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982،دار النهضة العربية، القاهرة،2008.ص 244

و التي يمكن أن تكون قابلة للتطبيق في منطقة أوسع و يجب كلما كان ذلك ممكناً أن تبرم اتفاقية دولية من أجل استبعاد هذه المنطقة من سياق التسلح.[96]

إذن فقد أقرّ هذا الاتفاق مبدأ تحريم الأسلحة النووية و الإستراتيجية و وسائل التدمير الجماعي و غيرها من أسلحة الدمار الشامل، كما حرمت استخدام هذه المنطقة كحقل لإجراء التجارب النووية والذرية وكميدان تنتقل فيه الغواصات الذرية مما يسهل لها الهرب من كشف أجهزة الرقابة الأجنبية لها، و هذا ما يؤكد اهتمام الأمم المتحدة في تكريس المنطقة للسلم والتنمية ودعم مبدأ التراث المشترك للإنسانية في سبيل تطهير البحار من الأسلحة النووية.[97]

وعندما بدأ المؤتمر الثالث لقانون التفاوض حول موضوع استخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها ظهرت خلافات بين النفوذ حول نقطتين تمثلت الأولى في أهلية مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار لبحث نزع السلاح في المنطقة ووضع أحكام له و تمثلت الثانية في المقصود بمصطلح الأغراض السلمية .

بالنسبة للنقطة الأولى ارتأت بعض الوفود أن المؤتمر غير مؤهل لبحث موضوع نزع السلاح و انه لا داعي لبحث هذا الموضوع ما دام هناك جهات أخرى تبحث هذا الموضوع مثل مؤتمر لجنة نزع السلاح .

---

[96]- ابراهيم محمد الدغمة المرجع السابق ص 156-157

[97]- عبد القادر، محمود محمد محمود، المرجع السابق ص 245

وقد قال مندوب الاتحاد السوفيتي انه لا يمكن النظر في مشكلة الاستخدامات السلمية للحيز المحيطي بمعزل عن المشاكل الأخرى الكثيرة المتعلقة بصيانة السلم و الأمن الدوليين وبوقف سباق التسلح و نزع السلاح يدعم السلم في البحار لكنه يتعدى اختصاصات مؤتمر قانون البحار وقال أن الحل النهائي والبناء لهذه المسائل لا يمكن أن يتم إلا في إطار هيئات الأمم المتحدة المختصة وفي مؤتمرات دولية أخرى تتناول مسائل نزع السلاح و الأمن الدولي و السلم العالمي [98].

وقال مندوب الولايات المتحدة الأمريكية أن مؤتمر قانون البحار ليس مكلفا بمثل هذه المهمة و ليس مستعدا لمثل هذا التفاوض.

أما الدول النامية فرات أن معاهدة البحار التي بدا سريانها في عام 1972 تحظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في المنطقة وبمقتضى هذا فان الدول الأطراف ملزمة بالاستمرار في المفاوضات بهدف اتخاذ المزيد من التدابير لمنع سباق التسلح خشية أن يتغلغل إلى قاع البحار وباطن أرضها و بالتالي فان التأكيد من جديد على مبدأ قصر استخدام المنطقة على الأغراض السلمية فحسب في الاتفاقية الجديدة لقانون البحار يشجع الجهود المبذولة لحماية البيئة البحرية من سباق التسلح [99].

---

[98]_ ماهر محمود ، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، دار النهضة العربية، [98]القاهرة 1980 ، ص 24 .

2 _ وكانت الجمعية العامة للامم المتحدة قد بدات في عام 1967بحث مبدا قصر استخدام قاع البحر والمحيطات على الاغراض السلمية ففي عام 1969قدم الاتحاد السوفياتي الى مؤتمر لجنة الثمان عشر لنزع السلاح مشروع معاهدة بشان حظر استخدام قاع البحر والمحيطات في الاغراض العسكرية بما في ذلك وضع الاسلحة النووية في تلك البيئة وفي عام 1970احالت اللجنة الى الجمعية العامة نص مشروع المعاهدة وقد بدا انفاذ المعاهدة في 18ماي 1972 هذا ماجاء به الدكتور صلاح الدين عامر في كتابه مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ص 886

وقال مندوب مدغشقر أن مناقشات مؤتمر قانون البحار يجب أن تخصص فيها أيضا لجنة لنزع السلاح ومعاهدة لحظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل للبيئة البحرية الخارجة عن سيادة الدول.

وانتهت المناقشات حول هذه النقطة إلى رأيان متباينان أولهما يقضي بأنه من غير الملائم فتح مناقشة حول مضمون المشكلة لان العمل على جعل هذه المناطق البحرية منزوعة السلاح يثير مشاكل بالغة التعقيد ولا يمكن حلها إلا داخل إطار موجود بالفعل مثل مؤتمر لجنة نزع السلاح أوجهاز آخر وكان الرأي المقابل يقول أن على المؤتمر أن يعالج المشكلة و أن يدخل التدابير اللازمة والرامية إلى إحراز هذا الهدف الأساسي في صلب الاتفاقية .[100]

أما بالنسبة للنقطة الثانية فكان المقصود من مصطلح الاستخدامات السلمية هو حظر جميع الأنشطة العسكرية واستبعاد استخدام الوسائل العسكرية للمواصلات والأغراض العدائية وعندما تعرض مؤتمر قانون البحار لهذه المسالة أورد في دباجة الاتفاقية أن الاتفاقية تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للبشرية في تنمية استكشاف واستخدام البحار في ما وراء الحدود الوطنية إلى الأغراض السلمية.[101]

أما عن مصطلح الأغراض السلمية فقد برز أثناء المناقشات العديد من الاتجاهات الفكرية فاتجه الكثير من الدول إلى أن عبارة الأغراض السلمية تعني حظر جميع الأنشطة العسكرية بما فيها الأنشطة التي يقوم بها العسكريون في قاع البحار وفسرت بعض الوفود المصطلح على انه حظر للأنشطة

---

[100]- ابراهيم محمد الدغمة،المرجع السابق ص 157-158

[101]- عبد القادر، محمود محمد محمود، المرجع السابق ص249

العسكرية ذات الأغراض العدائية دون أن يمس هذا الحظر باستخدام الوسائل العسكرية للمواصلات ولاستخدام الموظفين العسكريين في الأغراض العلمية وذهبت مجموعة ثالثة إلى أن المعيار الذي يحدد ما إذا كان النشاط سلميا أوغير سلمي هو ذلك التوافق والانسجام مع ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الأخرى .

وانتهت المفاوضات في الأخير حول هذا الموضوع بإقرار المادة 141 والتي تنص على "أن تكون المنطقة مفتوحة في استخدامها للأغراض السلمية دون غيرها من قبل جميع الدول ساحلية كانت أوغير ساحلية دون تمييز ودون إخلال بالأحكام الأخرى لهذا الجزء".أي الجزء الحادي عشر ، مع هذا النص القاطع إلا انه بقي مصطلح الأغراض السلمية غامضا و بالتالي ظل باب الجدل مفتوحا لما يعنيه هذا المصطلح ويمكن القول أن هذا المصطلح يعني في رأي الدكتور إبراهيم محمد الدغمة هو استغلال المنطقة لصالح الإنسانية بجعلها منطقة دولية منزوعة السلاح وأن القول بخلاف ذلك يتعارض مع أهداف الاتفاقية نحو العدل والتنمية واستغلال المنطقة لصالح الإنسانية، ومما يمكن قوله مجملا عن واجب الدول في استعمال أعالي البحار للاغراض السلمية دون غيرها هو ما نصت عليه المادة 88 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 بقولها : " تخصص أعالي البحار للأغراض السلمية " وهذا منطق مطابق للواقع الدولي لا يمكن القول بحرمان الأساطيل الحربية من الحق في الملاحة في أعالي البحار أونقل القوات العسكرية بحرا ويفيد هذا النص عدم استخدام أعالي البحار مسرحا للعمليات العسكرية أو ميدانا للمناورات الدولية .[102]

[102]– ابراهيم محمد الدغمة ،المرجع السابق، ص 158 و ما بعدها

الفصل الثاني:

تعامل الدول مع ما تشمله أعالي البحار

عندما تم اقرار اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار في افريل 1982 تتويجا لاعمال مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار كان الجزء الحادي عشر من الاتفاقية هو معقد الدقة والصعوبة ذلك لان هذا الجزء الذي اعتبر ثروات قيعان البحار و المحيطات بمثابة تراث مشترك للانسانية والذي اعتبر انتصارا كبيرا لدول العالم الثالث وقد عارضته الدول الصناعية المتقدمة معارضة شديدة دفعت بالولايات المتحدة الامريكية الى التصويت ضد الاتفاقية ولقد امكن التوصل في عام 1994الى ما عرف بالاتفاق التنفيذي للجزء الحادي عشر من الاتفاقية الذي تم اقراره بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة و لقد انطوى الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 في المواد133 - 191على المبادئ العامة التي تحكم المنطقة كونها جزءا مهما في أعالي البحار.[103]

وخاصة الفرع الثاني من المواد136الى142و الذي أكد على عدد من المبادئ العامة، في استخدام موارد المنطقة للأغراض السلمية و كتراث مشترك للإنسانية وعدم ادعاء السيادة عليها وحماية البيئة البحرية و حقوق الدول الساحلية و ما مدى أفضلية الدول النامية[104] .

وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع نتطرق إلى استخدامات موارد المنطقة وحدود مسؤولية الدول في اعالي البحار المبحث الأول[105]، ثم الى السلطة الدولية ودورها في المنطقة كمبحث ثاني.

---

[103]- عامرصلاح الدين ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، دار النهضة العربية، القاهرة 2007 ، ص 877

[104]- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 ، من المادة 136 و ما يليها.

[105]- واذا كان المجال لا يتسع هنا لتعقيب جوانب هذا الموضوع كافة وخاصة ما تعلق منها بالنواحي التنظيمية والمؤسسية والتي ادخل الاتفاق التنفيذي بشانها تعديلات جوهرية على الجزء الحادي عشر من الاتفاقية فاننا في هذا المقام نرتكز على مجموعة الاسس الثابتة التي قام عليها النظام القانوني لاستكشاف واستغلال ثروات المنطقة وهو تعبير اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار والمحيطات.

المبحث الأول : استخدامات موارد المنطقة وحدود مسؤولية الدول في اعالي البحار

اذا كانت قضية التنمية قد طرحت نفسها كواحدة من ابرز مشاكل العصر بعد ازدياد الهوة بين الدول الغنية المتقدمة والدول الفقيرة الاخذة في النمو[106] فان الاصوات قد ارتفعت مطالبة بوجوب العمل على تجاوز تلك الاوضاع وعدم السماح بتدهور الموقف الى اكثر من هذا المدى الذي وصل اليه وبات التفكير في الوسائل والاساليب التي تكفل تحقيق التنمية واقترن ذلك بالرغبة في التوصل الى نظام دولي جديد يتمثل في استخدام واستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات و إن من أكبر تحديات القرن هو تحقيق الإنصاف، دون الإفراط في استخدام موارد البحار إلى درجة تحرم الأجيال القادمة من فرصة تشكيل تواجد مجتمعي مستدام وعادل لهذه الموارد، حيث يكون استخدامها إلا للأغراض السلمية دون غيرها ولصالح البشرية جمعاء في المشاركة في استغلال هذه الأخيرة.[107]

و للإحاطة بهذه الد ا رسة سوف نتطرق إلى مفهوم المنطفة استخدام هذه الموارد ، ثم نعرج على حدود مسؤولية الدول فيها

---

[106]– استغلال ثروات المنطقة لا يمس بالحريات التقليدية المقررة في اعالي البحار كما انه لابد من الربط بين استغلال موارد المنطقة والتنمية الاقتصادية الدولية بوجه عام.

[107]– عامر صلاح الدين ، مرجع سابق، ص 888.

المطلب الأول: استخدام موارد المنطقة

جاءت المادة 141من اتفاقية قانون البحار الجديدة لتقرر بان تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للاغراض السلمية دون غيرعا من قبل جميع الدول ساحلية كانت ام غير ساحلية دون تمييز ودون احلال بالاحكام الاخرى لهذا الجزء واذاكانت الاتفاقية قد انتهت الى تقريرهذا المبدا بالنسبة للمنطقة في وضوح فان ذلك هو التسليم بان المنطقة لا يجوز استخدامها الا للاغراض السلمية فلا بد لهذه الاستعمالات الا تتعارض مع مبدا الاستغلال المشترك لصالح البشرية جمعاء.[108]

ومن خلال هذا نقسم المطلب إلى ثلاثة فروع:الفرع الاول مفهوم المنطقة والمبادئ التي تحكمها الفرع الثاني استخدماتها للاغراض السلمية الفرع الثالث التراث المشترك الفرع الرابع حماية البيئة البحرية في المنطقة

الفرع الأول: مفهوم المنطقة والمبادئ التي تحكمها

اولا: مفهوم المنطقة

خصت الاتفاقية الجزء الحادي عشر للحديث عن المنطقة، وقررت المادة 136 منها أن المنطقة ومواردها، تراث مشترك للإنسانية، وقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية المنطقة بأنها:"قاع البحر، والمحيطات،وباطن أرضها خارج الحدود الولاية الوطنية، وهكذا تشمل هذه المنطقة قاع البحار، وأرضها فيما يتعدى الرف القاري للدولة الساحلية ، كما سبق أن بيناه ،وتنول كل الموارد المعدنية

---

[108]- صلاح الدين عامر مرجع سابق ص 886.

الصلبة أو السائلة ،أو الغازية الكائنة في أعماق البحار أوفي أو في باطن أرضها ،بما فيها الكتل المعدنية المختلفة ، وهذه المنطقة تختلف تماما، ومستقلة في مياه أعالي البحار، ولا يمكن للحقوق الممنوحة والممارسة فيها أن تأثر على نظام قانوني لهذه المياه. وقد اعتبرت الاتفاقية العامة لقانون البحار ،أن المنطقة هي تراثا مشتركا للإنسانية ،بعد أن كانت تتمتع بمركز الشيوع وهذا تطبيقا للمبادئ الواردة في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة ن رقم 2749 لعام 1970 كما سيأتي بيانه ورجوعا إلى المادة 86 التي تعرف منطقة أعالي البحار ،وذلك أنها أخرجت من نطاقها المنطقة الاقتصادية والبحر الإقليمي ،والمياه الساحلية ،وكذلك الأرخبيلية للدول الأرخبيلية ،وهكذا تكون أمام منطقة أعالي البحار، وكذلك المادة 76 التي تحدد مفهوم الجرف القاري، والتي عرفته بأنه قاع وباطن المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء البحر الإقليمي وحتى الطرف الخارجي للحافة القارية إلى مسافة 200 ميل ،من خطوط الأساس،التي تقاس منها عرض البحر الإقليمي منها إذا لم يكن لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة إذا تجاوزت الحافة القارية 200 ميل .

فيمكن يحدد الطرف الخارجي لها من خلال ضوابط محدودة بالفقرة – من المادة 75، وعلى كل حال فلا يجب أن يبعد خط الحدود الخارجية للجرف القاري عن 350 ميل بحري، من خطوط الأساس ، أو بعدم ابتعاد أكثر من 100 ميل ،عندما يصل العمق 2500 ميل، إضافة إلى بما يتعلق بتقديم المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري خارج مسافة 200 ميل إلى لجنة حدود الجرف القاري، وما يجب على هذه الأخيرة القيام به.[109]

[109]- صلاح الدين عامر مرجع سابق ص 887.

وما يمكن استخلاصه، من نصوص السابقة، أن منطقة التراث المشترك للإنسانية، أنها منطقة غير مائية ، تشمل القاع وما تحت القاع، للمناطق التالية:مباشرة للحد الخارجي للحافة القارية، كما سبق توضيحه في تحديدها للدول المختلفة، أما عن التداخل الحاصل بين هذه المنطقة (التراث المشترك للإنسانية).

و منطقة أعالي البحار فلا يعد أن يكون في العمود المائي السطح منطقة التراث ، المشترك وحتى سطح المياه حيث تعد هذه المنطقة من أعالي البحار زيادة الجرف القارئ، عن 200 ميل، ونتيجة لهذا يحلو لأحد الفقهاء سمية المنطقة التراث المشترك للإنسانية" التربة والتحترية" ،و فالأولى يقصد بها التربة التي تسفل المياه البحر مباشرة،أي القاعدة الأرضية البحرية ، أما الثانية يقصد بها تحت القاع ،أي الطبقات الأرضية التي تسفل سطح القاعدة الأرضية للبحر، أي ما يلي القاع مباشرة من التربة.

ولقد سبق الإشارة الأهمية التي تتمتع بها هذه المنطقة، تحويه من معادن هائلة ومختلفة، ومنها على سير المثال المنجنيز يوجد 395 ملبن طن ، يكفي العالم 400.000 سنة ،بينما الاحتياط المجود باليابسة يكفي 100عام فقط. [110]

[110]- عبد المنعم داود ،المرجع السابق ص.117

ثانيا: المبادئ التي تحكم المنطقة

في السابع عشر ديسمبر 1970، اعتمدت الجمعية العامة القرار رقم 2049، الذي أطلق عليه "تصريح المبادئ التي تحكم قاع البحر، والتربة تحته خارج حدود الولاية الإقليمية والذي جاء فيه على الخصوص، تعلن الجمعية العامة **أن**:[111]

1 - قاع لبحار والمحيطات وباطنه، خارج الاختصاص الوطني (الذي سيطلق عليه تعبير المنطقة)، بما في ذلك ثروات المنطقة، هي ارث مشترك للإنسانية.

2- لا يمكن تملك المنطقة بأي وسيلة كانت، سواء من قبل الدول أولا الأشخاص من الطبيعة والمعنوية، كما انه لا يمكن لأي أن تمارس سيادتها أو حقوقا سيادته على المنطقة... الخ

3-كل النشطات متعلقة باستكشاف واستغلال ثروات المنطقة و النشطات الأخرى المرتبطة بها ،بحكمها التنظيم الدولي الذي سينشأ.- وكذلك تضمن النبذ الخامس من تصريح:"، لا يجب استخدام منطقة قاع البحر الولي للأغراض السلمية وحدها من جانب كافة الدول الساحلية، وغير ساحلية ودون تمييز وفقا للنظام الدولي الذي يوضع "، وما يلاحظ من هذا النبذ أنه جاء بفكرة تخصيص قاع البحر الدولي للأغراض السلمية ، وهذه الفكرة أثارت العديد من التساؤلات حوا تحديد النشطات التي تدخل في نطاق الأغراض السلمية ، وما يخرج عنها .

وما يلاحظ على هذا الصريح، بأنه وضع أهم ملامح ،وأسس النظام القانوني الذي ينبغي أن يحكم المنطقة ،واستغلال موارد هذه المنطقة.[112]

---

[111]- علوان عبد الكريم ، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني -القانون الدولي المعاصر-، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2006الأردن ص 125.

-عدم تملك المنطقة أو أي جزء منها ،من قبل أي كان ، سواء كان دولة ، أو أفراد،أو منظمة ،أومؤسسة ، ولا يمكن أن تكون محلا للادعاءات بأن تدخل في نطاق الحدود السياسية .

2-استعمال واستغلال هذه المنطقة للأغراض السلمية البحتة .

3-يجب أن يكون استغلال ،واستعمال هذه المنطقة لصالح البشرية جمعاء مع الأخذ بعين الاعتبار .

مصالح الدولة المتخلفة توصلا إلى تحقيق التنمية[113] وأخيرا قد دعا هذا التصريح إلى وضع النظام القانوني لهذه المنطقة في إطار نظام دولي، يتضمن وسائل مناسبة ذات طابع دولي لوضعه موضع التنفيذ، ويتم صياغته في معاهدة دولية ذات طابع عالمي ،وتلقى قبولا عاما[114]

وتجدر الإشارة إلى أن الفكرة الإنسانية التي جاء بها التصريح، قد سبقته إلى ذلك الوثائق دولية في نسبة بعض الحقوق إلى الإنسانية، وقد كانت أول وثيقة دولية[115] ، نسبت بعض الحقوق الإنسانية ،هي تلك الاتفاقية المبرمة في 27 يناير 1967 .

والخاصة بالمبادئ التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تحكم نشاط الدول في استكشاف الدول، واستخدام الفضاء، فقد قررت ديباجه الاتفاقية[116]على أن:الدول الأطراف في هذه الاتفاقية مستلهمة الأفاق الواسعة التي تتفتح أمام الإنسانية، نتيجة اكتشاف الإنسان للجمال

---

[112]- بوسلطان محمد ، القانون الدولي العام و حرب التحرير الجزائرية المؤسسة ، الوطنية للكتاب الجزائر 1986 ص 253

[113]إبراهيم العناني، المرجع السابق ص59

[114]عبد المنعم داود، المرجع السابق ص127

[115]إبراهيم العناني، نفس المرجع ص59

[116]سليم حداد، المرجع السابق. ص142

الخارجي للفضاء، مدركة الفائدة التي تعود على الإنسانية جمعاء من إحراز تقدم في استكشاف، واستخدام المجال الخارجي للقضاء،في الأغراض السلمية.

الفرع الثاني: استخدامات موارد المنطقة في الأغراض السلمية

يقوم كل نظام قانوني في المجتمع الدولي المعاصر على أنشودة تدعيم السلم والأمن الدوليين وتجنب كل ما قد يعكر العلاقات الودية بين الشعوب وهو ما قامت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 حين أقرت واجب الدول في استخدام أعالي البحار للأغراض السلمية و هذا الواجب كان الاهتمام به منذ أن تقدمت مالطا بمبادرة إلى الجمعية العامة في 1967 تحث فيها على الاستخدام السلمي للبحار و دعت فيه الجمعية العامة إلى دراسة مسألة تخصيص قاع البحار و باطن أرضها الموجودين في أعالي البحار فيما وراء الحدود الإقليمية للدول للأغراض السلمية وحدها و لقد أثارت الطبيعية القانونية لقاع البحار والمحيطات اهتمام العديد من الفقهاء وذلك لأهمية هذه المنطقة لما وجدبها من ثروات معدنية طائلة كشف عنها التقدم العلمي والتقني ،ومن ناحية أخرى فقد أدت المبادرة التي قام بها مندوب مالطة بإرساء نظام قانوني جديد للاستقلال والاستعمال البحار ومايوجد بها من موارد سواء كانت حية أو غير حية الأمر الذي نتج عنه إعلان المبادئ التي تحكم المنطقة من طرف الجمعية العامة[117].

[117]- في تاريخ 1970/12/17 أصدرت الجمعية العامه للأمم المتحده قرارا مهما يتضمن الإعلان عن مجموعه من المبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولايه الوطنية ولقد أثر هذا القرار بشكل مباشر على أحكام الإتفاقيه الخاصة بالمنطقة ويذكر أن هذه الأحكام هي موضوع الجزء الحادي عشر من الإتفاقيه وقد تم تعديلها بموجب إتفاق أفريل عام 1994 م.

ومن خلال هذا نقسم المطلب إلى ثلاثة فروع:الفرع الاول مفهوم المنطقة والمبادئ التي تحكمها الفرع الثاني المنطقة كتراث مشترك الفرع الثالث حماية البيئة البحرية

الفرع الثالث: المنطقة كتراث مشترك للإنسانية

وهذا مانصت عليه الماده 136 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار حيث ورد فيها مايلي :المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية . وبموجب هذا المبدأ ليس من حق أي دوله إدعاء أو ممارسة السياده أو أي حقوق أخرى على أي جزء من المنطقة كما لايحق لأي شخص طبيعي أواعتباري استخدام أي جزء من المنطقة أو الإدعاء بتملكه ، ومن نتائج هذا المبدأ هو أن تتم عمليات الإستكشاف و الاستغلال فيها من خلال مؤسسات مشتركه نصت عليها الإتفاقيه.

ان الهدف الذي سعت له الولايات المتحدة هو انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار، وذلك بصدور توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 3067 الصادرة في 16 ديسمبر1973 وبدأ أعماله في ديسمبر 1973، و استغرقت أعماله 11 دورة ، وفي هذه النهاية توصلت إلى إبرام معاهدة "ومنتيجو باي ، في جمايكا في10 ديسمبر 1982، فقد تضمنت هذه المعاهدة في جزئها الحادي عشر، النظام القانوني لهذه المنطقة التراث المشترك للإنسانية و الأحكام المتعلقة باستعمال واستغلال مواردها، ولقد كرست المعاهدة في مادة 136 كما ذكرنا انفا، المبدأ الذي جاء به تصريح المبادئ العامة الصادرة عن جمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970، والتي نصت على أنه:"منطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية [118] ، بل أكثر من ذلك أن المادة هذه 311 في فقرتها السادسة،

---

[118]- محمد سعيد الدقاق،القانون الدولي العام ط1،الإسكندرية 1999، ص403

جعلت الحكم الوارد في المادة السابقة 136 بمثابة قاعدة آمرة، لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، أوتعديلها بنصها على ما يلي، «توافق الدول الأطراف على أن لتتدخل تعديلات على المبدأ الأساسي المتعلق بالتراث المشترك للإنسانية والمبين في المادة 136، وعلى أنها تكون طرفا في اتفاق ينتقص هذا المبدأ [119]

وهكذا نجد أن الاتفاقية العامة جاءت بنوع من التنظيم الايجابي للثروات الكاملة من قيعان البحر، والمحيطات، على النحو الذي يكفل ضمان استغلالها، لصالح الجنس البشري في مجموعة بوصفها تراث مشترك للإنسانية، وإنها في فقرتها السادسة جعله الدول الأطراف في المعاهدة ملزمين بهذا المبدأ الوارد في المادة 136، يجعلها للمنطقة و مواردها تراثا مشتركا للإنسانية ".

ولقد أثارت قيعان البحار و المحيطات جدلا فقهيا منذ وقت بعيد و تفرق الفقه بشأنها وجهتين من النظر، فذهب اتجاه إلى و صفه أنه مالا لا مالك له، بينما نظر إليه جانب آخر بوصفها مالا مشتركا1، حيث برز مصطلح التراث المشترك للإنسانية في الفقه القانوني منذ القرن التاسع عشر، و نظر الفقه في ذلك الوقت إلى النظام الاستعماري بوصفه عملا حضاريا يرد على مال مشترك لإنسانية[120].وتعد فكرة كون المنطقة و مواردها تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء، فكرة حديثة لم تستقر في القانون الدولي التقليدي، ولم تتناولها قواعده، و يؤدي اعتبار المنطقة تراثا مشتركا لإنسانية جمعاء إلى العديد من النتائج من بينها، ضرورة استغلال المنطقة لمصلحة الإنسانية جمعاء وهذا ما أقرت به

---

[119]– عبد المنعم داود ، المرجع السابق ص 128

[120] – عامرصلاح الدين ، القانون الدولي الجديد للبحار، ص 334

المادة 140 من الاتفاقية العامة لقانون البحار1982 [121] ،و عدم جواز ممارسة السيادة على المنطقة أو تملك جزء منها وكذا الالتزامات التي تقع على عاتقها اتجاه المنطقة[122]

فمحتوى مبدأ التراث المشترك للإنسانية في قانون البحار هو ليس مقيد بالموارد الموجودة داخل أو في منطقة قيعان البحار والمحيطات[123] وإنما يشمل كل ما وجد وما يمكن أن يوجد من موارد وثروات في المنطقة وما يمكن أن يستفاد منها في الحاضر والمستقبل، فهو لا يعني انه مشترك بين الدول القائمة عليه فقط وإنما يهدف إلى الشراكة بين الدول بغض النظر على مدى تطورها أو موقعها الجغرافي ، ومن هنا فانه لا يسعى أساسا إلى تقسيم هذه الثروات بين الدول وإنما إلى الحفاظ عليها وصيانتها وتنميتها أولا، الأمر الذي يتطلب إدارة اقتصادية منظمة ورشيدة، وبذلك فالتراث المشترك للإنسانية هو تراث تتناقله الأجيال وتستخلف فيه الجماعة عصرا بعد عصر.[124]

الفرع الرابع :حماية البيئة البحرية في المنطقة

تجدر الإشارة إلى أنه لا خلاف بأن الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث لم يكن وليد اتفاقيات الأمم المتحدة لقانون البحار ، و إنما كان قد استقر في ضمير المجتمع الدولي كمبدأ عام متعارف عليه على المستويين ، الدولي و الإقليمي ، وكذا في نطاق التشريعات الوطنية ، و قد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة فنظمت هذا الالتزام ، وحددت مضمونه دون أن تتدخل لتغيير أساسه القانوني،

---

[121]- آل خليفة مريم حسن ، تعدين موارد المنطقة البحرية، منشأة المعارف الإسكندرية، من غير سنة ،ص49

[122]- أبو الوفا (أحمد) ، مرجع سابق ، ص 361-362-363

[123]-المواد 137 و 140 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982

[124]- محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 300-301.

حيث أفردت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 الجزء الثاني عشر منها لقواعد حماية البيئة البحرية ، و تعمل هذه القواعد على حماية البيئة البحرية على المستوى الدولي.

و كما هو معروف لم تلق حماية البيئة البحرية الاهتمام الذي تستحقه إبان مؤتمر قانون البحار عام 1958 ، و لم تشر اتفاقيات جنيف إلى هذا الموضوع إلا بإقتضاب من خلال مقتضى المادتين 24-25، وذلك عكس اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، التي تمثل القاعدة الشاملة و المتماسكة ، و التي تعبر إلى أقصى حد عن الرغبة في أن تحقق الدول مبادئ و توصيات مؤتمر استوكهلم، وتؤدي إلى رقابة أكثر فاعلية للحد من التلوث البحري ، فوفقا لهذه الاتفاقية ، لم تعد البحار كما كانت في السابق مكونة من منطقتين فقط ، منطقة البحر الإقليمي ، وبعدها مباشرة منطقة أعالي البحار ، إذ تم توزيعها بين الدول بشكل إنفرادي (البحر الإقليمي ، المنطقة الاقتصادية ،الجرف القاري)، و بشكل جماعي(المنطقة الدولية)، وأصبحت بالتالي منطقة أعالي البحار ، و المنطقة الدولية تبتدئ بعد الحدود الخارجية للمناطق الاقتصادية، أو بعد حدود الجرف القاري للدول الساحلية ، بالنسبة للمنطقة الدولية لقاع البحر ، وما تحت القاع ، و بالتالي أمكن القول أنه بعد امتداد 200 ميلاً بحري تبتدئ المناطق الخاضعة للنظام الدولي تلعب البيئة البحرية دورا هاما في المحافظة علي التوازن البيولوجي للكرة الأرضية،ويضاف إلي ذلك أن البحار والمحيطات تتمتع بأهمية كبرى للإنسان، فهي

مصدر لغذائه ومصدر للطاقة ومصدر للعديد من الثروات المعدنية والنباتية المختلفة، فبالمحافظة عليها يمكن الوصول الى الحلول القانونية في حالة المنازعات التي تكون جراء الأبحاث العلمية فيها. [125]

بدأ القانون الدولي منذ وقت بعيد نسبياً ، في الاهتمام بمشاكل التلوث بشكل عام ، والتلوث البحري على وجه الخصوص ، وقد شملت قواعد حماية البيئة البحرية ، جميع أنواع التلوث ، ومختلف صوره و أشكاله ، كما شملت المناطق البحرية المختلفة ، و تتوخى هذه القواعد تحقيق هدفين رئيسيين هما :

الهدف الأول: وقاية البيئة البحرية من التلوث

و لتحقيق هذا الهدف تعمل هذه القواعد على استباق التلوث البحري و الحيلولة دون وقوعه ، و ذلك قبل حدوث التلوث بفترة كافية ، عن طريق إرساء ، و اتخاذ الإجراءات المناسبة الكفيلة بتأمين القيام بالنشاطات المختلفة ، و التأكد من أنها لا تشكل أية خطورة على البيئة البحرية ، في أي جزء منها ، كما تضع معايير السلامة للبيئة البحرية ، و للنشاطات المختلفة ، التي يمكن أن تمارس فيها ، كما تحظر هذه القواعد ، بعض التصرفات و الأنشطة و المشاريع ، التي يمكن أو من المحتمل أن تؤدي إلى تلويث البيئة البحرية و التأثير عليها، و يمكن أن توقف هذه القواعد بعض النشاطات و المشاريع القائمة ، إذا تبث بأن لها تأثير سلبي مباشر أو غير مباشر على البيئة البحرية ،

---

[125]– إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة ، استوكهولم 1972 ، الديباجة، الفقرة6

"نحن في لحظة من التاريخ أين يجب علينا توجيه أعمالنا في جميع أنحاء العالم، والمزيد من التفكير في انعكاسات على البيئة".

في المدى القريب أو البعيد[126] ، و تتناول هذه القواعد أيضا سبل الوقاية من التلوث من المصادر المختلفة ، قبل أن ينتقل التلوث إلى البيئة البحرية.

الهدف الثاني: علاج البيئة البحرية من التلوث و مخاطره

و لبلوغ هذا الهدف فلابد أولاً أن تعمل هذه القواعد على حماية البيئة البحرية فور وقوع حوادث التلوث البحري مباشرة،و ذلك بالحيلولة دون انتشار التلوث إلى مناطق البيئة البحرية المجاورة لموقع الحادث، عن طريق اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي الأضرار الناتجة عن الحوادث البحرية المختلفة،ووضع السبل و الإمكانات و الوسائل الكفيلة بمحاصرة أي حادث ، في متناول الجهات المسؤولة و المختصة، لتمكينها من السيطرة على التلوث، و تقليل الخسائر إلى أدنى حد ممكن

ولكي يتحقق الهدفان الرئيسيان السابقان (الوقائي و العلاجي) تتضافر و تتكامل مجموعة من القواعد و الإجراءات القانونية، التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية، منها ما ارتبط بنوع الملوثات التي تصيب البيئة البحرية ، ومنها ما ارتبط بالنطاق الجغرافي الذي تحكمه أو يمتد تأثيرها إليه.

أهمية البيئة البحرية:

يظهر الحرص الشديد في الحفاظ على البيئة البحرية في المنطقة، من منطلق أن تلك البيئة عامل حيوي لحياة البشرية منذ أقدم العصور، وإذا كانت لهذه الأخيرة قد تعرضت في السنوات

---

[126]–محمد مصطفى يونس، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، 1989 ، ص88 .

الأخيرة للإضرارها من قبل الدول، باعتبار أن استخدامها أصبح حرا دون وضع معايير تحدد واجبات الدول اتجاه تلك البيئة، فإن هذا لا يبرر السير في ذلك الطريق[127]، ومسايرتا مع هدف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 المتمثل في ضرورة حماية الوسط الطبيعي في الامتدادات البحرية[128]، فقد نصت المادة 145 من الاتفاقية على ضرورة قيام السلطة باتخاذ التدابير و الاجراءات اللازمة التي تعمل على منع تلوث الوسط البحري و التخفيض منه و السيطرة عليه و حماية الثروات الطبيعية للمنطقة و المحافظة عليها و منع أي اضرار بالثروات النباتية و الحيوانية البحرية [129]

المطلب الثاني: طبيعة المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية

يحتل موضوع المسؤولية اهمية كبيرة في كل نظام قانوني ،اذ لا يمكن الحديث عن وجوده اوقيامه دون احتوائه على قواعد تقرر جزاءات على الالتزامات التي يفرضها.

و على صعيد النظام القانوني الدولي. ترتبط المسؤولية الدولية ارتباطا وثيقا بحالات الاخلال بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على اشخاصه ،لان الاخلال يؤدي الى المساس بحقوق ومصالح دولية ،كما انه يلحق اضرار بها.

---

[127]- آل خليفة مريم حسن ، مرجع سابق، ص 54

[128]- أبو الوفاأحمد ، مرجع سابق ، ص366

[129]- نص المادة 145 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تحت عنوان ،حماية البيئة

ويترتب على دلك الزام الطرف المخالف بالتعويض عن الضرر. وهذا ما يفيد بان المسؤولية الدولية هي وسيلة قانونية ضرورية للحفاظ على قواعد القانون الدولي، كما انها تشكل اداة لتحفيز وظيفته واضفاء المزيد من الفعالية على قواعده وهو الامر الذي سيؤدي دون شك الى استقرار العلاقات الدولية وتطويرها.[130]

وتزداد اهمية قواعد المسؤولية الدولية في ظل القانون الدولي المعاصر بظهور بعض المشكلات القانونية التي تم بحثها في اطار الفقه و الفضاء الدوليين نتيجة التطور العلمي الذي شمل كافة مجالات الحياة: كالمسؤولية الناجمة عن تلوث البيئة بأنواعها...الخ. وكذلك ظهور تطبيقات جديدة لنظام المسؤولية الدولية.

وهكذا نجد ان قواعد المسؤولية الدولية قد تطورت لمواكبة التطور الذي طرا على بنية المجتمع الدولي الذي تميز بتعدد مصالح دولة و تشابك علاقاتها و زيادة اشخاصه، الامر الذي نشا عنه تعدد احكام المسؤولية فيما يخص نفادها على الدول المخالفة للالتزامات الدولية الى اشخاص قانونية اخرى كالمنظمات و الشركات المتعددة الجنسيات.

وفي مجال القانون الدولي للبحار و الذي يعد فرعا هاما من فروع القانون الدولي العام تشغل قواعد المسؤولية الدولية حيزا كبيرا لتطبيق احكامها خاصة فيما يتعلق بمسالة التعويض و الياتها.

---

[130]- رضا هميسي، المسؤولية الدولية ، الجزائر :دار القافلة، 1999، ص 5.

ولقد تعددت النظريات التي يستند اليها في افامة المسؤولية الدولية في القانون الدولي وهذه النظريات هي نظرية الخطا ونظرية الفعل غير مشروع الدولي نظرية المخاطر وكذلك نظرية التعسف في اسنعمال السلطة ومبدا حسن الجوار.

ان دراسة معمقة للأسس التي تقوم عليها هذه النظريات تجعل بعضها ملائما كأساس لقيام المسؤليات الدولية عن الضرر البيئي و البعض منها لايصلح لان يكون أساسا وحيدا لقيام المسؤلية ومع ذلك تبقى طبيعة النشاط الضار هي معيار الملائم والذي يحدد مسألة اختيار الأساس الأنسب لاقامة المسؤلية الدولية بين هذه النظريات وهذا ما صوف نتطرق اليه خلال الاربعة فروع التالية:

الفرع الاول: نظرية الخطا كاساس للمسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة.

الفرع الثاني: نظرية الفعل الغير مشروع كاساس للمسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية.

الفرع الثالث: نظرية المخاطر كاساس للمسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية.

الفرع الرابع:نظرية التعسف في استعمال الحق و مبدا حسن الجوار

الفرع الأول: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة

البحرية يعتبر الخطا الاساس التقليدي للمسؤولية الدولية والذي يمكن ان ينسب الى شخص قانوني دولي تسبب في حدوث ضرر بحيث اذا انتفى الخطا فلا مبرر للحديث عن المسؤولية ولو كان نشاطه قد احدث او ترتب عليه ضرر الاخرين ولو بحثنا في ما مدى ملائمة نظرية الخطا كاساس

للمسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية لوجدنا اتجاهين مختلفين اتجاه يؤيد اقامة المسؤولية الدولية على اساس الخطا لاعتبارات اهمها —ان النظام القانوني الدولي يعتمد معيار الخطا كاساس المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود الوطنية فالمناقشات التمهيدية التي سبقت وضع مشروع اعلان استوكهولم للبيئة الانسانية استندت على هذا المعيار وهذا ما يؤكده المبدا الحادي والعشرون من هذا الاعلان:

-استندت اتفاقية البحار 1982 في مادتها 193 فقرة 1 و235 فقرة 1 الى معيار الخطا لقيام المسؤولية الدولية اتجاه يرفض قيام المسؤولية الدولية على اساس الخطا لاعتبارات اهمها. [131]

-اصبحت المسؤولية القائمة على اساس الخطا وسيلة لتحاشي المسؤولية في حد ذاتها والدليل على ذلك انه عند اعداد مشروع الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن اضرار التلوث النفطي عام 1969 وفي وجود اقتراح باقامة المسؤولية على الخطا واخر يستهدف اقامتها على اساس المسؤولية المطلقة كان ان عرضت شركات التامين في سوق لندن تغطية التامينات بموجب هذه الاتفاقية بما قيمته 40مليون دولار اذا ما اسست المسؤولية على اساس الخطا وخفظت القيمة الى 9.6 مليون دولار اذا ما تم تاسيس الاتفاقية على اساس المسؤولية المطلقة وهذا تاكيد على ما تحققه نظرية الخطا من فوائد لمزاولي الانشطة الخطرة في البيءة البحرية وتهربهم من المسؤولية لصعوبة اثبات الخطا

---

[131]– صالح عطية الفرجومي، احكام القانون الدولي في تامين البيئة البحرية ضد التلوث،رسالة دكتوراه في القانون الدولي ،جامعة الاسكندرية 1980، ص716

-ان التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم يزيد من صعوبة اثبات الخطا خاصة في حالات الاضرار البيئية العابرة للحدود فقد يتأخر ظهور الضرر مدة طويلة بعد وقوع الحادث التلوث بسب اغراق النفيات السامة في البحر مما قد يتعذر معه تحديد مصدر التلوث على وجه الدقة ومما سبق ذكره نستنتج انه لايوجد مبرر لاقامة مسؤلية دولية على في مجال حماية البيئة البحرية وعدم المساس بها لتطبيق قيامها وذلك للقصور الذي يشوب اعمال هذه النظرية .[132]

ولكن ومع ذلك وجد مجالاخر للتطبيق في اقامةالمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود الذي تحدثه انشطة الكيانات الخاصة التابعة للدولة حيث تنشا مسؤولية الدولة على اساس فشلها في منع وقوع الضرر الذي تحدثه الكيانات الخاصة التابعة في نطاق ولايتها او نحت رقابتها اذ عندئذ يمكن نسبه التقصير الى جانب الدولة او لعدم قيامها ببدل العناية الواجبة لمنع وقوع الضرر اولانها لم تقم بمساءلة هؤلاء الافراد عن هذه الاضرار ولكن في الوقت ذاته يجب ان يوضع الخطا في اطار صحيح بحيث يمكن استنتاجه من القصور العام او العجز في نسيج الدولة او في ادارتها العامة وبعيدا عن أي مضمون شخصي .

اذن ما نستنتجه من هذا المعيار هو ان نظرية الخطا مازالت موجودة في العلاقات الدولية وهي احدى صور المسؤرلية الدولية ذات المغهوم الشخصي وترتكز بالدرجة الاولى على عناصر شخصية او نفسية عند تفدير مسؤولية الشخص ومع ذلك فانه من غير الملائم على الاطلاق امتداد

---

[132]- استندت اتفاقية البحار 1982 في مادتها 139 فقرة 1 و235 فقرة 1الى معيار الخطا لقيام المسؤولية الدولية

اعمال هذه النظرية الى مجال المسؤولية الدولية عن الانشطة الخطرةلان ذلك سيؤدي الى تهرب المستفيدين من هذه الانشطة من مسؤوليتهم .

الفرع الثاني: نظرية الفعل الغير مشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية

لقد حظيت نظرية الفعل الدولي غير المشروع بقبول لدى المجتمع الدولي مما دفعه الى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية التى تتضمن النزاعات محددة في مختلف اوجه العلاقات الدولية فاصبح أي انتهاك لالتزام دولي تضمنه أي من هذه المعاهدات يرتب مسؤولية دولية التي ينسب اليها هذا الاننهاك .[133]

وبذلك اصبحت اللا مشروعيية الدولية هي الركيزة الاساسبة للمسؤولية الدولية ومقتضاها في كون ان التصرف الذي قامت به الدولة فعلا جاء مناقضا او بالادق غير مطابق للتصرف الذي كان عليها انتهاجه [134]وقد اتجهت العديد من الدول الى ابرام الاتفاقيات الدولية والتي تنطوي على التزامات محددة كتعبير لها عن قبولها الكامل لهذه النظرية وقد كان لموضوع حماية البيئة البحرية جانبا من الاتفاقيات الدولية التي تضمنت قواعد والتزامات محددة تستهدف حماية البيئة سواء من حيث اشتراطهات بناء السفن وتدريب اطقمها او من حيث حظر انشطة او افعال معينة بسبب ما تحدثه

---

[133]– المعاهدة الدولية لا تلزم الا اطرافها و بالتالي لا يمكن مساءلة شخص دولي عن خرق التزام في معاهدة ما لم يكن طرفا فيها.

[134]– صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة ،القاهرة دار رافت للطباعة 1991، ص 125

من مساس بسلامة البيئة البحرية فاصبح بذلك أي انتهاك لالتزام دولي تضمنه ايا من هذه المعاهدات يترتب مسؤولية الدولة التي ينسب اليها هذا الانتهاك.

ومما سبق نستطيع القول بان الفعل الغير مشروع هو مخالفة الضخص القانوني الدولي لاحد التزاماته الدولية ايا كان مصدر الالتزام سواء المعاهدات الدولية او العرف الدولي او المبادئ العامة للقانون ويبرز الدور الفعاللهذه النظرية في مجال حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

الفرع الثالث: نظرية المخاطر كاساس للمسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية

يشهد العصر الحديث تقدما علميا وتقنيا في شتى مجالات الحياة عاد على الانسان بفوائد كثيرة غير انه افرز سلبيات كثيرة تعود الى جسامة الاضرار التي تنشا عن القيام بممارسة هذه الانشطة وحاصة ان الضرر لا يقتصر على اقليم الدولة التي مارست الفعل بل هو ضرر عابر لحدود ولاية واختصاص الدولة ليصيب اقليم دول اخرى ولقد تاثرت الدول بالمسؤولية عن المخاطر وتبنتها في المعاهدات الدولية سواء كانت ثنائية او متعددة الاطراف. (135)

135 – مثل اتفاقية التلوث بعيد المدى عبر الحدود 1979 والاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي 1969

وبخصوص موضوع سلامة البيئة يكاد الفقه يجمع على ان مسؤولية المخاطر بصورها المختلفة تعد معيارا اساسيا وملائما لتقرير المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة الذي احدثته الانشطة ذات الطبيعة الخطرة، ان هذا النمط من المسؤولية يحقق فائدتين هامتين في القانون الدولي البيئي [136]

اولا: فائدة وقائية تكون خافزا لوقف الانشطة الهامشية ذات الاخطار اوالاضرار التي تفوق فوائدها

ثانيا: فائدة تعويضية بحيث ان الدولة يمكنها اتخاذ كل التدابير والترتيبات اللازمة للقيام بمسؤوليتها الدولية عن الاضرار المتوقعة العابرة للحدود والملاحظ ان اتفاقية قانون البحار 1982 في مختلف موادها لا تؤكد اللجوء الى نظرية المخاطر وفي ذات الوقت هي لا تنفي الايتناد الى هذه المسؤولية في حين اشارت لجنة لجنة القانون الدولي الى هدة مصطلحات تحمل في مفهومها الاسناد الى نظرية المخاطر مثل –المسؤولية عن المخاطر الناشئة عن القيام ببعض الانشطة المشروعة كالانشطة الفضائية و النووية .

وعلى الرغم من عزوف الدول عن قبول التزامها المسبق بالمسؤولية المطلقة لان معظم النشاطات التي تناولتها الاتفاقة الدولية الخاصة بالمسؤولية الدولية تماري اما بمعرفة الدول ذاتها اوتشارك فيها بقدر كبير ويبرز الدور الهام الذي يمكن ان تؤديه نظرية المخاطر كاساس للمسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية حيث اصبحت ضرورة لابد منها لاقامة المسؤولية عن نتائج الانشطة الخطرة ومع هذا فهي لاتعتبر الاساس الوحيد لقيام المسؤولية الدولية لاقتصارها فقط على الانشطة الخطرة التي تؤثر في البيئة البحرية .

---

[136]– صلاح هاشم، المرجع السابق،ص 159

الفرع الرابع: نظرية التعسف في استعمال الحق و مبدا حسن الجوار

يعتبران هذان الأساسان الوحدين اللذان لم يحظيا بالتقدير الكافي فيما يتفلق بمدى ملائمتهما ليكونا اساسين للمسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية الا انه هناك من الفقهاء من يرى ان التعسف في استعمال الحق يعد وبلا جدال صورة من صور الفعل الدولي الغير مشروع وعلى جانب اخر راى فريق اخر من الفقهاء امكانية اقامة المسؤولية الدولية عن بعض اوجه المساس بسلامة البيئة على اساس مبدا حسن الجوار وان فسر بعضهم مجال تطبيقه على حالات تلوث الانهار والهواء، وقد اكد الفقيه – **ديبوي –** انه لا وجود لاي التزام عام يستند الى مبدا حسن الجوارفهذا المبدا غير واضح ولا يمكن تطبيقه بصورة مطلقة في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث فانعدام وجود علاقات الجوار التبادلية تقصف بوجود هذا المبداعلى الاطلاق .[137]

ويرى الفقيه – هاندل – بان مبدا حسن الجوار مبدا محدود التطبيق يقتصر على الاضرار التي تقع في المناطق الحدودية بين الدول ، ان مسالة التلوث على حسب رايهم اصبحت واسعة المدى وذات تاثير يمتد الى مسافات بعيدة ولا يقتصر على علاقات الجوار الحدودية بمفهومها الضيق فالبيئة البحرية تتصل ببعضها اتصالا حرا وطبيعيا وتساعد حركة التيارات البحرية على دمج عناصرها وزيادة على ذلك امتداد نطاق التاثيرات الضارة بهذه البيئة دون حدود سياسية مما يوفر جوار طبيعي بين معظم انحاء هذه البيئة وبالتالي تطبيق معه قواعد حسن الجوار .[138]

---

[137]– قيسي ابراهيم البدري ،للقانون الدولي للبحار، بغداد، دار الكتب 2001 ،ص340

[138]– صلاح هاشم، مرجع سابق، ص 187

المبحث الثاني: السلطة الدولية لقاع البحار ودورها في المنطقة

منظمة دولية بحرية تعمل على استغلال قاع المنطقة و(قاع البحار)، في أعالي البحار وتتكون هذه المنظمة من الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام1982 ولم يطلق على هذه الهيئة بالمنظمة الدولية كما هو الحال بالنسبة للهيئات الدولية الأخرى وإنما أطلق عليها بالسلطة الدولية.

وهذا المصطلح يستعمل لأول مرة في القانون الدولي ويبدو أن هذه التسمية تعود إلى بعض الإحصائيات التي تتمتع بها المنظمة على الدول الأعضاء، وقد انتقل هذا المصطلح لبعض الدول فتم تشكيل سلطات دولية بموجب قوانين داخلية تتولى تنظيم موضوعات البحار أطلق عليها(بالسلطة البحرية)ومقر السلطة الدولية لقاع البحار في جامايكا.[139]

كما أن السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات هي الجهاز التنظيمي لإدارة واستثمار ثروات هذه المنطقة التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية للدول بواسطة أجهزة متعددة اتفق عليها وعلى اختصاصاتها في المؤتمر الثالث لقانون البحار وفي اتفاق نيويورك الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 تموز1994.

---

[139]- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، ط8 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن2008، ص111

المطلب الاول: اجهزة السلطة الدولية

ان هذا الجهاز يتكفل باستكشاف ثروات المنطقة واستغلالها وذلك بوضع قواعد مناسبة في هذا الشان .فهذا الجهاز يدير لدى تشكيله موارد المنطقة ويمنح تراخيص الاستغلال والدخول في مشروعات استغلال مشتركة وتضم السلطة في عضويتها جميع الدول الاطراف في الاتفاقية وتتالف من ثلاثة اجهزة وتضم جميع اعضاء السلطة كما إن السلطة الدولية لا تقتصر من الناحية البنيوية على أنواع مختلفة من الأجهزة و إعطاء تراخيص للاستكشافات و الاستغلال، بل تتعداه إلى أجهزة تقوم بالإدارة المباشرة لتلك الموارد استكشافا و استغلالا، و من هذا فان السلطة الدولية تقوم على نوعين من الأجهزة. [140]

أجهزة تقليدية يمكن حصرها في ثلاث هياكل و هي الجمعية و المجلس و الأمانة العامة إلى جانب الأجهزة المستحدثة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتمثلة في المؤسسة.

الفرع الاول: الجمعية سلطاتها ووظائفها

تعتبر الجمعية السلطة العليا وأنها الهيئة الوحيدة لها حيث تتألف من جميع الأعضاء وتكون الهيئات الرئيسة الأخرى مسؤولة أمام الجمعية كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية، ويكون للجمعية سلطة تقرير السياسات العامة بشأن أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة، على وفق الأحكام ذات العلاقة بهذه الاتفاقية 3، ودورها يشبه دور الجمعية العامة للأمم المتحدة على

---

[140]- محمد الحاج حمود، مرجع سابق ، ص558

وفق الفصل الرابع من الميثاق باعتبارها الفرع الرئيس من فروع الأمم المتحدة مع بعض الاختلافات.[141]

وإلى جانب اختصاص الجمعية هذا، فقد حددت الفقرة الثامنة من المادة المذكورة سلطات ووظائف الجمعية وهي:

أ- انتخاب أعضاء المجلس على وفق م 810 من الاتفاقية.

ب – انتخاب الأمين العام من بين المرشحين الذي يقترحهم المجلس.

ج – القيام بانتخاب أعضاء مجلس أدارة المؤسسة ومديرها العام بناء على توصية المجلس.

د – القيام بإنشاء الهيئات الفرعية التي تعتبرها لازمة لممارسة وظائفها على وفق هذا الجزء وتأخذ بعين الاعتبار، عند تشكيل هذه الهيئات، مبدأ التوزيع الجغرافي العادل والمصالح الخاصة والحاجة إلى أعضاء أكفاء ومؤهلين في الأمور الفنية التي تعالجها هذه الهيئات.

هـ- تقدير مساهمات الأعضاء في الميزانية الإدارية للسلطة على وفق جدول تقدير متفق عليه، يوضع على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة إلى أن يصبح للسلطة دخل كاف من مصادر أخرى يغطي مصروفاتها الإدارية.

و – اع تماد النظام المالي للسلطة بناء على توصية المجلس.

ز – النظر في ميزانية السلطة عندما يقدمها المجلس وإقرارها، وهذه المادة شبيهه بالفقرة 1من المادة 87 من ميثاق الأمم المتحدة.

---

[141]- محمد الحاج حمود، مرجع سابق ، ص 559

ح- د راسة التقارير الدورية المقدمة من المجلس ومن المؤسسة وكذلك التقارير الخاصة المطلوبة من المجلس ومن أية هيئة أخرى من هيئات السلطة.

ط- البدء في أجراء دراسات وإصدار توصيات لغرض تعزيز التعاون الدولي، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، وتشجيع التطور التدريجي للقانون الدولي وتدوينه المتعلق بذلك، هذه الفقرة مأخوذة من الفقرة الفرعية 1 من الفقرة 1من المادة13 من ميثاق الأمم المتحدة.

ي- اعتماد قواعد أنظمة وإجراءات من أجل التقاسم المنصف للفوائد المالية والفوائد الاقتصادية الأخرى، من المنطقة مع أخذ مصالح الدول النامية بالحسبان وكذلك الشعوب التي لم تنل استقلالها الكامل.

ك- النظر في المشاكل ذات الطابع العام بصدد الأنشطة في المنطقة التي تتعرض لها الدول النامية بوجه خاص أو التي تتعرض لها دول بسبب موقعها الجغرافي، بما فيها البلدان غير الشاطئية والبلدان المتضررة جغرافي.[142]

ل- القيام بإنشاء نظام التعويض بناء على توصية المجلس الصادرة بناء على مشورة من لجنة التخطيط الاقتصادي، هذا النظام يتعلق بتعويض البلدان النامية التي تتعرض حصيلة صادراتها واقتصادها لآثار

[142]- أنظر :الفقرة 4 من المادة 158 من الاتفاقية

ضارة نتيجة لحدوث انخفاض في سعر أحد المعادن، أو في حجم الصادرات من هذا المعدن، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة[143]

م – تعليق عضوية أحد الأعضاء في حالة مخالفة أية دولة طرف في الاتفاقية مخالفة جسيمة ومتكررة لأحكام هذا الجزء يجوز للجمعية أن توقف ممارسة تلك الدولة الامتيازات وحقوق العضوية بناء على توصيته من المجلس على وفق الفقرة الأولى من المادة 185 من الاتفاقية، وهذه الفقرة شبيهه بالمادة1 من ميثاق الأمم المتحدة والخاصة بفصل العضو وهذا هو الفرق الوحيد فهنا فصل وهناك تعليق أووقف العضوية

الفرع الثاني :المجلس سلطاته ووظائفه

المجلس هو الهيئة التنفيذية للسلطة وله صلاحية وضع السياسات المحددة التي تشير بموجبها بشأن مسألة أوامر يقع ضمن اختصاص السلطة، كل ذلك على وفق هذه الاتفاقية والسياسات العامة التي نضعها السلطة[144]، وكذلك له:

1. الإشراف على تنفيذ أحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية المتعلقة بالمسائل والأمور التي تقع ضمن اختصاص السلطة، وينسقه ويوجه نظر الجمعية إلى حالات عدم الامتثال.

2. يقترح على الجمعية قائمة مرشحين لانتخاب الأمين العام من بينهم.

---

[143]– أنظر :المادة17 من المرفق الثالث والفقرة2 من المادة 162 الاتفاقية

[144]– أنظر :الفقرة الأولى من المادة 162 من الاتفاقية.

3. يزكي مرشحين لتقوم الجمعية بانتخاب أعضاء مجلس أدارة المؤسسة ومديره العام من بينهم.

4. ينشئ الهيئات الفرعية التي يعتبرها لازمة لممارسة وظائفه على وفق الجزء الحادي عشر من الاتفاقية على وفق متطلبات الاقتصاد والكفاءة.

5. – يعتمد نظامه الداخلي وأسلوب اختيار رئيسه.

6. – يدخل مع الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية في اتفاقية تخضع لموافقة الجمعية، نيابة عن السلطة في نطاق اختصاصها.

7. – يدرس تقارير المؤسسة ويحيلها إلى الجمعية مع توصياته.

8. – يقدم إلى الجمعية تقارير سنوية وما تطلبه الجمعية من تقارير خاصة.

9. – يصدر توجيهات إلى المؤسسة بشأن الأنشطة التي تقوم بها بصورة مباشرة في المنطقة.

10. – يوافق على خطط العمل على وفق القواعد الواردة في المرفق الثالث من ملاحق الاتفاقية.

11. يوافق على خطط العمل المقدمة من المؤسسة على وفق المادة 12 من المرفق الرابع من ملاحق الاتفاقية.

12. يمارس رعاية الأنشطة في المنطقة.

13. يتخذ التدابير اللازمة بناء على توصية مجلس التخطيط الاقتصادي المناسب لتوفير حماية الدول النامية من الآثار الضارة باقتصادها أو بحصيلة صادراتها الناجمة عن انخفاض في سعر

معدن متأثر أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة.

14. يقدم توصياته إلى الجمعية على أساس المشورة التي يتلقاها من لجنة التخطيط الاقتصادي، من أجل أنشاء نظام للتعويض أو غير ذلك من التدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي.

15. يوصي الجمعية بقواعد وأنظمة وإجراءات بشأن الاقتسام العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة والمدفوعات والمساهمات المقدمة لاستغلال الجرف القاري[145]، مع الأخذ بنظر الاعتبار مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال أو وضعا آخر من أوضاع الحكم الذاتي.

16. أن يقوم المجلس بالاختيار من بين المتقدمين بطلبات للحصول على اذونات الإنتاج عملا بالمادة 7من المرفق الثالث .

17. يقدم توصيات إلى الجمعية بشأن السياسات حول أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة.

18. تقديم الميزانية السنوية المقترحة للسلطة إلى الجمعية لإقرارها.

19. استعراض تحصيل جميع المدفوعات التي يتعين أن تدفعها السلطة أو تتسلمها بصدد العمليات التي تجري على وفق الجزء الحادي عشر.

---

[145]- أنظر :المادة 82 من الاتفاقية

20. يقدم توصياته إلى الجمعية بشأن وقفه ممارسة حقوق وامتيازات العضوية.

21. يقيم الدعاوي نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار في حالات عدم الامتثال.

22. يخطر الجمعية عند صدور قرار من غرفة منازعات قاع البحار في الدعاوى المقامة بموجب الفقرة الفرعية(ش)، ويقدم أية توصيات قديراها مناسبة بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها.

23. إصدار الأوامر في حالات الطوارئ التي يُكن أن تشمل إيقاف العمليات أو يقدمها لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية بنجم عن الأنشطة في المنطقة.

24. سلطة رفض الموافقة على استغلال قطاعات من قبل المتعاقدين أو المؤسسة في الحالات التي تتوفر فيها أدلة قوية تبين وجود خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية.

25. إ نشاء هيئة فرعية بوضع مشروع القواعد والأنظمة والإجراءات المالية المتعلقة في الأمور المشار إليها في الاتفاقية.

26. أنشاء آليات مناسبة لإدارة جهاز المفتشين والأشراف عليه حيث يقوم بتفقد الأنشطة في المنطقة لتقرير ما إذا كان يجري الامتثال للجزء الحادي عشر من الاتفاقية ولقواعد السلطة وأنظمتها (.وإجراءاتها على وفق أحكام وشروط أي عقد يعقد مع السلطة [146] وتجدد الإشارة إلى أن المجلس كجهاز تنفيذي يشبه عمل مجلس الأمن الدولي من نواح عديدة.

---

[146]- صلاح الدين عامر، مرجع سابق ، ص 398

الفرع الثالث: الأمانة العامة

الأمانة العامة هي الهيئة الرئيسية الثالثة من هيئات السلطة. و تتألف أمانة السلطة من أمين عام و من جهاز الموظفين الذين قد تتطلبه السلطة و ذلك ككل منظمة أو هيئة دولية، و تنتخب الجمعية الأمين العام لأربع سنوات من بين المترشحين الذين يقترحهم المجلس، ويجوز إعادة انتخابه.

و إلى جانب الأمين العام يوجد جهاز موظفي السلطة الذي يتألف من أهل العلم ومن الفنيين المؤهلين و غيرهم من الذين يتطلبهم أداء الوظائف الإدارية للسلطة، و يكون الاعتبار الأول في اختيار الموظفين و استخدامهم و في تحديد شروط خدمتهم ضرورة تامين أعلى مستويات الكفاءة و المقدرة و النزاهة، و في نطاق هذا الاعتبار تولي المراعاة الواجبة لأهمية اختيار الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن[147].

فالأمين العام هو الموظف الإداري الأعلى في السلطة، و يعمل بهذه الصفة في جميع اجتماعات الجمعية و المجلس و أية هيئة فرعية أخرى.و يؤدي من الوظائف الإدارية الأخرى ما قد يعهد به إليه من هذه الهيئات[148].وله وظيفة فنية وهي تقديم الأمين تقريرا سنويا إلى الجمعية عن أعمال السلطة. و يتمتع الأمين العام بحق تعيين الموظفين، و تكون الأحكام و الشروط التي يتم بموجبها تعيينهم .

---

147 انظر الفقرة (1،2) من المادة (166) من الاتفاقية.

148 انظر الفقرة (3) من المادة (166) من الاتفاقية

و مكافئتهم و فصلهم متفقة مع قواعد السلطة وأنظمتها و إجراءاتها[149].و يسري على الأمين العام و على الموظفين القواعد العامة التي تحكم أوضاع الموظفين الدوليين من حيث حقوقهم وواجباتهم. و بعد أن تؤكد الاتفاقية على الطابع الدولي للأمانة فإنها تبرز واجب الولاء على الأمين العام و موظفي الأمانة اتجاه السلطة، و وجوب التزامهم الأمانة والنزاهة و عدم إفشاء أية إسرار تتعلق بعمل السلطة و تنظم الجزاء الذي يترتب على مخالفة ذلك أو الخروج على مقتضياته برفع دعوى ضد الموظف أمام المحكمة التي ستنشأ طبقا لقواعد السلطة، و على الأمين العام أن يبادر إلى فصل الموظف إذا ما أوصت المحكمة بذلك، و من ناحية أخرى تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية والسلطة بأن نحترم الطابع الدولي المحض لمسؤوليات الأمين العام والموظفين و بأن لا تحاول التأثير عليهم في أدائهم لمسؤولياتهم.[150]

يستخلص مما سبق –بشأن الأجهزة التقليدية– انه إذا كانت الاتفاقية قد كرست الجمعية العامة هيئة عليا للسلطة فانه بقراءة متأنية للاتفاقية يظهر بأن السلطات الأساسية المخولة للجمعية هي في الحقيقة مشروطة بمقترحات يقدمها المجلس. و من بين هذه الصلاحيات المشروطة يمكن ذكر، ميزانية السلطة، النظام المالي للسلطة،نظام التعويض بالنسبة للدول التي ستتأثر من جراء استخراج الموارد من المنطقة.

---

[149] انظر الفقرة (1،2) من المادة (167) من الاتفاقية

[150] انظر المادة (168) من الاتفاقية.

و إذا كان للجمعية الحق في تقديم الملاحظات على المشاريع التي يعرضها عليها المجلس، فانه لا يمكنها المصادقة إلا على ما يعرض عليها، و دون التعرض للسلطات المخولة للمجلس فانه بالإمكان القول انه بالنسبة للمسائل التي لا يحق للمجلس أن يتخذ بشأنها قرارا فان له حق اتخاذ المبادرة بشأنها،فعلى سبيل المثال المجلس هو الذي يعد مشروع الميزانية و قواعد و نظم السلطة، والمجلس يحتفظ دون ادني شك بالسلطات المهمة و منها اختيار المتعاقدين مع السلطة و مراقبة أنشطتهم.[151]

و على هذا الأساس فالمجلس هو الجهاز المدير و المتحكم في التراث المشترك طالما له حق اختيار القائمين بالأنشطة، و يضع السياسات الخاصة بالأنشطة في المنطقة، و يراقب مجموع العمليات التي تجري في المنطقة، و فضلا عن ذلك فجل العمل الضروري للمحافظة على التراث المشترك يقوم به المجلس أو يشرف عليه مادامت لجنة التخطيط، و اللجنة القانونية و التقنية هي أجهزة متفرعة عنه و هو الذي يختار أعضاءها، و هذه اللجان يبدو أنها المراكز الحقيقية لأعداد ومراقبة الأنشطة الجارية في المنطقة عندما يطلب المجلس منها ذلك.

و في ظل هذه المعطيات ندرك انه ليس من المبالغة في شيء التأكيد على الطابع المتفوق والفعلي للمجلس على الجمعية بالرغم من التفوق الشكلي لهذه الأخيرة، و من هذا المنطلق ندرك كذلك سعي كل مجموعة من الدول بغية الحصول على مقعد في هذا الجهاز، و إذا علمنا أن المجلس قد شكل-كما سبق أن رأينا –ليس فقط على أساس المعيار الجغرافي لكن على أسس و بمعايير

---

[151]- صلاح الدين عامر، مرجع سابق ، ص 399

أخرى، اقتصادية و تقنية، كالاعتداد بالمستثمرين الرئيسيين في الأنشطة المنجمية، و كذلك اكبر المستوردين لأصناف المعادن ذات المصدر البري، ناهيك عن البلدان النامية ذات المصالح الخاصة.

و إذا أخذنا بعين الاعتبار الواقع العملي الذي يؤكد بان قلة من دول العالم لها القدرة المالية و التكنولوجية التي مكنها من استغلال المنطقة و مواردها أدركنا أن هذه الأخيرة ستتمتع بعضوية دائمة داخل المجلس.[152]

بعد استعراض النوع الأول من الأجهزة التي تتشكل منها السلطة و التي أطلقنا عليها مصطلح الأجهزة التقليدية على أساس انه لا تخلو منها أي منظمة دولية من نظام الأمم المتحدة يبقى علينا استعراض النوع الثاني من الأجهزة و التي أسميتها بالأجهزة المستحدثة.

الفرع الرابع:المؤسسة

المؤسسة وهي الهيئة التي تقوم بمباشرة النشاطات من نقل المعادن في المنطقة و اعدادها وتسويتها اي مباشرى النشاط المادي و جاءت الفكرة نتيجة لتصور دول مجموعة السبعة و السبعين و بالضبط دول أمريكا اللاتينية التي استوحت في هذا المجال نموذج المؤسسات القائمة لديها.

و حاولت مجموعة السبعة و السبعين أن تجعل من المؤسسة هيئة فعلية قادرة على الاستغلال ،فطالبت لها بالمال الكافي و التكنولوجيا اللازمة و اقترحت أن يكون أعضاء مجلس الإدارة خمسة

---

[152]- ابراهيم محمد الدغمة،المرجع السابق،ص 305-306

عشر عضوا بدلا من ستة وثلاثين، مع ضرورة ضمان التمثيل الجغرافي العادل، و عدم انتخاب الأعضاء إلا مرة واحدة فقط لكي تضمن مشاركة أكبر عدد ممكن من الدول في المسؤوليات.

أما الدول المصنعة فحاولت أن تجعل من المؤسسة هيئة شكلية فقط لا تقدر على الاستكشاف و الاستغلال، فوضعت المشاريع للحد من صلاحياتها و فعاليتها و عارضت منح موظفيها الامتيازات و الحصانات اللازمة، كما طالبت بتمثيل المصالح الخاصة في مجلس إدارة المؤسسة.

و كحل وسط من جانب واضعي الاتفاقية فالمؤسسة هي: هيئة السلطة التي تقوم بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة، كما تقوم بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة و تجهيزها و تسويقها.[153]

ولقد أرادت مجموعة الدول المصنعة تعديل هذه الفقرة بحيث تمنع على المؤسسة نقل و تجهيز و تسويق المعادن اللهم الا التي تستخرجها هي من المنطقة دون المعادن التي تستخرجها كيانات اخرى، و لم يكن بوسع مجموعة الدول النامية ان تقبل هذا الاقتراح، فليس ثمة سبب لان تحظر المعاهدة على المؤسسة فعل ذلك فيما لو تمكنت في يوم من الايام من تطوير طاقات تجهيز المعادن[**154**] وهذا ما قد يعرقل سريان الاتفاقية ويحد من فعاليتها المطلوبة ذلك ان الاتفاقية اوردت نصا يمنع التحفظات عليها فاما تقبلها الدول كلها واما ان ترفضها المادة309.

---

[153]- انظر المادة (170) من الاتفاقية

[154]- ابراهيم محمد الدغمة،المرجع السابق،ص551

المطلب الثاني: وظائف السلطة الدولية و نظام استغلال موارد المنطقة

ولقد ألحت الدول المصنعة على ضرورة مشاركتها في استكشاف و استغلال موارد المنطقة بالنظر إلى إمكانياتها المالية و التكنولوجية الضخمة ، كما ألحت كذلك على التقليل من نفوذ وسلطات الجهاز الدولي بالقدر الذي يسمح لها بمزاولة الأنشطة بحرية . و ظلت تضغط على أشغال المؤتمر حتى لا يعطي للسلطة أي دور فعال في مجال الاستكشاف والاستغلال، و المهم في هذا الإطار هو أن تلمس أبعاد و حدود أهم الوظائف من حيث درجة أهميتها في إطار المساهمة الفعلية و المباشرة للسلطة في القيام بالأنشطة في المنطقة ، ومدى مشاركة الدول النامية في استغلال هذه الموارد وتنميتها بشكل يحمي مصالح الدول النامية بصفة.[155]

الفرع الأول: تنظيم و مراقبة الأنشطة

لا يقتصر دور السلطة الدولية لقاع البحار على تنظيم و مراقبة الأنشطة بل يتعداه إلى العمل على إيجاد عوامل و أسس لنشر موارد المنطقة و توزيعها بين الدول كما تهتم بوضع تلك القواعد التي تضمن السير الحسن لاستغلال موارد المنطقة وذلك بوضع قواعد مناسبة تتكفل باستكشاف واستغلال ثروات المنطقة، إن أهمية أية نظام قانوني للمنطقة و استغلال مواردها إنما يعتمد على إتاحة الوسائل المناسبة للجهاز الدولي حتى يستطيع التعرف على كل خرق أو انتهاك لهذا النظام.

---

[155]- ابراهيم محمد الدغمة،المرجع السابق،ص552

و هكذا ففي المفاوضات التي جرت في إطار المؤتمر الثالث للبحار كان مفهوم ضمان المراقبة الفعالة قد أولي اهتماما رئيسيا من قبل مختلف مجموعات الدول، إن التثبت من التزام الأطراف المتعاقدة مع السلطة بالامتثال لأحكام الجزء الحادي عشر و المرفقات المتصلة به و قواعد السلطة وأنظمتها و إجراءاتها و خطط العمل ، إنما يتم عن طريق الوسائل المتاحة للسلطة بدرجة أساسية ثم من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية بغية مراقبة الأنشطة الجارية و التعرف على كل خرق أو تجاوز لنصوص الاتفاقية، و عليه فان موضوع المراقبة سيكون موزعا على نقطتين ، طبيعة إجراءات المراقبة ، الجهة التي تتولى نشاطات المراقبة .

– طبيعة إجراءات المراقبة:

شغل الصراع بين مواقف مختلف مجموعات الدول بشأن دور السلطة في مجال الإشراف ومراقبة مختلف الأنشطة في المنطقة حيزا لا بأس به داخل المناقشات التي دارت داخل أروقة المؤتمر الثالث، ويبدو من أوراق العمل التي قدمت من كل من الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الأوروبية واليابان أن بينهما نقاط مشتركة ، بينما هذه جميعها مختلفة كثيرا عن ورقة العمل التي قدمت من مجموعة السبعة و السبعين .[156]

فالمشاريع الأولى متشابهة من حيث الأساس في أنها تنص على أن يكون دور السلطة تنظيميا أكثر منه رقابيا، فقد أعطيت السلطة صلاحيات تنظيمية.أساسية، أما الرقابة على العمليات فتقع في يد المستثمر القائم بتلك العمليات، و تذهب تلك المشاريع إلى أن السلطة ينبغي الا تملك رقابة كبيرة

---

[156]- ابراهيم محمد الدغمة،المرجع السابق،ص553

فذلك يعتبر تدخلا في العمليات يؤدي إلى تدني الفعالية و الكفاءة المطلوبة في استغلال التراث المشترك للإنسانية.

و أكد مشروع الولايات المتحدة الأمريكية أن إعطاء السلطة الدولية سيطرة أقل هو ضروري لإنشاء جو من الثقة بجذب المستثمرين من الدول المصنعة، فهم الوحيدون الذين يجمعون بين التكنولوجيا و الخبرة و المال الضروري لجعل الاستغلال حقيقة واقعة في المستقبل القريب و الحصول على الأرباح للجميع.[157]

و من جهة أخرى نجد أن المشروع المقدم من مجموعة السبعة و السبعين ينص على أن تؤمن رقابة مباشرة و فعالة للسلطة الدولية على عمليات الاستكشاف و الاستغلال في جميع الأوقات وذلك عن طريق التدابير التنظيمية المناسبة. و يمكن القول أن اهتمام دول مجموعة السبعة و السبعين بإعطاء السلطة تلك الصلاحيات إنما نشأ عن التجارب المرة التي خاضتها تلك الدول على المستوى الوطني مع الشركات المتعددة الجنسية.

و هكذا فالأمر الأساسي في المشروع ليس اجتذاب المستثمرين بل الرغبة في الحفاظ على ثروات المنطقة و ضمان مصالح الدول النامية لمدة طويلة عن طريق إعطاء السلطة صلاحيات الرقابة الكافية، و أهم وظيفة رقابية تبرز في نطاق هذه الدراسة هي تلك المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث،و في هذا تنص الاتفاقية على "أن تتخذ التدابير اللازمة وفقا لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ من هذه

---

[157]- إبراهيم محمد الدغمة، المرجع السابق، ص 48

الأنشطة، و تحقيقا لهذه الغاية تعتمد السلطة قواعد و أنظمة و إجراءات مناسبة تهدف من بين أمور أخرى إلى:

- منع التلوث و الأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية....
- حماية و حفظ الموارد الطبيعية للمنطقة و منع وقوع ضرر بالثروة النباتية و الحيوانية في البيئة البحرية."[158]

ففي إطار الإجراءات الوقائية،تضع السلطة قواعد و أنظمة و إجراءات بغية ضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة الناشئة مباشرة عن الأنشطة في المنطقة أو عمليات التجهيز للمعادن المستخرجة من موقع منجم التي تتم على متن سفن فوق موقع المنجم مباشرة مع مراعاة الآثار الضارة التي قد تنجم مباشرة عن الحفر وأخذ العينات الجوفية و رفع التربة، و كذلك التخلص من الرواسب أو الفضلات أو الموارد الأخرى و إغراقها يستخلص مما سبق أن نصوص الاتفاقية وضعت نظما بسيطا للتثبيت من الالتزام بنصوص الاتفاقية و قواعد السلطة و أنظمتها و إجراءاتها دون أي تقييد لإجراءات المراقبة.

2-الجهة التي تتولى نشاطات المراقبة:

أعطت نصوص الاتفاقية حق الرقابة للسلطة بقولها:" تمارس السلطة من الرقابة على الأنشطة في المنطقة ما يكون ضروريا لغرض تامين الامتثال لأحكام الاتفاقية..."[159]

158- انظر المادة (145) من الاتفاقية.

و تتم عملية الرقابة على الأنشطة من قبل المجلس يساعده في ذلك اللجنة القانونية والتقنية[4]، و تقوم هذه الأخيرة بإعداد تقديرات للآثار البيئية التي تترتب عن الأنشطة في المنطقة، وتتقدم بتوصيات إلى المجلس بشأن حماية البيئة البحرية يساعدها في ذلك خبراء معترف بهم في هذا الميدان، كما تتقدم إلى المجلس بتوصيات.

بشأن برنامج للرصد ليراقب و يقيس و يقيم و يحلل بأساليب علمية معترف بها وعلى أساس منتظم المخاطر أو الآثار و المترتبة على تلوث البيئة البحرية.... و تتضمن ملائمة الأنظمة القائمة و الامتثال لها، و تنسق تنفيذ برامج الرصد الذي يقرره المجلس، بإصدار أوامر في حالات الطوارئ يجوز أن تشمل إيقاف العمليات أو تعديلها، بعدم الموافقة على استغلال قطاعات من قبل المتعاقدين أو المؤسسة في حالات توافر أدلة قوية تبين وجود خطر إلحاق ضرر بالبيئة البحرية[160]

و يقوم بتفقد الأنشطة في المنطقة جهاز من المفتشين يشرف عليه الإمكانيات، ومن الصعب جدا توفرها خاصة في السنوات الأولى من قيام السلطة،فهي سوف تحتاج لأموال ضخمة للقيام بأنشطة الاستكشاف و الاستغلال و تسيير شؤونها العادية، غير أنه يبقى من السابق لأوانه إصدار أحكام نهائية بشأن مدى فعالية هذه الرقابة على الأنشطة في المنطقة طالما أن السلطة لم تشرع بعد في أعمالها، كما أنه لا توجد هناك سوابق مشابهة في هذا الميدان حتى يمكن القياس عليها، هذا إذا

---

[159]- أنظر الفقرة (4) من المادة (153) من الاتفاقية.

[160]- انظر الفقرة (2) من المادة المرفق الثالث من الاتفاقية.

تركنا بعض إجراءات التثبت التي نصت عليها معاهدة حظر الأسلحة النووية والأسلحة الأخرى ذات التدمير الجماعي في قاع البحار و المحيطات و أرضهما الموقع عليها عام 1971.[161]

الفرع الثاني: ضبط و ترشيد الاستغلال

يبدو أن استغلال موارد المنطقة لأغراض تجارية سيجر حتما إلى زيادة في العرض و انخفاضا في أسعار المعادن في العالم، الأمر الذي لن يكون في صالح مجموع الاقتصاد العالمي، و إذا اعتمدت معايير تجارية معتادة دون الرجوع إلى بعض المعايير الاجتماعية و الإنسانية- إن صح هذا التعبير- ضمن سياسة استغلال موارد المنطقة، فان توزيع عوائد الاستغلال سيكون غير عادل بدرجة ملحوظة، فمن جهة ستحابي مستهلكي المعادن، و هم في أغلبهم دول مصنعة، و من جهة أخرى ستحدث أضرار باقتصاديات الدول المنتجة لمعادن برية تشبه المعادن المستخرجة من المنطقة، الشيء الذي دفع بالمنتجين البريين واغلبهم من الدول النامية- إلى التعبير عن مخاوفهم سواء من خلال الجمعية العامة أو من على منبر المؤتمر الثالث للبحار.

و لأجل حماية مصالح هذه الدول و تنمية موارد المنطقة و حمايتها رسمت الاتفاقية مع بعض الصعوبات الجلية بعض القواعد و الإجراءات لضبط و ترشيد الأنشطة في المنطقة، قواعد حماية المنطقة و تنميتها و حماية مصالح المنتجين البريين جاءت الاتفاقية الجديدة للبحار ترسم الخطوط العريضة لترشيد الأنشطة في المنطقة بقولها:" يتم القيام بالأنشطة في المنطقة على نحو يدعم التنمية

---

[161]- ابراهيم محمد الدغمة،المرجع السابق،ص51

السلمية للاقتصاد العالمي و النمو المتوازن للتجارة الدولية و ينهض بالتعاون الدولي من اجل التنمية الشاملة لجميع البلدان و خاصة الدول النامية بغية ضمان:

- تنمية التراث المشترك لما فيه صالح الإنسانية جمعاء.
- إدارة موارد المنطقة إدارة منتظمة و آمنة و رشيدة بما في ذلك تسيير الأنشطة في المنطقة بطريقة كفئة و تجنب أي تبذير وفقا لمبادئ الحفظ السليمة.
- حماية الدول النامية من الآثار الضارة باقتصادها أو بحصيلة صادراتها الناجمة عن انخفاض في سعر معدن متأثر أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة[162]

و بغية حماية مصالح المنتجين البريين قدمت عدة اقتراحات يمكن حصرها في ثلاث حلول رئيسية، دعم الأسعار، تحديد حد أعلى للإنتاج ، إقامة اتفاقيات تعويضية لفائدة البلدان النامية المتضررة، و تتمثل هذه الحلول إما كطرق وقائية أو كطرق تعويضية،و يبرز هذا أن الاتجاهان من خلال ما كرسته الاتفاقية من حلول، إذا أقرت نظام رقابة اللجوء إليه إذا ما ظهرت استحالة عدم إلحاق ضرر باقتصاد البلدان المنتجة لنفس أصناف المعادن من أخرى.[163]

---

[162]- أنظر المادة (150) من الاتفاقية.

[163]- أنظر المادة (151) من الاتفاقية

اولا: الطرق الوقائية

تراوحت الطرق الوقائية التي كرستها الاتفاقية بين نظام للرقابة و قيود على الإنتاج و كان هناك قدر كبير من التفاهم بأن الاتفاقيات أو الترتيبات السلعية قد تكون احد الحلول الطويلة الأجل و الناجحة جدا لما قد ينشأ من مشاكل.

و قد أدرج هذا التفاهم ضمن نصوص الاتفاقية حيث أعطيت السلطة الحق في أن تشترك في أي مؤتمر للسلع الأساسية يعني بتسلم السلع و تشترك فيه جميع الدول الأطراف المهتمة بالأمر بما في ذلك كل من المنتجين و المستهلكين.....[164]

و كانت المسألة الأولى التي طرحت للمناقشة هي المشكلة المشار إليها بمشكلة الوزن الوطني المفترض أو الوزن الطني الذي يخصص لأحد المتعاقدين، و بمقتضى نصوص الاتفاقية لا يجوز للمتعاقد أن يتقدم بطلب و أن يحصل على حصة إنتاج في تاريخ يسبق بأكثر من خمس سنوات من البدء المقرر للإنتاج التجاري الفعلي بموجب خطة عمال- يحدد فيها الكمية السنوية من النيكل المتوقع استخراجها- موافق عليها[165]

إن الفترة المقررة للحصول على الترخيص بالإنتاج الفعلي لا تتصل بتاريخ العقد بل تتصل اتصالا مباشرا بتاريخ الإنتاج التجاري بمقتضى خطة العمل، و كانت الفقرة الخاصة بتقييد الإنتاج من أدق المسائل التي نوقشت،فقد اتضح منذ البداية انه يتعين على الاتفاقية أن توضح بألفاظ واضحة

---

[164]- أنظر الفقرة (1) من المادة (151) من الاتفاقية

[165]- انظر الفقرة (3) من المادة (151) من الاتفاقية.

على الأقل طابع التحديد الذي سيحكم مجموع حجم إنتاج المعادن المعنية من المنطقة. و كان هناك اختلاف في ثلاث ميادين رئيسية.

- النسبة المؤوية المخصصة لاستخراج المعادن من المنطقة
- وسيلة الحساب
- المعدل المطبق في السنوات القليلة الأولى.

و يرى البعض أن تحديد نسبة أعلى في السنوات الأولى بغرض استيعاب المصالح الواضحة للصناعة التعدينية القائمة ستمكن السلطة من الوقوف على قدميها و ذلك بتوفير الأموال لأنشطتها، و سيكون ذلك ممكن التحقيق من طريق الرسوم و الضرائب و اقتسام الفوائد المالية.[166]

و من ناحية أخرى قال البعض أن من آثار تخصيص 100% لاستخراج المعادن من المنطقة كما اقترح ستجمد التوسع في الإنتاج من البر، أن حصة نسبتها 75% كما اقترح لن تترك هي الأخرى إلا مجال صغيرا أو قد لا تترك أي مجال لاستيعاب النمو في استخراج المعادن من البر و أن يكون النمو في هذه المعادن في هذه المعادن يبعد فترة السنوات الخمس المقترحة محدودا بربع الزيادة في الاستهلاك العالمي فقط.

و هذه الصيغة ستكون ضارة بالبلدان المنتجة للمعادن المستخرجة و هذه الصيغة ستكون ضارة بالبلدان المنتجة للمعادن المستخرجة من البر و خاصة البلدان النامية، و لن تؤدي إلى اضطراب

---

[166]- ابراهيم محمد الدغمة، المرجع السابق،ص 490 -489.

في البرامج الإنمائية الاقتصادية فحسب، بل قد تدمر الاستثمار التعديني و النشاط الصناعي و بذلك تثبط إنماء الموارد في البلدان المنتجة.

و أظهرت المناقشات أن الوفود تؤيد فكرة وضع الحد الأدنى للحد الأعلى بوصفه وزنا طنيا معينا لا بوصفه نسبة مؤوية من النمو السنوي للاستهلاك، ثم تبين أن هذه الاقتراحات غير مناسبة إلا عند حد زمني معين، و كثرت الاقتراحات التي لم تلقى التأييد الكامل من كافة الوفود، ثم قدم رئيس الفريق اقتراحا يتضمن حلا وسطا و هو نسبة 03 % بوصفها المستوى الأدنى للحد الأقصى لمعدل النمو في الاستهلاك العالمي للنيكل.

و كرست الاتفاقية هذا الحل الوسط بإقرارها حدا ادني للمخصصات مبنيا على أساس نسبة نمو قدرها 03% من الاستهلاك العالمي للنيكل إذا هبطت نسبة النمو الحقيقي إلى أدنى من هذا القدر، و في الوقت ذاته ادخل شرط ضمان حدد كمية الإنتاج بالأطنان المضمونة بموجب هذا الشرط بحيث لا تتجاوز أبدا النمو السنوي الفعلي بالأطنان المحسوبة بخط اتجاه على مدى 15 سنة، و يشترط أن لا يتجاوز الحد الأعلى للإنتاج المقرر في أية سنة من سنوات الفترة الانتقالية في أية حالة الفرق بين قيمة خط الاتجاه الأصلي لتلك السنة، و قيمة خط الاتجاه الأصلي للسنة السابقة مباشرة لبدء الفترة الانتقالية. [167]

[167]- انظر الفقرة (4) من المادة (151) من الاتفاقية

ثانيا: الطرق التعويضية

تراوحت الإجراءات التعويضية التي أقرتها الاتفاقية بدورها بين إقامة صندوق للتعويض وإجراء دراسات عن مشاكل الدول التي يحتمل أن تكون الأكثر تأثرا بغية تقليل مصاعبها إلى ادني حد ومساعدتها في تكيفها الاقتصادي.[168]

و كانت الدول النامية قد أشارت في اقتراحها المقدم بشأن تجنب إحداث أثار ضارة بمداخليها إلى ضرورة وضع نظام للتعويض على أن يدفع من المستفيدين و ليس من عائدات السلطة لان مداخيل هذه الأخيرة هي لمجموع الإنسانية، فإذا اخذ التعويض من عوائد السلطة فمعنى ذلك أننا أخذنا من الأموال التي تستحقها الدول النامية و دفعناها إلى دول نامية أخرى، و كانت الدول المصنعة ترفض حتى إقرار صيغ مثل تجنب إحداث أثار ضارة بمداخيل الدول النامية.

أما التعويض فترى فيه فكرة غير معقولة لان ذلك سيؤثر على العوائد التي لن تكون ضخمة و عندها يمكن وضع نظام لإصلاح اقتصاد الدول النامية بواسطة صندوق النقد الدولي.[169] والملاحظ أن مسألة الحد الأقصى للإنتاج حسبما هو مقترح ترمي إلى حماية منتجي النيكل، و لكنه لا يفعل الكثير من اجل حماية منتجي غيره من المعادن البرية، و هذه مشكلة تثور بسبب اختلاف نسبة المعادن التي تحتوي عليها العقيدات و بالتالي إنتاج المعادن من العقيدات اختلافا كبيرا عن نسبة الاستهلاك العالمي لتلك المعادن.

---

[168]- انظر الفقرة (10) من المادة (151) من الاتفاقية

[169]- ابراهيم محمد الدغمة-المرجع السابق ،ص 150،151

و إذا كان متوقعا أن هذه المشكلة يمكن معالجتها عن طريق خطط نقدية، فانه عندما يجري بحث الأرقام المالية التي قد يتطلبها ذلك بدو واضحا أن مجرد التعويض النقدي قد لا يلقى قبولا عاما، وقد لا يكون حلا عمليا و انه لابد من إتباع نهج آخر، و من ثم يجب التسليم بأن هذه المشكلة هي جد حقيقية و أنها أيضا مشكلة بالغة التعقيد في شأن أي نظام التعويض يتضمن استقصاء مقدار الأموال المطلوبة وما إذا كانت ستؤدى دفعة واحدة أو يكون أداؤها لمدة معينة والى الأبد، و هذا كله خليق بأن يوزن في مقابل الاقتسام المنصف للفوائد التي سيتم جنيها من موارد التراث المشترك للإنسانية قاطبة.

و ترى البلدان التي ستتأثر تأثرا معاكسا–مثل الزائير،زامبيا و الغابون– من جراء استخراج المعادن من المنطقة أن من حقها أن تأخذ المبادرة في هذا الشأن فلا تنتظر حتى تباغتها الأحداث المعاكسة،و لذلك كرست الاتفاقية جملة من الحلول، أولا عمدت إلى توسيع مجال المساعدة التي يمكن أن تطلب و أضافت مسألة دعوة الوكالات الدولية الأخرى إلى المشاركة في هذه العملية،كما أقرت حق كل بلد في اتخاذ الإجراءات و الشروع في إجراء دراسات حين يبدو مرجحا تعرضه لآثار ضارة دون أن ينتظر إلى ما بعد وقوع الحدث.[170]

و قد توصلت اللجنة الخاصة الأولى خلال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية –جامايكا،مارس 1985– إلى التعرف على بعض الدول النامية المنتجة للمعادن الأرضية التي ستتعرض نتيجة استغلال الموارد المعدنية من المنطقة كالزائير، زامبيا زنبابوي، و هي الآن بصدد وضع الإجراءات

---

[170]– انظر الفقرة (10) من المادة (155) من الاتفاقية.

الكفيلة بمنع كل الآثار الضارة التي ستلحق باقتصاديات هذه الدول، و مما يلاحظ على هذه النصوص أنها حملت لأول مرة مفاهيم الاعتماد المتبادل التي تشكل أساس النظام الاقتصادي العالمي الجديد.

كما أن سياسة المحافظة على علاقات عادلة و منصفة بين أسعار المواد الأولية التي تصدرها الدول النامية و أسعار المواد المصنعة المستوردة- التي تدعو إليها اللائحة 3201- و الاعتراف بدور جمعيات المنتجين قد تضمنتها أحكام الاتفاقية بخصوص تنظيم الإنتاج و السماح للسلطة بان تصبح طرفا في أي اتفاقية للسلع.

إن الاتفاقية جعلت من السلطة حكومة اقتصادية حقيقية تملك القدرة على تحديد الإنتاج المستخرج من المنطقة بنفسها دون تدخل من احد، و تمتد هذه القدرة إلى باقي الموارد المستخرجة من المنطقة، لكن الأمر لا يصل إلى حد ترك التحديد للتقدير الخاص للسلطة، الشيء الذي قد يدفعها إلى إيقاف الإنتاج،فهي تسترشد في هذا بأحكام و نصوص الاتفاقية.و فيما يتعلق بالبند الخاص بتحديد الإنتاج، فانه يثير صعوبات من حيث المبدأ فهو يرمي إلى تحقيق حماية البلدان النامية المرتبط اقتصادها ارتباطا متينا بالإنتاج المعدني من الأضرار المجحفة التي تتسبب فيها منافسة استغلال موارد المنطقة، و في حين كان ينبغي أن يرتكز على جملة من الأهداف و الوسائل، و على تنمية الموارد المالية للبلدان الأقل تطورا و تحقيق استقرار أسعار المواد الأساسية و تنمية المورد الطبيعية للبلدان النامية في إطار الارتباط المتزايد بين اقتصاديات البلدان المصنعة و البلدان النامية.[171]

---

[171]- ابراهيم محمد الدغمة-المرجع السابق ،ص 152.

الفرع الثالث: نقل التكنولوجيا

أدركت البلدان المصنعة بكل وضوح انه من الواجب لقبول النظام المتوازي تمكين المؤسسة والعالمية في البلدان النامية من التكنولوجيا الضرورية للقيام بالأنشطة في المنطقة لضمان العمل بالنظام المتوازي، و من ثم بدأ البحث في مسألة إيجاد علاقة عضوية بين عمليات الاستغلال و تسهيل نقل التكنولوجيا، و قد جرت معالجة هذه المسألة من زاوية تضمن بنود و شروط خاصة في العقود التي تبرمها السلطة مع المؤسسات ذات القدرة التكنولوجية بشكل يضمن نقل التكنولوجيا إلى المؤسسة والدول النامية، و قبل أن أوضح أحكام الاتفاقية بشأن نقل التكنولوجيا سأحاول التعريف في نقطة أولى بأهمية التكنولوجيا.

أهمية نقل التكنولوجيا:

ان الأهمية المتصاعدة للتكنولوجيا خلال العقود الثلاثة الأخيرة واهتمام العالم بشقيه المتقدم والنامي بقضية نقل التكنولوجيا، أي تحويل ماديات التكنولوجيا و معارفها من بلد إلى أخر و على وجه التحديد من بلد متقدم إلى آخر متخلف، و تضم ماديات التكنولوجيا المواد المصنعة و السلع الرأسمالية من الآلات و أجهزة و أدوات و ما يلزمها من أعمال التصميم و التنفيذ و إعداد دراسات للمشروعات التي تستخدم من خلالها...الخ [172]

[172]- ابراهيم محمد الدغمة-المرجع السابق ،ص 153.

فالدول النامية تحتاج–حقيقة أم توهما– إلى التكنولوجيا لتطوير أنماط معيشتها أو لتحقيق التنمية، بينما الدول المصنعة تعمل من اجل ترويج إنتاجها التكنولوجي في كافة بقاع العالم، و في إطار هذه العلاقة الثنائية الأطراف فان الدول المصنعة تبدع التكنولوجيا و تبيعها، بينما الدول النامية تشتري التكنولوجيا و تستهلكها، أي أن قضية نقل التكنولوجيا هي مردودها النهائي قضية تجارة أوتبادل بين طرفين، و يتسم نقل التكنولوجيا بوصفه شكلا جديدا من أشكال التبادل الدولي بأهمية خاصة عندما يتعلق الأمر بنقل التكنولوجيا من البلدان المصنعة إلى البلدان النامية و ذلك نتيجة لاحتياجات البلدان النامية و التفوق التقني للبلدان المصنعة، فوق هذا كله لانعدام التكافؤ بين طرفي هذا التبادل.

و قد فرضت ضخامة تجارة التكنولوجيا بما يصاحبها من تداخل و تعارض لمصالح الأطراف المختلفة المشاركة فيها أن يهتم كل طرف بقضية نقل التكنولوجيا و أن يحاول إرساء قواعد للتعامل تحقق له الحد الأقصى من مصالحه.

وكلما تأكدت أهمية الدور الذي تلعبه التكنولوجيا، و كلما تصاعد حجم التبادلات التجارية المرتبطة بها كلما زاد بالتالي الاهتمام بالمسائل المتعلقة بنقل التكنولوجيا، و قد حاولت الدول النامية أن تستخدم منابر الأمم المتحدة وساحاتها لتحقيق شروط عادلة متكافئة لإتمام عمليات نقل التكنولوجيا هذه،إلا أنها لاقت مقاومة عنيفة من الدول المصنعة، فالجمعية العامة حين أصدرت برنامج العمل لعقد التنمية الثاني عام 1970 ضمنته توصيات عديدة تتعلق باستخدام التكنولوجيا في التنمية و التشديد على ضرورة وضع برنامج خاص لتشجيع نقل العلوم و التكنولوجيا مع العمل

على تذليل العقبات التي تعترض سبيل هذا النقل.و اتفقت الدول الأعضاء في الإعلان الخاص بإقامة نظام اقتصادي عالمي جديد على المبدأ التالي، تمكين الدول النامية من الحصول على منجزات العلم والتكنولوجيا العصريين و تيسير نقل التكنولوجيا،و خلق تكنولوجيا محلية لمصلحة البلدان النامية تتخذ صورا و تتبع طرائق ملائمة لاقتصادياتها.[173]

وقد طبق هذا المبدأ للمرة الأولى- الخاص بإقامة نظام اقتصادي عالمي جديد- في برنامج العمل فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا، و في عام 1975 أصدرت الجمعية العامة توصية أقرت فيها عقد جلسة خاصة لمناقشة موضوع العلم و التكنولوجيا، و في أوت 1979 نظمت الأمم المتحدة في فينا مؤتمرا حضره ممثلون عن 141 دولة لمناقشة دور العلم و التكنولوجيا في التنمية، و كان من أهم ما انتهى إليه هذا المؤتمر التنبيه إلى ضرورة إعادة تنظيم العلاقات الدولية فيما يتعلق بالعلم والتكنولوجيا.و خلال المؤتمر الثالث للبحار ظهرت العديد من الاتجاهات بشأن نقل التكنولوجيا وهكذا تأتي أحكام الاتفاقية بأشياء جديدة في مجال نقل التكنولوجيا كما يحلو لبعض الدول المصنعة الادعاء بان الاتفاقية لا تقضي فحسب بإلزام أي متعاقد بنقل تكنولوجيته فتضعه في وضع قانوني فاقد للتوازن بل أن الاتفاقية تنص على ضرورة تعهد المتعاقد بتحويل حقوق تكنولوجيا لا يملكها ، فالأمر إذا يتعلق بتحويل إجباري حقيقي لحقوق لفائدة الغير.

و بغض النظر عن مدى صحة هذا الادعاء فان القرار 3202- الخاص بالنظام الاقتصادي العالمي الجديد- كان قد أقر في فقرته الثالثة مثل هذا التعهد بالقول "..... و لما كانت التكنولوجيا

---

[173]- صلاح الدين عاصم،المرجع السابق،ص 445 و ما بعدها

المتقدمة المتعلقة بالإنتاج الصناعي في البلدان ذات الاقتصاد السوقي تستحدث في اغلب الأحيان بواسطة مؤسسات خاصة فينبغي للبلدان المصنعة أن تيسر توفير التكنولوجيا الفعالة تدعيما لأولويات البلدان النامية"و علاوة على ذلك فان عبارة منصفة و معقولة تثير صعوبات جمة و تحتاج إلى بعض التعليق، فعلى أي أساس يمكن الجزم بان هذا الشرط أو ذاك هو شرط معقول و منصف، فما هو معقول و منصف لدى مجموعة الدول المصنعة قد لا يكون كذلك لدى مجموعة السبعة و السبعين ؟ كما أن مسألة التحديد هذه تخضع للوجدان و النية، و بعبارة أخرى من الواضح أن نصوص الاتفاقية لم تحسم مسألة نقل التكنولوجيا بوضع معايير محددة و واضحة .

الفرع الرابع: البحث العلمي البحري

لا يختلف اثنان في أهمية البحث العلمي والدور الذي يلعبه في تقدم الشعوب في مختلف الميادين المتنوعة الاقتصادية والثقافية وخاصة الاجتماعية، ولقد تفطنت الدول المتقدمة في هذه الأهمية للبحث العلمي ، فدأبت على تشجيعه وتطويره ، ولكي تنهض الدول المتخلفة من سباتها العميق وتواكب التطور التكنولوجي الحاصل في لدول المتقدمة عليها أو على قادتها السياسيين أن يعيروا اهتماما أكبر للبحث العلمي ، لأنه هو المعيار الأساسي للحكم على تقدم أي بلد أو تخلفه ، وذلك من خلال اعتباره المحرك الأساسي لعجلة التنمية في أي ولقد أفردت الاتفاقية الجزء الثالث عشر

للأحكام المتعلقة بالبحث العلمي، و هو أحد الموضوعات التي يغلب عليها الطابع الفني والتي تثير الكثير من المشاكل الدقيقة.[174]

و من هنا فان البحث العلمي البحري يحظى باهتمام الحكومات و المنظمات الدولية والأفراد و الهيئات الخاصة السواء،كما أن تبادل المعلومات و الدخول في مشروعات أبحاث مشتركة يبدو أمرا على جانب كبير من الأهمية، و مما تجدر ملاحظته في هذا المجال المبادرات الخاصة في مجال البث العلمي على الرغم من أهميتها الفائقة سوف تفقد الكثير من تلك الأهمية حيث تتزايد الاعتمادات والمتطلبات المالية اللازمة لإجراء تلك البحوث على نحو مطرد، بحيث لا تقدر عليه إلا الدول ذات الإمكانيات المادية الضخمة.

و لا ريب أن اتجاه الاتفاقية الجديدة للبحار نحو إقامة السلطة التي عهد إليها بالقيام بمختلف الأنشطة في المنطقة وحمايتها باعتبارها التراث المشترك للإنسانية، سوف يكون ذلك على حساب مبدأ الحرية الذي كان سائدا في ظل القانون الدولي التقليدي و اتفاقيات جنيف لعام 1958 و ما ينطوي عليه من مبدأ حرية البحث العلمي في أعالي البحار وفقا للرأي الغالب، على الرغم من عدم النص عليه صراحة في اتفاقية جنيف لأعالي البحار.[175]

ومن هذا فان موضوع البحث العلمي البحري وحدود دور السلطة في هذا المجال، كان من الأمور التي تفوق الرأي بشأنها في المؤتمر الثالث للبحار بين الدول المصنعة من جهة و الدول النامية

---

[174]- صلاح الدين عاصم،المرجع السابق،ص 446.

[175]- إبراهيم محمد الدغمة،المرجع السابق، ص 84،131.

من جهة أخرى،و لئن كانت كل الدول قد سجلت بان البحث العلمي في المنطقة يجب ألا يشكل أساسا قانونيا أو حقا للتملك و احتكار أي جزء من المنطقة أو مواردها فإنها اختلفت في الرأي بخصوص دور السلطة في مجال البحث العلمي، فالدول النامية تطالب بان على مبدأ التراث المشترك للإنسانية، و بالتالي حق السلطة في الحصول على نتائج هذا البحث.[176]

أما الدول فنادت منذ البداية بحرية البحث العلمي، و إن لم تشر إليها اتفاقيات جنيف لعام 1958 كإحدى الحريات الأساسية، إلا أن هذه الحرية مكفولة ضمنا في مواد هذه الاتفاقية، و أن إخضاع ممارسة البحث العلمي لقواعد السلطة و أنظمتها و إجراءاتها سوف يحد من الحرية الأساسية و بالتالي يضع العراقيل أمام ممارسة البحث العلمي البحري، و من ثم لرفضت إعطاء السلطة مثل هذا الاختصاص و أكدت على حرية البحث العلمي في المنطقة لجميع الدول و المنظمات الدولية.[1]

و تحت إصرار مجموعة السبعة و السبعين كرست الاتفاقية نصوصا توفيقية راعت مختلف المواقف بشان البحث العلمي، و هكذا جاءت المادة 256 بالمبدأ العام بشان البحث العلمي البحري في المنطقة بنصها على أن لجميع الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي و كذلك المنظمات الدولية المختصة الحق طبقا للجزء الحادي عشر في إجراءات البحث العلمي البحري في المنطقة.

وقد انطوى الجزء الحادي عشر على نصوص رسمت الإطار العام للبحث العلمي البحري الذي يتم إجراؤه في المنطقة بقولها" يجري البحث العلمي البحري في المنطقة للأغراض السلعية دون غيرها و لصالح الإنسانية جمعاء:

---

[176]- انظر المادة (87) و المادة (257) من الاتفاقية

-يجوز للسلطة أن تجري البحث العلمي البحري فيما يعلق بالمنطقة و مواردها و لها أن تدخل في عقود لهذا الغرض.....

-يجوز للدول الأطراف أن تجري البحث العلمي البحري في المنطقة و أن تعزز التعاون الدولي في هذا المجال...."[177]

و لا شك أن هذا النص يضع ضمانة هامة للبحث العلمي الذي يجري في المنطقة بتأكيده على أن يكون للأغراض السلعية دون غيرها و لصالح الإنسانية جمعاء، و مهما يكن الخلاف الذي يمكن أن يثور في هذا الصدد حول المقصود بالأغراض السلمية و صالح الإنسانية جمعاء، فان من المؤكد أن يؤدي إلى استبعاد البحوث العلمية البحرية العسكرية التي تتعلق بالأسلحة الإستراتيجية من دائرة البحوث العلمية التي يمكن إجراءها في المنطقة.

و من جهة أخرى فان إعطاء السلطة الحق في القيام بإجراء البحث العلمي البحري في المنطقة و قيامها بنشر نتائج تلك الأبحاث سوف يؤدي-إذا ما أحسن استغلال دور السلطة في هذا المجال –إلى إثراء جهود البحث العلمي بصفة عامة.

ان الهدف بإنشائها هذه السلطةهو المحافظة على الثروات الطبيعية للموارد الحية وغير الحية لقيعان البحار والمحيطات و أن تتولى هذه السلطة استثمارها واستغلالها وإدارتها لصالح الإنسانية جمعاء بدلا من أن تُترك بيد الدول الصناعية المتطورة باستثمار هذه القيعان لأغراضها الخاصة العسكرية

---

[177]- انظر المادة (143) من الاتفاقية

والاقتصادية الأمر الذي وجدت الدول النامية نفسها مضطرة للوقوف إلى جانب السلطة المذكورة آنفا لأنها تنطلق من مبدأ أن هذه الموارد الطبيعية الكامنة في قيعان البحار والمحيطات ث روات تخص البشرية جمعاء سيما الدول الفقيرة التي تكون بحاجة مسيسة لأن تأخذ نصيبها من هذه الثروات حيث لا تستطيع استغلالها وإدارتها لأنه تتطلب تقدم تكنولوجي عالي ورؤوس أموال ضخمة وجهود فنية عالية لا تتوافر لها، ثم أن الدول الصناعية الكبرى قد تقف حائلا بينها وبين استثمار هذه المناطق الأمر الذي عجل طبقا لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بإنشاء السلطة الدولية لمنطقة قيعان البحار خارج الولاية الوطنية لتكون ثروات مشتركة وتراثا للإنسانية أينما وجدت على وجه المعمورة.

خاتمة

خـــــــاتمة:

البحار كانت منذ أمد بعيد من المواضيع الحساسة في العلاقات الدولية ، وذلك كونها سبيلا للاتصال ومصدر للرزق والغذاء ، ويكفي للتدليل على ذلك أن الدراسة الحديثة تعتبر أن مصدر التغذية للأجيال القادمة تكمن في قاع البحار وماتحتها ذلك لانها تعتبر التراث الإنساني المشترك،و أهمية كهذه وردت في القرآن الكريم حيث جاء ذكر في مواضع كثيرة منها ما جاء في سورة إبراهيم الآية 32 « وسخّر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخّر لكم الأنهار ».

وأهمية كهذه هي التي تجعله محل صراع منذ نشأة الجماعة الدولية ، لأن بعض الدول حاولت فرض سيطرتها على أجزاء كبيرة من البحار و المحيطات وإخضاعها لسيادتها على أساس قابليتها للحيازة ، وعلى هذا وجد ملوك بريطانيا واسبانيا وبرتغاليا إذ كانوا يصفون أنفسهم بملوك البحار، وتبعا لهذه المزاعم فقد اتجه الفقه الدولي إلى الانتصار لفكرة البحر المفتوح وحرية الملاحة في البحار.

وقد كان لعوامل التقدم العلمي والتكنولوجي وظهور دول جديدة وتطلعها إلى إقامة نظام اقتصادي قانوني دولي جديد يحقق لها التنمية المنشودة ، كما أن لمبدأ السيادة ومحاولة الدول بسط سيطرتها الإقليمية على أجزاء من البحار والمحيطات أثّره في إعادة النظر في قواعد القانون الدولي للبحار ، ولذلك تم إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقع عليها في جميكا سنة 1982م والتي تحتوي على 320 مادة إضافة إلى 5 مرافق ملحقة بها.

و نود الإشارة إلى أن موضوع البحار موضوع متشعب الأرجاء ما كان لنا الاستطاعة للإلمام بجميع جوانبه، كما أنه أكبر من أن يدرس بين طيات هذه المذكرة.

و من بين أهم ما استخلصناه هو أن أعالي البحار جزء من البحار و المحيطات التي لا تشملها المنطقة الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما و لا المياه الارخبيلية.

و أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية و تخضع لمبدأ حرية أعالي البحار الذي يتشعب عنه حقوق تتمثل في حق الملاحة الحرة و التحليق إضافة إلى حق وضع الخطوط المغمورة و حق صيد الأسماك و الحق في البحث العلمي كما أن هناك قواعد دولية تحكم البحار العالية و هي تعتبر بمثابة النظام القانوني لها و من بين هذه القواعد أن أعالي البحار مخصصة للأغراض السلمية و أنها منطقة غير قابلة للسيادة.

أما عن قاع البحار فنجد أن قواعدها قد حددت بفضل جهود الدول النامية و تمثلت هذه القواعد في أن قاع البحار و المحيطات يخصصن للأغراض السلمية فقط و تستخدم مواردها لمصلحة الإنسانية و بذلك يجب أن تشمل هذه المنطقة بعناية جهاز دولي يشرف عليها و يسير مواردها إلى جانب استغلال الموارد الموجودة في هذه المنطقة و توزيع ما يتحقق من أموال و أرباح على أعضاء المجتمع الدولي تحقيقا للمبدأ الذي تقوم عليه المنطقة (مبدأ التراث المشترك للإنسانية).

أما عن نظامها القانوني فانه يتمثل في تلك المبادئ المنصوص عليها في المواد (136-191) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

*المنطقة و مواردها تراث مشترك للإنسانية

*المنطقة ليست محل ادعاء السيادة الوطنية

*المنطقة تستخدم للأغراض السلمية

*استخدام موارد المنطقة يجب أن لا يمس بالحريات التقليدية المقررة في أعالي البحار.

و انطلاقا من كل ما تطرقت اليه من تحليل ومعالجة لموضوع النظام القانوني لاعالي البحار توصلت الى عدة نتائج اوردها كالتالي:

1- انتفاء سيادة الدول في هذه المناطق.

2- أن جميع الدول لها الحق في استعمال و استغلال هذه المناطق بحرية مع مراعات مصالح الدول الأخرى.

3- أنه يتم استغلال هذه المناطق وفق للقانون الدولي العام، الذي نظمها في المعاهدات والاتفاقيات.

4- يتم استغلال هذه المناطق بطرق عقلانية دون الافراط فيها.

5- مراعات حقوق الدول الضعيفة في استغلال هذه المناطق وفقا لمتطلباتها

6- بروز مجهودات الدولية الفردية و المشتركة في التعاون الملحوظ، وهذا في مساعدة الدول النامية في الاستكشاف و الاستغلال المثالي لهذه المناطق.

هذا ما توصلت إليه من نتائج في بحثي(النظام القانوني لمنطقة أعالي البحار).

ولكل عمل اكاديمي يسعى صاحبه لاتقانه وايفائه حق قدره تعترضه صعوبات عديدة من اهمها:

- ان المدة الزمنية لإنجاز مذكرة بهذا الحجم والاهمية ضئيلة جدا
- على الرغم من كثرة المراجع التي اعتمدت عليها في انجاز هذه المذكرة وكذا تنوعها من حيث المنهج والافكار الا انني صادفت قلت المراجع المتخصصة في الموضوع اي في الطبيعة القانونية لاعالي البحار لذا فقد اعتمدت على نصوص اتفاقية قانون البحار 1982 والاتفاقيات التي سبقتها وكل هذا لضمان تغطية كافية من حيث التهميش للدرلسة وتوثيقها توثيقا دقيقا وكافيا.

وان اكبر مشكلة اعترضتني في سبيل انجاز هذا العمل هي صعوبة الموازنة بين فصول الدراسة وهذه نتيجة منطقية لان كل مبحث من المباحث الموجودة في الفصول ممكن ان يكون عنوانا لمذكرة متكونة من عدة فصول بدليل ان الفصل الاول جاء اقل حجما من الفصل الثاني.

فارجو أن اكون غير مقصر فيما اخترته من صنعته و أردته في موضوعه، فان وفقت فمن الله وحده وحسن تأييده، و أن اخطات فما قصرت في الاجتهاد و لكن حرمت التوفيق.

المراجع

قائمة المراجع:

- **المراجع العامة:**

1. ابو الوفا احمد ، أصول القانون الدولي و العلاقات الدولية عند الإمام الشيباني، دار النهضة العربية، 1418 هـ 1999 م.
2. حمودة منتصر سعيد ،القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،2008
3. رضا هميسي، المسؤولية الدولية ، الجزائر، دار القافلة، 1999.
4. سهيل حسين الفتلاوي،الموجز في القانون الدولي العام ،دار الثقافة للنشر والتوزيع –عمان- الاصدار الاول الطبعة الاولى 2009.
5. صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة ،القاهرة، دار رافت للطباعة 1991
6. عامر صلاح الدين ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، دار النهضة العربية، القاهرة 2007 .
7. عبد القادر محمود محمد محمود،النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982،دار النهضة العربية، القاهرة،2008
8. على صادق أبو هيف ،القانون الدولي العام ،الطبعة الاولى،مطبعة نور الاسلام، الاسكندرية 1995
9. عمر سعد لله ، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الاولى ،2007.

10. محمد المجدوب ،القانون الدولي العام،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان،الطبعة السادسة،2008.

11. محمد سعيد الدقاق،القانون الدولي العام ط1،الإسكندرية 1999، ص403

- **مراجع خاصة:**

12. ابراهيم العناني، قانون البحار الجزء الاول، دار الفكر العربي، القاهرة 1975

13. أبو الوفا أحمد، القانون الدولي للبحار-على ضوء أحكام المحاكم الدولية و الوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982 ، دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الاولى 2006 .

14. الاحمد حسام الدين، القرصنة البحرية في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ،الطبعة الاول .

15. آل خليفة مريم حسن ، تعدين موارد المنطقة البحرية، منشأة المعارف الإسكندرية، من غير سنة.

16. دغمة إبراهيم محمد ، القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية ، القاهرة 1998 .

17. سعادي محمد ، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام ،دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2010 .

18. سليم حداد ،التنظيم القانوني للبحر و الأمن القومي العربي، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،بيروت،1994.

19. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، الطبعة الثامنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2008 .

20. صلاح الدين عامر،القانون الدولي للبحار،الطبعة الاولى،دار النهضة العربية،القاهرة،2009

21. عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية

22. عبد المنعم محمد دواود، القانون الدولي للبحار ط1 منشأة المعارف، الاسكندرية ،

23. قيسي ابراهيم البدري، القانون الدولي للبحار، بغداد، دار الكتب 2001 .

24. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الطبعة الاولى، الاصدار الاول،2008

25. محمد مصطفى يونس، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، 1989 .

26. محمد طلعى الغنيمى، "القانون الدولى البحرى فى أبعاده الجديدة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.

- **الاتفاقيات :**

1. اتفاقية جنييف للبحار1958

2. اتفاقية منتي غوباي لقانون البحار 1982 ، بجمايكا.

3. اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في اعالي البحار لتدابير الصيانة و الادارة الدولية

4. اتفاقية التنوع البيولوجي او الاحيائي

5. اتفاقية حفظ وادارة الارصدة السمكية

- **الرسائل الجامعية:**

1. بوعون نضال، المناطق المشتركة في ظل القانون الدولي العام ،اعلي البحار و الفضاء الخارجي، مذكرة ماجيستير ،جامعة قسنطينة ،كلية الحقوق،السنة الجامعية 2013-2014

2. صالح عطية الفرجومي، احكام القانون الدولي في تامين البيئة البحرية ضد التلوث، رسالة دكتوراه في القانون الدولي جامعة الاسكندرية 1980 .

3. صوفيا شراد ،قواعد المسؤولية الدولية في احكام المحكمة الدولية لقانون البحار ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،تخصص قانون دولي،السنة الجامعية 2012-2013

4. عدنان عباس موسى النعير،المنطقة الدولية لقيعان البحارفي ضوء اتفاقية 1982 ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق جامعة بغداد ،السنة 1999-2000.

- **مواقع الانترنت:**

1- www.isa.org.fr ، موقع السلطة الدولية

2- www.un.org موقع الأمم المتحدة

3- www.itlos.org المحكمة الدولية لقانون البحار

الفهرس

الفـــــــــــهرس

البسملة

كلمة شكر وتقدير

المقدمة.....01

الفصل الأول: تحديد أعالي البحار

المبحث الأول: التعريف بالبحر العالي وتحديد طبيعته القانونية.....09

المطلب الأول: تعريف اعالي البحار.....09

الفرع الاول: تعريف اعالي البحار في اتفاقية جنيف 1958 10

الفرع الثاني: تعريف اعالي البحار في اتفاقية منتي غوباي 1982.....13

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لاعالي البحار.....17

الفرع الاول: الجانب الواقعي.....19

الفرع الثاني: الجانب الفقهي.....21

المبحث الثاني: حقوق وواجبات الدول في اعالي البحار.....25

المطلب الأول: حقوق الدول في أعالي البحار 26

الفرع الأول:: حق حرية الملاحة و التحليق.....27

الفرع الثاني: حق حرية وضع الكابلات وإقامة الجزر الاصطناعية.....32

الفرع الثالث: : حق حرية الصيد و البحث العلمي.....36

المطلب الثاني: واجبات الدول على أعالي البحار.....41

الفرع الأول: واجب محاربة القرصنة والاتجار بالمخذرات.....42

الفرع الثاني: واجب المطاردة الحثيثة و قمع الإتجار بالرقيق.....48

الفرع الثالث: تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية.....53

الفصل الثاني: تعامل الدول على ما تشمله اعالي البحار

المبحث الأول : استخدامات موارد المنطقة وحدود مسؤولية الدول في اعالي البحار...61
المطلب الأول: استخدام موارد المنطقة.....61
الفرع الأول: مفهوم المنطقة والمبادئ التي تحكمها 62
الفرع الثاني استخدامات موارد المنطقة في الأغراض السلمية.....66
الفرع الثالث: المنطقة كتراث مشترك للإنسانية.....67
الفرع الرابع :حماية البيئة البحرية في المنطقة 70
المطلب الثاني: طبيعة المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية.....73
الفرع الأول: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة.....76
الفرع الثاني: نظرية الفعل الغير مشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية.....78
الفرع الثالث: نظرية المخاطر كاساس للمسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية 79
الفرع الرابع: نظرية التعسف في استعمال الحق و مبدا حسن الجوار.....81
المبحث الثاني: السلطة الدولية لقاع البحار ودورها في المنطقة 82
المطلب الاول: اجهزة السلطة الدولية.....83
الفرع الاول: الجمعية سلطاتها ووظائفها.....83
الفرع الثاني :المجلس سلطاته ووظائفه.....86
الفرع الثالث: الأمانة العامة.....90
الفرع الرابع: المؤسسة.....93
المطلب الثاني: وظائف السلطة الدولية و نظام استغلال موارد المنطقة.....95
الفرع الأول: تنظيم و مراقبة الأنشطة.....95
الفرع الثاني: ضبط و ترشيد الاستغلال.....100
الفرع الثالث: نقل التكنولوجيا.....108
الفرع الرابع: البحث العلمي البحري.....111

الخاتمة.....117
قائمة المصادر المراجع.....122
فهرس المحتويات.....125